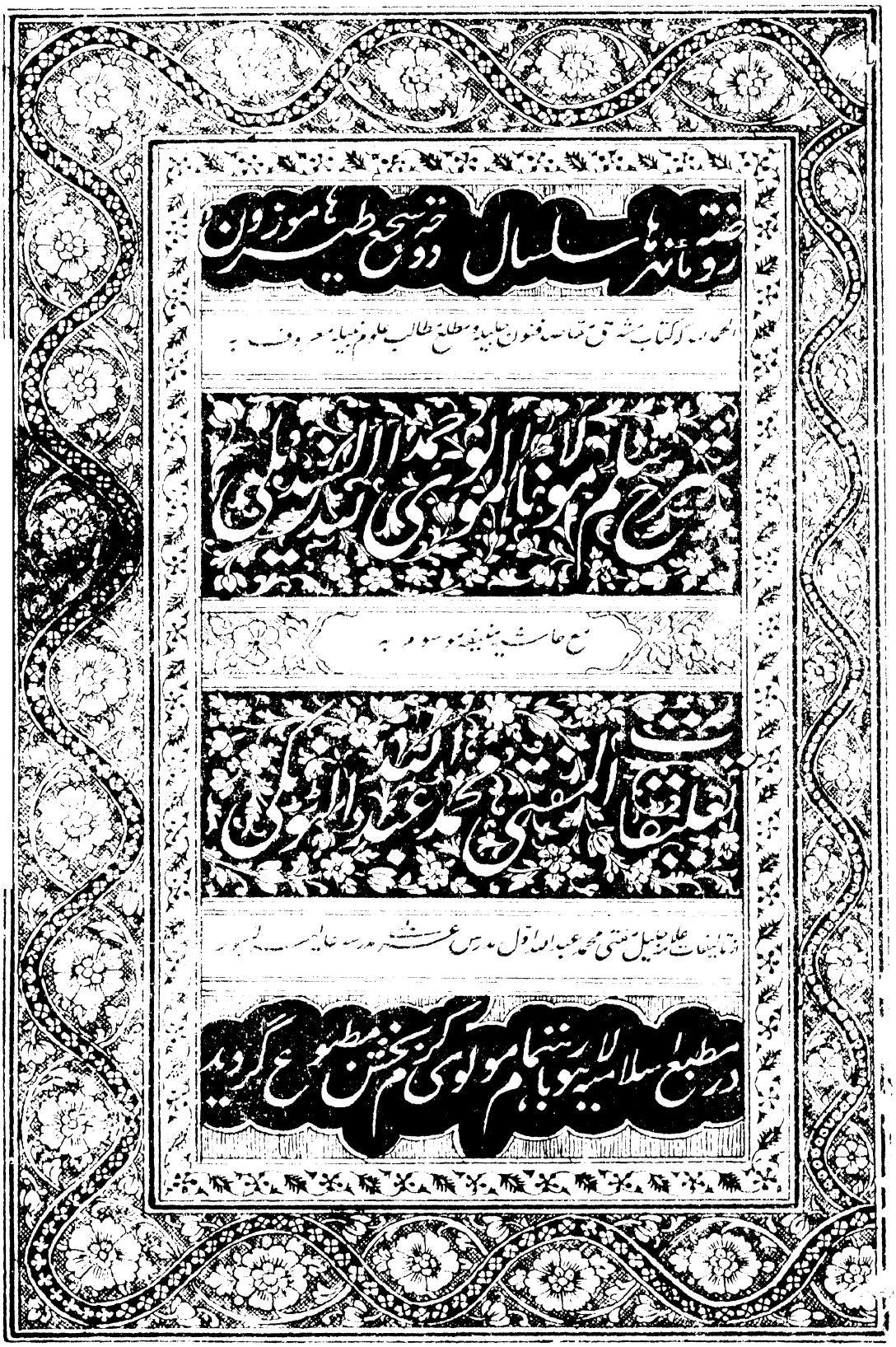
UNIVERSAL
LIBRARY
OU_234875
UNIVERSAL
LIBRARY

تنقیح


رونمائی سلسال دوخۃ سجع طیور موزون
الحمد للہ کہ کتاب مستطاب فنون جلیلہ و مطلع مطالب علوم نبیلہ معروف بہ
شرح مسلم للامام ابو زکریا یحیی بن شرف النووی
مع حاشیہ نفیسہ موسومہ بہ
انعام الباری
از تالیفات علامہ جلیل مفتی محمد عبد اللہ اول مدرس عربی مدرسہ عالیہ لاہور
در مطبع سلامیہ لاہور باہتمام مولوی کرم بخش مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان ثم علمه البيان والصلوة والسلام على نبيه الذي اقتدت ذوات الاصابع الصلبية عن توهم الاضلال والاغواء و
شرفت صفحات الارض الابية من شائبة الكون والفساد وكرمت اليد بعلمه ان تمد بخضوعها على الامم علينا بالرسل
من نفوس قدسية تسام الجد والعلى وفرقة تسام العلو والشمس فلك الاحتظاء وبعد فان العلم الذي هو افضل من
اقتنص بانفال الرسالة العظمى وشرف من تحلب باعمال الامانة الكبرى سيد المسلمين قائد الغر المحجلين
المبعوث الى الناس كافة من الانوار الاحمد والاقبس والاسطع فاقتبست رياض العلم والهداية السحاب متتابعة وانهلت
حياض الجهل الغوية بصوب فتنته غامرة بشة وانفجرت فوقت ودجوه وانكدر وجهه فاصل وظلمه فانزل عليها
مدرار الصلوات الزاكيات وارسل اليها بحارا من التحيات المباركات وعلى آله واصحابه الذين هم للمتقين الى الحق اجمال الهدى
والمهتدين على فضل علمه السداد والتسديد فاقتفى من اثارهم المتقين ومنهجهم المستبين ورسم الراشدين
وبعد فيقول العبد الضعيف والفقير الى الله اللطيف الذي لا تحمد الا السنيات ولا تعد الا الحظيات ولا جال الا الفقر الى
الله ولا ملاذ الا الكنف يوم يفر المرء من اخيه وامه وصاحبته وبنيه ابو الانوار محمد المدعو بعبد الله الموتلي خلل
الله توفيقه وحوائل الشيخ المهاجر المجاهد الغازي في سبيل الله محمد المدعو الشيخ سماء علي جعل الله وجوده ما تقر الى بها
ناظرة وسعده صاحبة بشة ان العلم افضل ما جنت الى مقطوفه العقول اشرف ما تنافست فيه الحجج الفحول لا يعلم
الزيان من معانقة اثنين فما نال من فاز العلوم شيئا ما وجد منها نظاما وبهاء كل نظم الثمين بنفائس الكنوز في
عرض الفساد وكل فكر لا يعتنق
الحياة يقذف الى سوق الكساد وصرفت شطرا من وجوه بتة من عمري تحصيلها وآثارها وتقصيها وابرمت كان بعض من
همة دوين الى والمشتغلين بالقراءة والتعليم في التسوفي سالف الزمان وغابر الاوان ان ينجع وافسترهم ثم ائف
طالب تصديقات سلم العلوم للحبر المحقق والسفسيه المدقق الشيخ الكامل مولانا الحافظ محب الله البهاري
رضي الله عنه وارضاه وكشف واسفر عليهم عن لطائف رب بثه حبا للعبر الجليل والعلم النبيل مولانا المولوي حمد الله
السنديلي رحمة الله عليه فلم تيسر لي ذلك الى مدة مديدة وغاية بعيدة لتفاقم الحوادث والمصائب وتراكم الفتن والنوائب حتى
يسر الله تعالى على اعتراف مسئولهم ووفقني لانجاح مامولهم في السنة التاسعة من القرن الرابع عشر من عداد السنين الهجرية
على صاحبها الصلوة والتحية وذلك حين اقامتي ببلدة لاهور على خدمة التدريس بالمدرسة العالية حماها الله عن شر

ایام وعیون الحسنة الایام سه لاهور ان قست البلاد لبعضها نکانها شمس من نجوم مشتملة بفضائل و
مکارم تفاخرها اهل النعی وشهوم فکتبت علیها حواشی شریفة وتعلیقات لطیفة تتضح بها سعود النفهام من
ارباب البصیرة والانصاف ان التقت عنها قلوب السفهاء من جناب السعد والاعتساف علی ان قول ما قال ابو العباس
الرومی الکامل وهو القائل المحسن لیس التقدم بالعهد یفضل القائل والحدثانیة تتقدم الصیب ولکن یعطی کل ما یستحق هذا وفضائل
مشیتی ومنتقی بفتیتی من لدن العزیز العلام ان یجعلها ما صدقة عن عین الحاسدین وطرح اطاحین ان یصرف الیها قلوب
الافاضل الکرام ویمیل علیها عیون الاناضل الشهام بجاه نبینا وسیدنا علیه الوف من الصلوة والسلام وعلی آله العظام واصحابه
العظام ما استدار الفیران علی الخضراء وتعاقب الملوان علی الغبراء ثم رایت ان ابدیها الی حضرة من اشرقت الجنوب والآفاق بانوار
عدله وحسانه وتعمرت القلوب والاناقل بلمعات بطشه وغدانه فتوجه الیها الایام وتتصاغر الشهور والاعوام وهی
تتهلل المنیفة بتجلی لوذ ذی العظمة وتفتخر بقبلة الشفقة علی الرعیة حلل الامارة والکبر ساحاها بابل اهل الموق والایمان ما حی تغور دوله
الجهل والطغیان ناصر الامة القویة ابو الفضائل حافظ السنة البهیة المستقیمة الغر ذو الحسب الصمیم والمآثر الرضیة حائز المناقب والمفاخر السنیة
ناظمة الدیوان صنف عصره + وهو الوزیر الف فی قبضاله + محمود ارباب الکمال جمیعهم + وکفی بذلک حسن خصاله +
بامارة الاوج بدر کامل + بسماء مجد طرفه بنواله + الصائب الافکار فی تدبیره + الثاقب الاراء فی قوله +
الامیر بن الامیر بن الامیر + سلالة الجهابذة المیامین النقیبة + آبائه من طوال السمک احرار + فرع لفرع کریم غیر
منتسب + جلده الریة عند الجمع فخار + الامیر الاعظم والمشهور المعظم **افتخار الامراء فخر الملک**

مآثر الدر والدر والی العبد الحر السامی القباب والعالی الجناب محمد عبید الله

خان بهادر فیروز جنگ سی ـ ایس آئی نائب الریاسة ودستور الدولة آیة حجة
کونت السماة بمحمد آباد صانها الله عن شر ذوی النعی والفساد لازالت شموس مکارم طالعة وبدور مراحم لامعة ذات العلم
فی دولته باسقة وآثار الجهل فی ارضه زاهقة وبدا لی ان انشد بحضرته العلیة قصیدة جادت بها قریحتی القریحة وجئت بها
عزیزتی الجریحة ولست من فرسان هذا المضمار وسباح ذلک التیار وهی هذه

قصیدہ عربیہ

طاب الاصیل وطابت الاسحار	واخضرت الانجاد والاغوار	فی کل سنحور وخت وقرارة	جادت علیها دیمة مدرار

والعلم وعلى الآل والصحب والعرب ... وعلماء المشرع الرشد وعزاه ... واهتزت الانوار والازهار

فتحقق الوعد بالنصر والفتح ... فتحات نازفوقهن أوار ... ويضيع جاهد بها ونشره ماها ... ويروق ذاك الدلب والمدرار

والياسمين تعدد ... والورد في الورد نضار ... ولا قحوان منور يجنو بها ... والآس قد علمت بالاقتدار

فترى النسيم ... سكران من عبق وعليل ... وترى على اوراقها غصونها ... تهتز والاتيان والاطيار

والناس في ... متفضل ... ومعاتب ... ثم ... فمن ... في جنة تجبى بها الاثمار

فسألتها ... من ... وعن الذي ... فاذا فضل ... والارض بالاقطار

قالوا ... نضرت ... فمن ... ولها على كل الملوك ... وتتيه بالسهل والوعر

كعب ... ... خاضت بذا الزمن ... فاحت بذا الزمن بها الاسماء

شمس ... ... فجر ... خجلت عند لقياها الزهر

واف ... ... ولقد ... وتزلزلت ... وتزلزلت الارض والجبال

وان تكون ... ... وتجود بالخيرات والاوطار

بيت ... ... وليسأل ... وقد آب الانوار والاوطار

نامت عليه ... ... لا يجب الا ... ويظل يسهر الدهر في حجب

طلق ... ... ويطيب الا من ... ويطيب لا من ولا استكثار

لاح ... ... نفحات المسك والعنبر

فرجت عن ... ... ولو انقضت بحياته الاعمار

فاري الغزالة ... ... ما انفرد الافنان والاشجار

وسكوب ... ... ما عاودت الاطيار والانوار

وطواف ... ... والغمائم ... ما كرت الآصال والاسحار

فان رفعت الى حمل الجميل فهو غاية المقصود ونهاية المامول وما شرع فيه برام المقصود وتمام المنشود والله ولي التوفيق

وبيده ازمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

التصديقات الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الامرين دفعة واحدة وبينه تفصيلي وهو النطقي الذي يتدعى صورا متعددة مفصلة

قوله الحكم منه اجمالي اه الظاهر ان المراد من الحكم التصديق والاذعان كما يدل عليه تفسيره بالانكشاف وهو اما كيفية او ادراكية كما هو المشهور او من لواحق الادراك كما هو رأي المحققين

قال

قوله

قوله

قوله

قوله فحصول الصور المتعددة الخ

قوله والمتعلق بعد الاجمال الخ

قوله ولا يخفى الخ

قوله وان تحصيل الصور المتعددة الخ

قوله وان تحصيل الصور المتعددة الخ

قوله وان تحصيل الصور المتعددة

قوله انما يتعلق بالذات من حيث هي كذلك والموضوع

قوله فالتصديق بالمفهوم من حيث هو مفهوم

قوله والنسبة انما تدخل في تعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

قوله والنسبة انما تدخل في تفصيل المقام لانا نختار تعلق التصديق بنفس مفهوم القضية ومعناها المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين بالملاحظة الاستقلالية والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة اي ملحوظة بملاحظة غيرية استقلالية كما هو محتمل عبارة البعض او الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما

قوله فالتصديق بالمفهوم من حيث هو مفهوم

قوله فالتصديق بالمفهوم من حيث هو مفهوم

قوله فالتصديق بالمفهوم من حيث هو مفهوم

كما هو مختار بعض الاذكياء ونسب هذا الاحتمال الى الشيخ ايضا واما النسبة من حيث هي رابطة
كما هو المشهور بين الجمهور واما النسبة بعد ان تلاحظ بالملاحظة الاستقلالية وصيرورتها معنى اسميا و
هذا الاحتمال مما لم يعلم قائله واما المعنى الاجمالي الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة
الرابطة من حيث هي رابطة والاجمال يطلق على ما يعبر عن الاول كما ان الحد والمحدود فيكون
الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلية لهذا المعنى الاجمالي والقول بالاجمال بهذا المعنى
في هذا المقام مما ينبغي ان لا يجترئ عاقل كيف واتحاد الوجود بين المقولات التباينة
من المستحيلات عندهم ويقضي الى صحة الحمل من النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى ان
مختلف بالضرورة والثاني ان لم يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ واحد فيكون المعنى الاجمالي عبارة عن صورة
الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلاثة بلحاظ واحد هي الثالث بمعنى البسيطة المنحلة الى ثلاثة
متعددة

ثم قوله كما هو مختار بعض الاذكياء الخ في بعض الاذكياء الذي حقق الفرق بين النسبة الرابطة
وبين النسبة بالمعنى الاسمي وبين النسبة بالمعنى الحرفي وبين النسبة بالمعنى الاسمي الملحوظ
عند الربط والتعليق بحيث لا يلاحظ الا ولا يراد الا الربط والتعليق وان التصديق يتعلق اولا وبالذات
بالنسبة الرابطة وحال كون النسبة رابطة بين الموضوع والمحمول وبالعرض بالنسبة وذلك لان النسبة
بينهما وان كانت رابطة بالذات بين الموضوع والمحمول الا انها بالعرض مضاف ومتعلق
بمعنى حرفي ليصح ان يتعلق به التصديق وهذا كما ان الكلمة كلمة بالذات وبالعرض اسم
بالتصحيح

ثم قوله والاجمال يطلق الخ عطف تفسيري لقوله ان الاجمال الخ

ثم قوله من الاجزاء العقلية الخ اي الاجزاء التحليلية العقلية

ثم قوله والقول بالاجمال الخ عطف على قوله ان الاجمال الخ

ثم قوله بين المقولات التباينة الخ كالجزئيات الكثيرة كزيد وعمرو وبكر ونحوهم بلحاظ وحدة ما هو بلحاظ الصورة الكلية لها كصورة الانسان مثلا **تعليقات**

ثم قوله كما هو المشهور الخ عطف على قوله كما هو مختار الخ

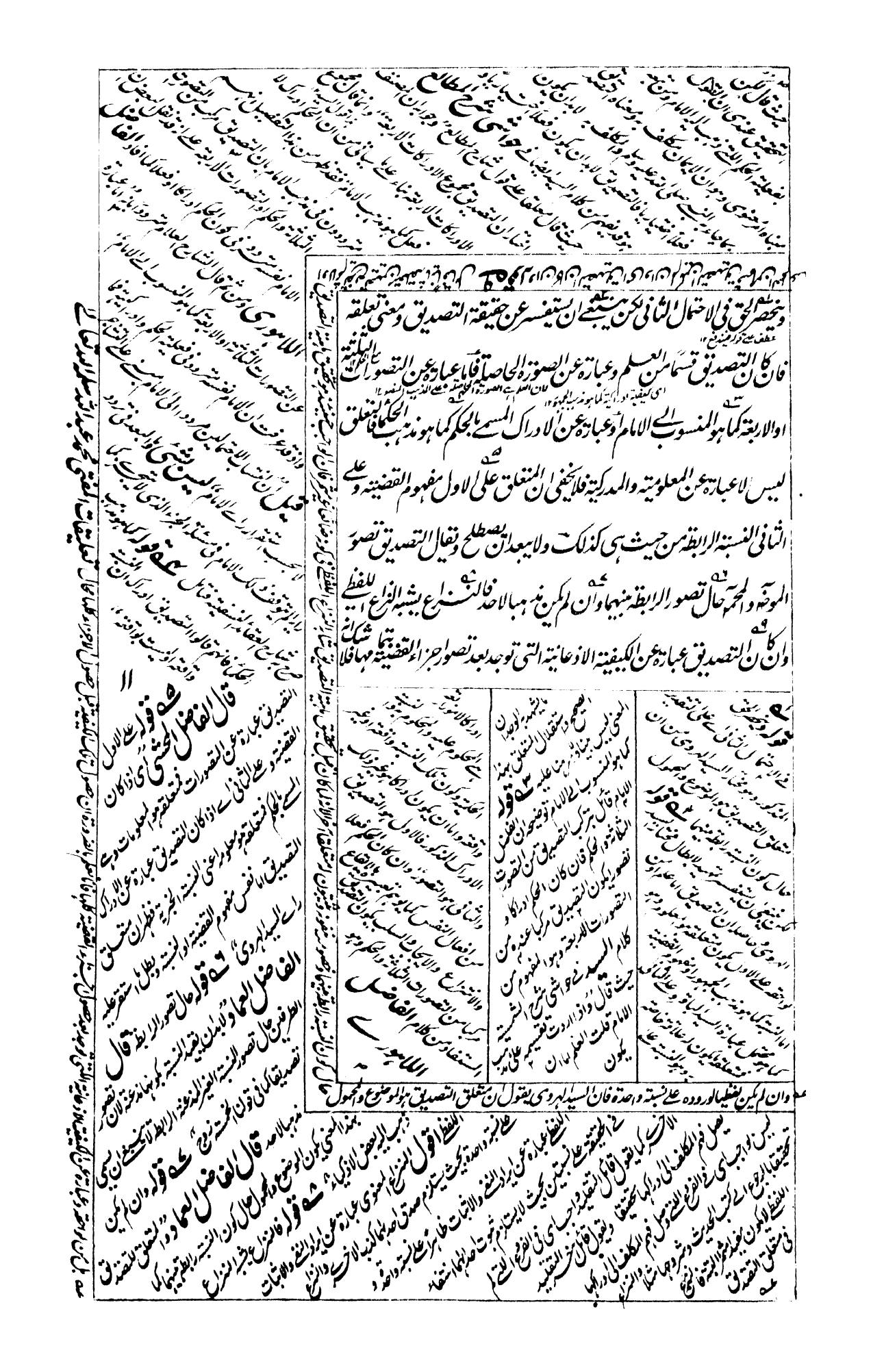
ثم قوله بعد ان تلاحظ الخ عطف على قوله بعد ان تلاحظ الخ

ثم قوله وصيرورتها معنى اسميا الخ عطف تفسيري لقوله ان تلاحظ الخ

ثم قوله من الاجزاء العقلية الخ اي الاجزاء التحليلية العقلية

**ثم قوله والاجمال يطلق

ويخصر الحق في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان يستفسر عن حقيقة التصديق ومعنى تعلقه
(عطف على ذكر الضمير)
فان كان التصديق قسما من العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة فاما عبارة عن التصور (اي الكيفية او الآلة كما هو رأي البهوري) (لان العلم هي الصورة الحاصلة على الذهب المشهور)
او الاربعة كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن الادراك المسمى بالحكم كما هو مذهب الحكماء فالتعلق
ليس الا عبارة عن المعلومية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق على الاول مفهوم القضية وعلى
الثاني النسبة الرابطة من حيث هي كذلك ولا يبعد ان يصطلح ويقال التصديق تصور
الموضوع والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وان لم يكن مذهبا لاحد فالنزاع يشبه النزاع باللفظ
وان كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تصور اجزاء القضية تماما مهما فلا شك ان



وان لم يكن بتعلقها ورود على نسبة واحدة فان السيد البهروي يقول ان متعلق التصديق هو الموضوع والمحمول

قال الفاضل الخبيصي اي اذا كان التصديق عبارة عن التصورات فمتعلقه هو المعلومات وهي القضية وعلى الثاني اذا كان التصديق عبارة عن الادراك المتعلق الى الحكم فمتعلقه هو معلوم اخص من القضية اعني النسبة الخبرية بظهار متعلق التصديق انفس مفهوم القضية او نسبة وبطل استقرار السيد البهروي

قال الفاضل العماد ولا يمكن تعقل النسبة الغير الملحوظة بكونها مذعنة ان تصور الطرفين حال تصور النسبة الغير الملحوظة بكونها مذعنة ان تصور الرابط لا يتحقق الا بعد تصور تصديقا كما في قولنا الجسم مؤلف

قال الفاضل العماد ليس المراد بالتعلق ان يكون الوضع والمحمول حال كون النسبة بهذا التعلق متعلقا بالحكم بل المراد ان يكون الوضع والمحمول حال كون النسبة بهذا التعلق متعلقا بالحكم

قال الفاضل الخبيصي ان الحكم لا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية

قوله صفة قائمة بالذهن فالتعلق عبارة عن علاقة خاصة هي مطابق حمل صيغة اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب ان هذه العلاقة مع النسبة الرابطة اولا وبالذات ومع المجموع او الموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض كيف والم تر تصور النسبة لا يمكن ان يوجد الكيفية الاذعانية وكون التعلق بهذا التعلق امرا مستقلا ليس ضروريا ولا مبنيا عليه فقد ظهر ان النزاع مما ينبغي ان لا يكون معركة لهؤلاء الفحول هكذا ينبغي ان يفصل ويفهم هذا المقام وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام

بل انما تعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا فتدبر

قوله بل انما تعلق آه اعلم انه وان كان عبارة المصنف تصح حملها على الاحتمالات التي بيناها في متعلق التصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي رابطة ولو حملا بعيدا في بعض الاحتمالات

لكن يفهم من الحاشية المنقولة عنه ان مختاره ما هو مختار بعض خير اللحقة بالمقدر بحر العلوم ميرا قبر
واما فيصنيغ ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا البحر وعبارته في بعض المواضع من كتبه هكذا ثم
مسلك شريعة الصناعة ان تعليق الاذعان بامر مجمل بفصيلة العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة
الرابطة بينهما بالخلط وسلبه حتى يرجع الحكم على البياض مثلا بالعرض وسلب الجوهرية الى ان
البياض عرض في الواقع وليس بجوهر في الواقع انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة ليس فيها الا
الاحتمالات الثلثة في معنى الاجمال والاحتمال الاول في معنى الاجمال اى الاجمال الذى في الحد
والمحدود لا يليق بحال عاقل ان يلتزم في معنى القضية بلا ضرورة داعية اليه فالاقرب هو الاجمال
بالمعنيين الاخيرين

ثم القضية انما تتم بامور ثلثة الثها نسبة اخبارية حاكية

قوله ثم القضية انما تتم آه يشير الى ان القضايا سواء كانت ملفوظات بسيطة او مركبة ستوقة في اشتمالها على
الوجود الرابطي او العدم الرابطي بمعنى النسبة مرتبة الحكاية وانما التفاوت فيما في مرتبة المحكي عنه فالهليات البسيطة في مرتبة المحكي عنه ليست
مشتملة على الوجود والعدم الرابطيين والهليات المركبة مشتملة عليهما تفصيلا ان الوجود الرابطي وجود الشئ للشئ يطلق
بالاشتراك الصناعي او الحقيقة والمجاز على معنيين احدهما النسبة الغير المستقلة الحاكية الايجابية والثاني
ما هو احد اعتباري وجود الشئ الذى هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس مآله الا تحقق الشئ
في نفسه ولكن على ان يكون في محل او وجود هذه الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالارتباط بالغير

تقرر في موضعه قال السيد في الاشكال ان مصطلحات العلوم كليات كما
المبين ومطلقا نهايات ثم في هذا المقام القضية اما خارجية او ذهنية او بعضها خارجية و
بعضها ذهنية والمشتق كلما طرأ الاول فلا شتماله على المحمول من الموضوع والمحمول هو ظاهر البطلان واما الثاني فلان
الجزء الذهني يوجب الجزء الذهني وكذا الكل والخارجية
خارجية اذ لا تحقق والتغاير بين الجزء الاخير فقط من الراس والجواب

اما هو جزء خارجية تفصيلية و
الجزء من حيث هو كذلك عكسه وبالعكس الاتي
علم من حيث هو كذلك فيما تشكل في استحالة كون المحكوم
بالموضوع نحو شيئا ما هو المفهوم بحيث يصح
لان المحكوم عليه قال بعض افاضل الاعلام الموصوف
بالمحمولية والمحكوم به قال الفاضل العماد المراد بالهليات البسيطة
كلها نحو زيد في جواب هل لا شتمالها على الوجود الرابط بالقضايا
التصديقية فيشتمل الهما والمراد بالبسيطة التي ليس من المطالب
التي تحوم لا شتمالها على الوجود والعدم الرابطيين
فيشتمل بالمركبة ما عداها

قوله ثم القضية آه اقول ان اراد بالقضية ما يعم الملفوظة فلا يخفى ان الملفوظة لا تتم بالامور الثلثة
المذكورة بل تتم بالاولين منها فقط وان اراد بها ما يعم المعقولة فلا يخفى ان المعقولة لا تتم بالامور
الثلثة المذكورة بل تتم بالاولين منها فقط فلا يصح ما ذكره من الحصر
قوله الفاضل العماد ان عدم الاستقلال انما هو
عدم التعلق بغير التفصيلية دون الاجمالية لا الاتى
تحقق عليها وبها عن المعنيين الاخيرين قال
الفاضل العماد وبان الاجمال بالمعنى الاخير
قوله قال الفاضل العماد وبان الاجمال بالمعنى الاخير
متحقق للاتصديق التفصيلي بالمعنى الاخير
الاجمال

قولہ لغۃ قال الفاضل العماد ما حاصلہ ان الوجود بالمعنی الاعم یتعلق بالاشیاء بالاستقلال وبالربط وبالاعتبار الاول کون الوجود للشیء فی نفسہ والثانی کونہ للشیء لغیرہ والثالث کونہ للشیء بالقیاس الی الغیر فالوجود بالمعنی الاعم یشمل الوجود الرابط بالمعنی الاخص الذی ھو الوجود فی الغیر والوجود الرابط بالمعنی الاعم الذی ھو الوجود لغیرہ فالوجود الرابط

الرجوع تمهيد لتوضيح المساواة بين هليات البسيطة والمركبة في رتبة الحكاية بعدما اوضح الفرق بينهما

فالمحكي عنه للهليات البسيطة ليس الا نفس جودة الموضوع او اتصافه في نفسه والمحكي عنه للهليات المركبة وجود المحمول في نفسه وعده كذلك لكن على ان يكون في الغير فقد ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال احدهما على الوجود والعدم الرابطيين بالمعنى الثاني دون الآخر وعليه مدار التسمية بالبسيطة والمركبة ولما كان الرجوع الى الوجدان الصحيح يحكم بانه لا ينعقد القضية مالم يلاحظ ارتباط الموضوع والمحمول بالاتحاد بينهما المغير بالنسبة الاخبارية الحاكية الصالحة للتكذيب والتصديق سواء حصل هذا الاتحاد في الذهن بعد النسبة بين الشيئين او اخر عنها المتاخرون القائلون بتربيع اجزاء القضية او بدونها كما هو رأي القدماء القائلين بتثليثها

قوله فالمحكي عنه الخ

قوله فقد ظهر الخ

قال ابن الشارح العلام

قوله فالمحكي عنه الخ

قوله وال

وبعد حصول هذا الارتباط لا يتوقف انعقاد القضية اية قضية كانت على ربط آخر بين
الموضوع والمحمول لا يحكم بالفرق بين طرفي الهليات البسيطة وطرفي الهليات المركبة
بان في الاولى البسيا متضمنين للربط وفي الثانية احدهما متضمن له كيف وعند الحكاية بان
الجسم ابيض لا يلاحظ الا نفس مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للابيض كما لا يلاحظ عند الحكاية
بان الجسم موجود الا مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للموجود ولا انه ينسب الوجود اولا الى الجسم او
الابيض ثم يحكم بانحاد احدهما المتضمن لنسبة الوجود بالاخر ولا انه يلاحظ في احد طرفي
الهليات المركبة بمعنى الاجمالي المنحل الى نسبة الوجود الى هذا الطرف كما لا يخفى على من
له وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق في الهليات المركبة والبسيطة في درجة الحكاية اصلا لا
في اشتمال احدهما على النسبة الرابطة دون الاخر كما يقول البعض ان المحمول اذا كان
الوجود او العدم في نفسه لا يحتاج الى الرابط ويستدل بان العجم يقولون في ترجمة زيد موجود
زيد هست ولا يذكرون الرابط ولا يقولون زيد هست ست ويقولون في ترجمة
زيد كاتب زيد نويسنده است ويذكرون الرابطة ولا في ان احدهما تحتاج الى الرابطة
سوى النسبة الحكمية وهو الوجود او العدم دون الاخر كما يقوله الفاضل المعاصر المحقق
الدواني في ان احد طرفي الهليات المركبة متضمن للوجود الرابطي ومفهوم مهما هذا الجسم
يوجد على صفة البياض او البياض يوجد للجسم كما قاله خير اللحقة بالمهرة وبينه بعبارات مطنبة

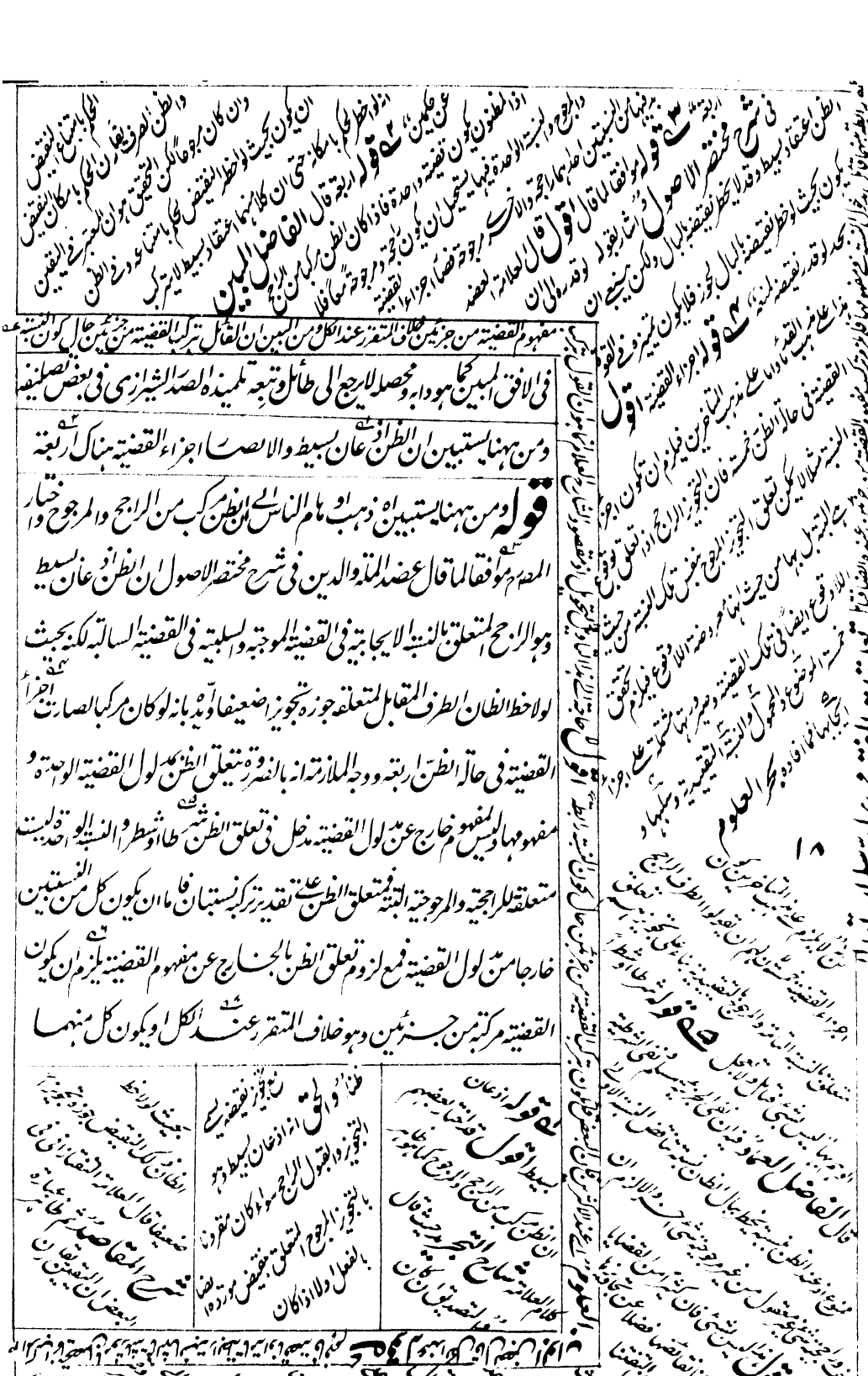
م ثم نسب المجموع الى الموضوع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود هذا المحمول له ان جعل موضوعا له كان نسب

الوجود والعدم الى الموضوع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود هذا المحمول له ان جعل موضوعا له كان نسب

الوجود والعدم الى الموضوع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود هذا المحمول له ان جعل موضوعا له كان نسب

الوجود والعدم الى الموضوع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود هذا المحمول له ان جعل موضوعا له كان نسب

الوجود والعدم الى الموضوع بالنسبة الحكمية فيقال ان وجود هذا المحمول له ان جعل موضوعا له كان نسب



قوله اعجبني قولهم الخ قال بعض الاذكياء من المتاخرين ان قولهم تربيع اجزاء القضية

قوله الفاضل المعاصر

قوله وعلى الثاني

قوله الفاضل المحشي

قوله الفاضل اليمني

قوله الفاضل الهندي

قوله الفاضل المحقق

مبنى على قولهم بتغاير متعلقي التصور والتصديق فانهم لما رأوا ان الشك تصور للتعلق
الا بالنسبة فلا بد لتعلقه من نسبة في القضية وللتصديق من نسبة اخرى فيهما والا لزم اتحاد
متعلقي التصور والتصديق وهو خلف عندهم فكان مدعى المصنف الاعتراض على مبناهم
الفاسد وحاصله اما فهموا ان المشكوك هو المدعو لا يتقوم التردد الا بان تعلق بما يتعلق به الاذعان
فليس للشك الذي هو من اقسام التصور متعلق سوى متعلق التصديق والتعرض للوقوع بناء
على قولهم ان متعلق التصديق هو الوقوع فلا يرد ان لهم ان يلتزموا ان متعلق التردد هو النسبة
بين من حيث انها واقعة او ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو نفس الوقوع واللاوقوع

والفرق ظاهر فتامل

سن تزه قول المؤلف

قوله الفاضل العماد يقال ان الشك ليس

قال الفاضل العماد يقال ان الشك ليس

قوله الفاضل الاوكيا

قوله الفاضل العماد

قوله الفاضل محمد لطف الله

قوله الفاضل العماد

قوله الفاضل الاوكيا

قوله الفاضل العماد

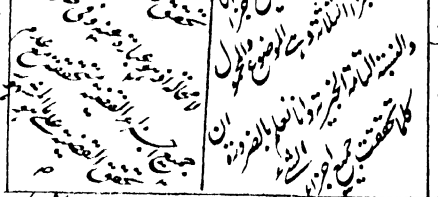
قوله الفاضل العماد

قوله الفاضل العماد

وههنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور قيل في حلة ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب

بالنسبة الى الحيوان الناطق

قوله كل بالعرض اي بواسطة الغير ما واسطة في الثبوت بل بجعل الغير القضية كلا ومجموعا بالنسبة الى المعلومات الثلثة او واسطة في العروض بان يكون الكل حقيقة الغير وينسب الكلية الى القضية بواسطة هذا الغير ويؤيد قوله كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق تفصيل ان المعنى المركب الذي تقوم حقيقة من اشياء متعددة كل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وهذه الاشياء اجزاء بالذات كالانسان المتقوم حقيقة من الحيوان والناطق والمعنى الذي يتحد مع هذا المعنى المركب اتحادا بالعرض كل بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء بالعرض كمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان الناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا قول يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم متحد مع العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات هو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم بمجرد تحقق المعلومات الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان الناطق



الواسطة في الثبوت فانه يجعل العقد المنعقد من المعلومات الثلاثة معروضا لمفهوم القضية فيصير هذا المفهوم كلا بالعرض

تعليقات الفقي محمد عبد السلام فيضي

قوله قول فيجب ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الادراكه وذلك خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح للمجعولية الذاتي وهو محال

قوله قول فيجب آه حاصله على تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير الجعل خارج ليس في حد واسطة في الثبوت اي يجب ان يعتبر امر آخر وهو الواسطة وليس الادراك الوقوع فجعله القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية وما لانه يوضع مع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات وادراك الوقوع قضية على قياس ما يقال ان الفصل يجعل الجنس نوعا فهو بوضعه اجماعا لان القضية عبارة عن المعلوم المركب من المحمول والمعلوم اما بالشرطية وما لانه وقت تحقق الادراك يتحقق القضية بمجموع نفس هذه المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح للمجعولية الذاتية لانه على هذا التقدير يزاد في القضية جزء سوى المعلومات الثلثة وليس حقيقتها الا هذه المعلومات فكونها قضية ضروري ليس بموهوبي يابد الشرط وفيه نظر لقائل ان يقول انا نختار الشق الثاني بان نجعل الادراك نفس هذه المعلومات من حيث هي هي قضية بل بمعنى ان عند تحقق بعضه مجموع الموضوع والمحمول والوقوع معروضا للادراك الاذعاني قضية على قياس ان الهيئة العارضة لقطعات الخشب اذا جعلتها سريرا فالهيئة جزء القضية على الثالثة ويلزم المجعولية

الذاتية بل عارية مافي الباب ان يكون جزء القضية الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان

ولعل القائل يلتزم ذلك لان يقول ان هذه القضية خلاف الاجماع وعلى تقدير ارادة القائل بالكلية

بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في العروض يكون حاصل ان مبنى خيال القائل التفرقة بين الكل

بالذات والكل بالعرض في ان عند تحقق الاجزاء يلزم تحقق الكل بالذات لا تحقق الكل

بالعرض وهو ليس بصحيح لان الكل بالعرض يقال لما هو متحد مع الكل بالذات ولو بالعرض اتحادا

لازما لان مآل الكلية بمشابهة الكل بالذات في ان عند تحقق اجزائه العرضية يكون متحققا

وكان حقيقته متقومة من هذه الاجزاء والكاتب بالفعل ليس كلا بالنسبة الى الحيوان الناطق

بل الكل بالعرض هو الكاتب بالقوة فمنشأ عدم تحقق الكل بالعرض الذي هو القضية في هذا المقام

انما عدم تحقق جزء من اجزائه العرضية وليس الادراك الوقوع فهو خلاف الاجماع واما عدم تحقق

شرط من شروطه فيلزم القول بانفكاك الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية فهو تجويز

لانفكاك الكل بالذات من اجزائه الذاتية لما عرفت من اللزوم بين الكل بالذات والكل بالعرض

وهو تصحيح للمجعولية الذاتية فتامل فيه **فان قلت** انا لا نقول ان القضية بالنسبة الى

نفس هذه المعلومات كل بالعرض بل بالنسبة اليها معروضة للاذعان **قلت** لا يخفى ان

هذا ليس من جهال القول القائل لان مدار قوله على صحة انفكاك الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية وهذا

هذا القول على ان الاجزاء العرضية هي المعلومات معروضة للاذعان وهي لا تنفك عن القضية التي هي الكل

عند تحقق ذلك الغير تصير المعلومات الثلاثة معروضة لذلك الغير فتصير قضية وعلى هذا فلا يلزم المحظور المذكور اصلا واما بنائه

ثم قوله قال الفاضل العماد

ثم قوله قال الفاضل العماد

ثم قوله قال الفاضل العماد

بالعرض بل هو جواب آخر للشك ۱ التوجيه ۲ هو المشهور ان القضية عباة عن المعلومات الثلثة بان
ليس المراد ان القضية هي المعلومات انفسها بل هذه من حيث العروض للاذعان فلا يلزم تحققها عند
تحقق هذه المعلومات ۳ كاف في دفعه ما حققه بعد بقوله والافادة آه
۴ والافادة ۵ مقدم على الايقاع ۶ والقضية ليست منتظرة التحصيل بعد ما فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع
مما لا دخل له ۷ في تحصيل هذه التحقيقة فالحق ان قولنا زيد قائم قضية ۸ على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا
للصدق والكذب ففي الشك ۹ احتمال التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها لهما تم ۱۰ القضايا
المعتبرة في العلوم هي التي تعلق بها الاذعان ۱۱ لا كما ۱۲ في تحصيل الشك هذا ۱۳ وان كان مما لم يقع
سمعك لكنه ۱۴ هو التحقيق

قوله هذا وان كان مما لم يقع آه هذا عجيب جدا كيف والعلامة التفتازاني في المطول وغيره من ائمة

۱ قوله لدفع الافادة
۲ قوله لكن التحقيق
۳ قوله لا يخفى
۴ قوله لدفع
۵ قوله لعدم القضية
۶ قوله لكن التحقيق
۷ قوله لكن التحقيق
۸ قوله لكن التحقيق
۹ قوله لكن التحقيق
۱۰ قوله لكن التحقيق
۱۱ قوله لكن التحقيق
۱۲ قوله لكن التحقيق
۱۳ قوله لكن التحقيق
۱۴ قوله لكن التحقيق

هذا الفن مصرحون بما حققه المصنف والحق ما افاده بعض الاذكياء في حواشيه على الرسالة القطبية
وهو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان هذا احتمال النسبة الحاكية كما صرح
المصنف فالمشكوك قضية كالمدعى وان فسرت بما يقبل لقائله انه صادق او كاذب فالمشكوك ليس بقضية
اذ لا يقال للقائل الشاك انه صادق او كاذب في العرف فتدبر

ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحتما ان دل عليها ثبلث عبارات فالدال على النسبة رابطة
ولغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات الاعرابية الدالة عليها دلالة التزامية فتسمى
القضية ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية والمذكور ان كان ذا دة لكنه ربما كان في قالب
الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية وهست في اليونانية وهست في الفارسية منها وربما كان
في قالب الكلمة ككان ويسمى زمانية

قوله بما كان في قالب الاسم اعلم انه لا شبهة في ان لفظة هو في هو زيد كاتب ولفظة كان في زيد كان كاتبا ليس
الا ان يدا هو شيء لم يذكر بعد دام يذكر لفظة هو وكان الا ترى ان يدا هو وزيد كان بدون ذكر المحمول
لا يفيدان معنى محصلا كما ان سرت من بدون ذكر المتعلق لا يفيد ولا فرق بينهما الا ان
هو يدل على الزمان وكان يدل عليه لا شبهة ايضا في ان هو في جاء زيد وهو

قوله الفاضل المدقق

٣ على مرجوع الاشارة المتقدمة فليس بدل اول هو في قولنا زيد هو حي لا زيد فكيف يكون رابطة" اقول وما يحكم به الذهن
جزءا بتاثا او محكوما به تنده لا للاتحاد بالمطابقة كالقرع
في الموضع المحمول فانه دال على كون ما هيته ثابتة لذاته او للاتحاد بالالتزام بالمطابقة كالقرع
قال الفاضل المدقق اي بالالتزام بالمطابقة كالقرع
قوله التزامية
قوله في قالب الكلمة
قوله في قالب الاسم
قوله ولغة العرب
قوله بان الرابطة
قوله والاستناد ان كان
قوله كقولنا زيد قائم وان كان
قوله بان الاكتفاء بعلامات
قوله بما كان في قالب الاسم
قوله بما كان في قالب الكلمة

الكتب على المرجح البتة فاما ان تقال بالاشتراك اللفظي كما ان لفظة كان مشترك لفظي بين معنيين كان التامة والناقصة والذي مهب اكثر المحققين فاما اني المنطقيون ان لفظة هو في بعض المواضع وهو المواضع المخصوصة بالفصل تدل على الرابطة حكموا بان الرابطة في لغة العرب الضمائر وانكروا اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة واما ان يقال ان الضمائر في لغة العرب حالها كحال الكلمات التامة الا ان الكلمات التامة تدل على المنسوب والضمائر تدل على المنسوب اليه والمنطقيون لدلالتها على الرابطة ولو دلالة تضمنية اطلقوا عليها الرابطة فان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة بانية دلالة كانت ولم يطلقوا الرابطة على الحركات الاعرابية الدالة عليها دلالة التزامية ولا على الهيأة التركيبية الدالة عليها بالوضع النوعي المعتبر في المشتقات لانها ليست بالفاظ لكن تشكل بالكلمات التامة فانهم لا يطلقون الرابطة عليها مع انها الفاظ دالة على النسبة دلالة تضمنية الا ان يقال ان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة المعتبرة وهي ما يكون جزء القضية التي تكون جزء القياس او الحجة ولا يخفى ان الحكم المعتبر في الكلمات التامة مغاير للحكم المعتبر في الجملة الاسمية لا يمكن ان يجعل جزء للقياس الا بالتاويل الى الحكم المعتبر في الجملة الاسمية فتدبر

والقضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا

قوله يدل على المرجح اقول الا ان من لفظ ... نظرا فعلا ... بل نفوذ ...

التعلیقات

الفاضل

العلامة

قوله

قوله

قوله

واعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطيتين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية انه
في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظرف كذا في المفتاح

قوله واعلم ان مذهب المنطقيين الخ قال السيد السند قدس سره في حواشي شرح التلخيص لا خلاف بين
المتأخرين من اهل العربية كيف وقد صرح النحويون بان كلم الجزاء تدل على سببية الاول ومسببية الثاني
وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء فهي القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي
بالاتفاق واشار قوله لهم ان جاءك زيد فاكرمه وان دخلت الدار فانت طالق مثول بان معناه ان جاءك زيد
فيستحق الاكرام وغير من التاويلات نعم كلام السكاكي يدل على ان الحكم في الجزاء والشرط قيد
للمسند فيه وهو كلام ظاهره مئول وقد يقال ان قول اهل العربية هذا مقصور في الشرطيات
التي تواليها انشائات والمنطقيون لم يخالفوهم فيها فعلى هذا ايضا لا نزاع لان في تلك
الشرطيات الاتفاق على ان الحكم في الجزاء وفي غيرها الاتفاق على ان الحكم في الشرط والجزاء

ان كان الشرط
طالق فانها موجود فهو اهل
العربية انما يحكوم عليه بوجود وحكوم
والشرط قيد لوجود المفهوم القضية ان الوجود
ثبت لها على تقدير طلاق الشرط

للمنطقيين الحكوم
عليه بوجود الجزاء
عند وجود الشرط

والحق ان الشرطيات التي توالیها انشاءات ليست قضايا لان المقصود فيها ليست الحكاية بل هي حمل انشائية على صورة الاخبار والتاويل بعيد اذ الظاهر ان المقصود في ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام لا الاخبار باستحقاق المراة للطلاق او زيد بالاكرام عند وجود الشرط فلا يتصور في هذه الشرطيات القول بان الحكم فيها بين المقدم والتالي وفي التالي فهذه الشرطيات ينبغي ان يكون جملا انشائية بالقياس الى ما يقابلها وما عداها مما يقصد فيها الاخبار فيحتمل الصدق والكذب لعدم العلم بحقيقة الحال

قال السيد قدس سره الاول هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدق قضية مع كذب ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد

قوله للقطع بصدق الشرطية او قريب منه اقول انما نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم لو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدق قضية مع كذب ضرورة استلزام انتفاء المقيد انتفاء القيد على ما اورده المحقق الدواني وفي تغير كما لا يخفى

قال العلامة الدواني الكذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذب في الاوقات التقديرية فانا نقطع بصدق قضايا كثيرة في جميع اوقات قد فرضها حمارا كزيد ثابتة او انكانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الا ترى ان زيدا قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع ما ذكر من الاستلزام مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه عام مما في نفس الامر غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه

قوله قال العلامة الدواني اعترض عليه بعض الاذكياء من المتاخرين ان مفاد القضية المحكية سواء كانت

مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر مطلق الثبوت والا لم يمكن كاذبة على
تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا
عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء
المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس
فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هو حكاية عن
نفس الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عنها تدل على ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر
بحسب الحكاية عنها فلا يلزم من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاء بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان هذا القيد
لا يصلح ان يصير مقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفاء
ثبوته على التقدير فهو اذا كانت القضية شرطية وما ذكره من النظير خارج عن المبحث انتهى كلامه
وانت تعلم ان كلام هذا البعض وان كان في غاية الدقة والمتانة لكن لا يستبعد ان يقال ان مفاد القضية
الحملية هو الحكاية والمحكي عنه لا يلزم ان يكون امرا موجودا ثابتا في نفس الامر كيف وفي القضايا
الحملية الحقيقية ليست الحكاية عن الامر المتحقق في الواقع ضرورة ان في كل عنقاء طائر ليس الطير
ثابتا في نفس الامر للعنقاء بل الحكاية فيها عن عالم التقدير وبالجملة المحكي عنه يختلف باختلاف المحمول

وقيوده ففي كل قضية محكي عنه على حد للكن المتعارف والمعتبر ازالم يقيد القضية بقيد الثبوت في نفس
الامر الموجود المتحقق ولذا الحكم بكذبها عند انتفاء هذا الثبوت ويؤيد قلنا من اختلاف المحكي عنه بحسب اختلاف
القيود ما اعترف به هذا البعض من ان في القضايا المقيدة بغير الظن الاعتقاد حكاية عن نفس
الامر وفي المقيدة بالظن حكاية عن الحكاية عن نفس الامر ومآله ان في المقيد الاول حكاية عن ثبوت المحمول للموضوع
ثبوتا اصليا يترتب عليه الآثار وفي الثانية حكاية عن ثبوت ظلي لا يترتب عليه الآثار ومثله مثل
تصور الفرس بصورة منقوشة على اللوح مثلا فقد علم ان المحكي عنه في القضية يختلف باختلاف
قيوده فلو كان الحكاية عن ثبوت واقعي متحقق يلزم لصدق القضية ثبوت المحمول ثبوتا متحققا في نفس
الامر وان كان الحكاية عن ثبوت مقدر فلا بد من الثبوت في عالم التقدير فقد ظهر ان لول القضية مجردا عن
المواد مطلق الثبوت والحكاية والمراد نفس الامر مرامي نحو بهم لول القضية الثبوت في نفس الامر المحكي عنه لا الامر
الموجود المتحقق الثابت فاذا قيل زيد يمشي تحمل الحكاية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية
كاذبة البتة لانه ليس الحكاية مطابقة لما هو حكاية عنه وتحمل الحكاية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقته للمحكي
عنه كما ان زيد قائم لو كان حكاية عن الثبوت الاصلي وعن الثبوت في نفس مرتبة ذات
الموضوع المعتبر في حمل الذاتيات يكون كاذبا وان كان حكاية عن الثبوت الظلي الذي في الظن والاعتقاد
وحكاية عن نفس الموضوع مع حيثية زائدة المعتبر في حمل العوارض يكون صادقا فما قيل لعله يحتاج الى لطف تقدير تحكم
قلت فرق بين صدق القضية وتحققها كما صرح به كثير من المحققين ومنهم العلامة الدواني فقولنا زيد قائم في الغد صادق اليوم

المقيد وحاصل الجواب ان عدم النظير ليس ثبات لزيد بل انتفاء لهو كونه بحيث يعدم نظيره وهذا الكون

صدق المطلقة العامة دائما ولكن ليس يتحقق اليوم فان في تحقق القضية القيد لابد من تحقق المحكي عنه لهذه القضية

وهو ليس يتحقق اليوم ضرورة فلعل مراد السيد قدس سره انا نقطع بتحقق ان كان زيد حما كان ناهقا ولا يلزم التحقق المقيد

من تحقق المطلق والقيد وكلاهما منتف قلت عند انما نمنع القطع بالتحقق وانما القطع في امثال

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

ومثل ذلك ينحل شبهة عدم النظير

قوله ومثل ذلك ينحل اقول بعض الاذكياء بل الاطلق ههنا فان بين العدم في نفسه وبين العدم الرابطي اشتراكا

بمجرد اللفظ كما في الكون في نفسه والكون الرابطي واستدل عليه في اكثر تصانيفه ان ثبت فليرجع اليه والاولى في

حل هذه الشبهة ان يستفسر ويقال اراد بعدم النظير سلب النظير عن زيد سالبا بطبيعي المحمل ما قال هذا البعض وان

اراد العدم في نفسه المستقل بالمفهومية المتعلق بنظير زيد فالمحمل ما قال المحقق الدواني اولا واراد بالعدم المتعلق بالنظير من

حيث ان النظير من متعلقات زيد على قياس الصفة بحال المتعلق فالحمل ان الصفة بحال المتعلق ليس صفة حقيقية

بل هي ترجع الى صفة اخرى كما ان ضاربية الغلام صفة الغلام حقيقة ويحصل منه صفة ملاك هو كونه بحيث

يصدق عليه عدم النظير صفة للنظير حقيقة وكونه بحيث يعدم نظيره صفة اخرى مغايرة للعدم

في نفسه ليس منهما اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى

اقول انهم ومنهم المحقق الدواني جوزوا استلزام شئ لنقيضه وللنقيضين بناء على جواز استلزام محال محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة الورد المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا وبعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هف وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيد اللمسند وفي الجزاء لزم اجتماع النقيضين في ما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء ناقض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت

قوله منها في جواب المغالطة آه حاصل الجواب انا لا نسلم كذب عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم فيه محال وهو عدم ثبوت شئ من الاشياء ضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى وعدمه محال بالذات فيستلزم ثبوت المدعى الذي هو شئ من الاشياء فان المحال جاز ان يستلزم نقيضه

قوله لان اجتماع النقيضين ليس نقيضا لاستحالة الاخر وهو كما ترى كذا لا يخفى عدم الزمان مستلزم لوجوده فاسد قطعا فان الزمان مطلقا ليس ملزوما لوجوده

قوله اي نقيض كل الاشياء اجتماع النقيضين

قوله اي نقيض بعض الاشياء اجتماع النقيضين

قوله اي نقيض كل الاشياء كاستلزام الاجتماع

قوله اي نقيض بعض الاشياء

قوله اي نقيض كل الاشياء

على هذا التقدير لكلية الصغرى **اقول** وضعفه ظاهر فان عدم ثبوت شئ من الاشياء يمكن اجتماعه مع عدم

لا يذهب عليك ان استلزام المحال لشئ وان كان امرا تجويزيا لكن كما قد يجزم العقل فيه بواسطة مقدمة اخرى كما سيأتي من المصنف كقولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول يجزم العقل فيه بواسطة الجزم في كلما وجد العقل الاول وجد الواجب تعالى كذا قد يجزم الذهن بعدم الاستلزام بواسطة قضية اخرى فانا نجزم في القضية القائلة كلما ثبت المدعى ثبت شئ من الاشياء ينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يثبت شئ من الاشياء لم يثبت المدعى على طريقة المتاخرين ليس البتة او لم يثبت شئ من الاشياء يثبت المدعى فيجب ان يجزم العقل في هذا العكس ويجزم مع الجزم في هذا العكس لا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا كما لا يخفى **ويمكن ان يجاب** عن المغالطة بالقدح في الصغرى وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا بان الكلية ليست بصادقة فان من تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء على هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا وان اريد عدم الجزئية او المطلقة الملازمة للجزئية فمسلم لكن لا نسلم ان النتيجة حينئذ جزئية او مهملة ايضا وهي لا تنعكس بعكس النقيض **فان قلت** حينئذ ينبغي ان يجاب بالخلف لان مدار على المقدمة القائلة لو لم يكن المدعى ثابتا

قوله كما لا يخفى **اقول** الا يخفى ان نقيض الكلية الموجبة السالبة الجزئية وان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وان نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية وان نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية **قوله** فيما سيأتي **اقول** في قوله وان كان ممكنا لذاته وقوله وان كان ممتنعا لذاته **قوله** فاجاب المذكور **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** فاجاب **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** قال في حاشيته **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** لتعلقت **اقول** اللام للتعليل **قوله** قولنا في الجزء **اقول** في قوله وان كان ممكنا لذاته **قوله** فاجاب **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** قال في حاشيته **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** لتعلقت **اقول** اللام للتعليل **قوله** قولنا في الجزء **اقول** في قوله وان كان ممكنا لذاته

قوله قال الفاضل المحشي **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** ويجاب ان يقول **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** فيقضي **اقول** اللام للتعليل **قوله** قال الفاضل المحشي **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** ويجاب ان يقول **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** فيقضي **اقول** اللام للتعليل

قوله قال الفاضل المحشي **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** ويجاب ان يقول **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** فيقضي **اقول** اللام للتعليل **قوله** قال الفاضل المحشي **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** ويجاب ان يقول **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** فيقضي **اقول** اللام للتعليل

قوله قال الفاضل المحشي **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** ويجاب ان يقول **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** فيقضي **اقول** اللام للتعليل **قوله** قال الفاضل المحشي **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** ويجاب ان يقول **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** فيقضي **اقول** اللام للتعليل

قوله قال الفاضل المحشي **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** ويجاب ان يقول **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** فيقضي **اقول** اللام للتعليل **قوله** قال الفاضل المحشي **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** ويجاب ان يقول **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** فيقضي **اقول** اللام للتعليل

قوله قال الفاضل المحشي **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** ويجاب ان يقول **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** فيقضي **اقول** اللام للتعليل **قوله** قال الفاضل المحشي **اقول** هو الفاضل الامير **قوله** ويجاب ان يقول **اقول** هو الفاضل المحشي **قوله** فيقضي **اقول** اللام للتعليل

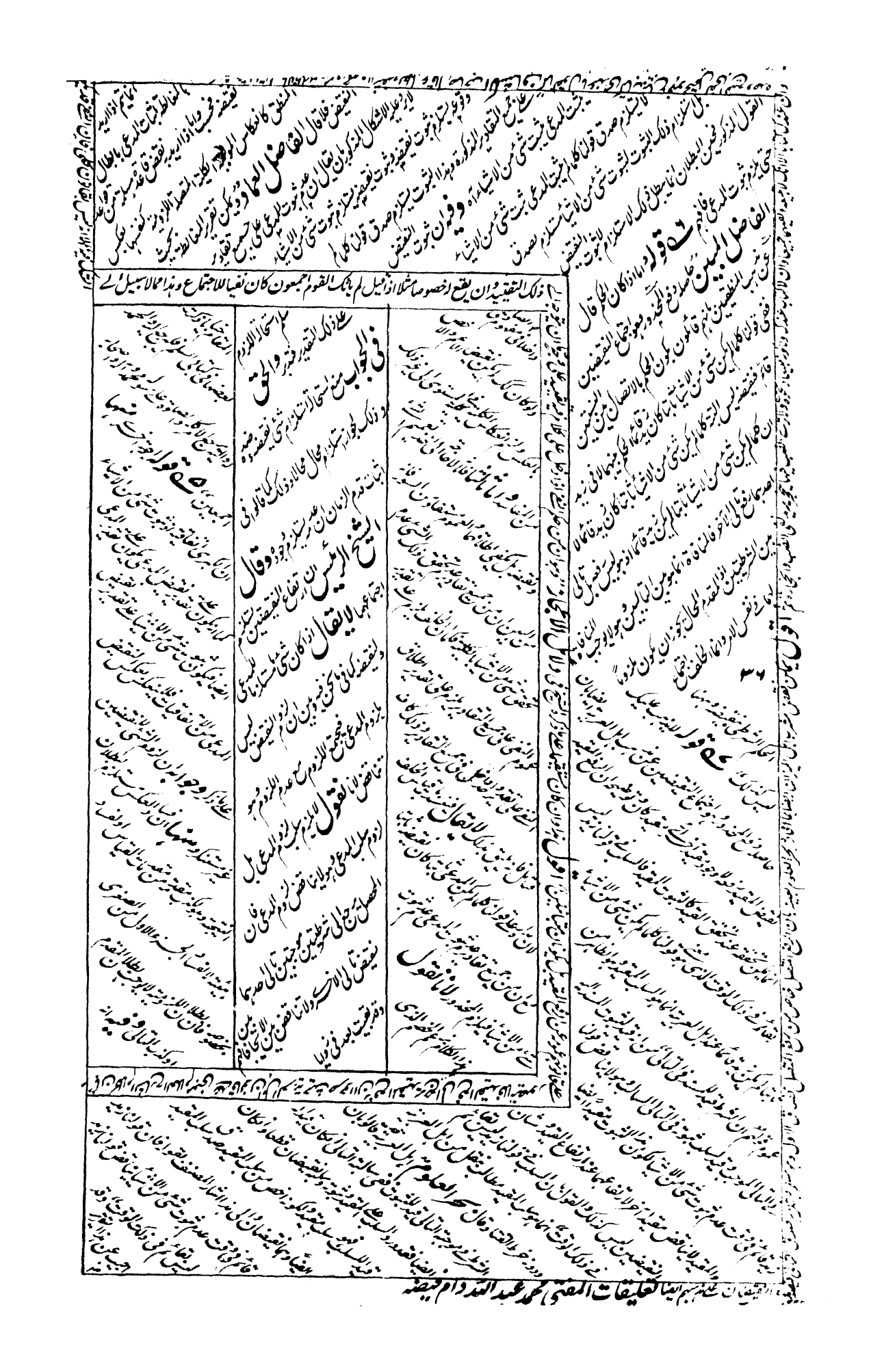
تعليقات

فكان نقيضه ثابتا وانتم منعتم صدقها كلية **قلت** لافانه يكفي فيه كلية الاستثناء كما فهم
من شرح المطالع **قيل** يمكن الجواب عن اصل الاعضال بمنع الملازمة بين ثبوت النقيض وصدق
بين ثبوت شئ من الاشياء فان نقيض الشئ رفعه وسلبه سلبا محضا هو من حيث هو كذلك ليس شئ من
الاشياء اصلا اذ هو رفع شئ لا شئ يعبر عنه بالرفع **انت تعلم** ان هذا الجواب بشبه المواضعة اللفظية
ولا يقطع عرق التغليط فانه يمكن ان يحرر المغالطة بان المدعى صادق لانه كلما لم يكن المدعى صادقا
كان نقيضه صادقا وكلما كان نقيضه صادقا كان قضيته ما اعم من ان تكون ايجابية او سلبية صادقة
فينتج انه كلما لم يكن المدعى صادقا كان قضيته ما صادقة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن
قضيته ما صادقة كان المدعى صادقا فهذا خلف لان المدعى ليس قضيته ما اما ايجابية او سلبية **و**
اجاب صاحب الآداب الباقية بان الشئ في الاصل والعكس مختلف بالخصوص والعموم **و**
رده المصنف بوجوه مشتة مذكورة في رسالة مفردة لي في هذه المغالطة من اراد الاطلاع فليرجع اليها
ولهذه المغالطة اجوبة اخر والكلام فيها يفضي الى التطويل فافهم

واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك
فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان

قوله اما اذا كان آه لا يذهب عليك انه يمكن ان يقال من قبيل اهل العربية على قياس ما قالوا المضاف ان نقيض
المقيد رفعه لا الرفع المقيد فقولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء ان كان معنا سلب

بين المحصلين ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام فكلما كان ذلك شئ ما ثابتا كان شئ ما ثابتا او لا بد في عكس



ثبوت القيام لزيد في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيدا للثبوت ويورد السلب على
هذا الثبوت المقيد فمسلم ان نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء
لكن لا نسلم ان بمعنى قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم لجواز ان يكون مرادهم من
قولهم والشرط قيد للمسند في التالي ان قيد لثبوت المسند للمسند اليه في التالي الموجب وقيد
لسلب ثبوته في التالي السالب وان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت
شئ من الاشياء فلا نسلم ان نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لان
نقيض المقيد فرعه لا مقيد آخر كما ان نقيض الاتصال فرعه لا اتصال آخر وايضا لا
يبعد ان يقال ان الايجاب والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيد القيد
ممكن واقعي واما اذا كانا مقيدين بقيد غير واقعي محال فلا نسلم انهما متناقضان كيف وقد
عرفت في ما سبق ان القيد المحال يدل على ان الحكاية في القضية عن عالم التقدير وفي عالم التقدير
يمكن اجتماع الثبوت والسلب كما ان لزوم الايجاب لشئ مناف للزوم السلب لذلك الشئ اذا كان
ذلك الشئ امرا ممكنا واما اذا كان ذلك الشئ محالا فلا منافاة

فمذهب المنطقيين هو الحق

قوله فمذهب المنطقيين هو الحق اعلم ان حقية مذهب المنطقيين انما تحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما صرح به بعض الاذكياء

قوله لكن لا نسلم قال الفاضل المحشي الخ

قوله وسلبه انما هو في الامور الممكنة المتحقق والمقرر عندهم لا ينتهض حجة على الخصم قوله كما صرح به بعض الاذكياء

قوله لكن لا نسلم ان بمعنى قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم الخ

قوله لجواز ان يكون مرادهم من قولهم والشرط قيد للمسند في التالي الخ

قوله لان نقيض المقيد فرعه لا مقيد آخر الخ

قوله لان نقيض الاتصال فرعه لا اتصال آخر الخ

قوله وايضا لا يبعد ان يقال ان الايجاب والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيد القيد ممكن واقعي واما اذا كانا مقيدين بقيد غير واقعي محال فلا نسلم انهما متناقضان كيف وقد عرفت في ما سبق ان القيد المحال يدل على ان الحكاية في القضية عن عالم التقدير وفي عالم التقدير يمكن اجتماع الثبوت والسلب كما ان لزوم الايجاب لشئ مناف للزوم السلب لذلك الشئ اذا كان ذلك الشئ امرا ممكنا واما اذا كان ذلك الشئ محالا فلا منافاة

قوله فمذهب المنطقيين هو الحق

قوله فمذهب المنطقيين هو الحق اعلم ان حقية مذهب المنطقيين انما تحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما صرح به بعض الاذكياء

قوله لكن لا نسلم قال الفاضل المحشي الخ

قوله وسلبه انما هو في الامور الممكنة المتحقق والمقرر عندهم لا ينتهض حجة على الخصم قوله كما صرح به بعض الاذكياء

قوله لكن لا نسلم ان بمعنى قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم الخ

قوله لجواز ان يكون مرادهم من قولهم والشرط قيد للمسند في التالي الخ

قوله لان نقيض المقيد فرعه لا مقيد آخر الخ

قوله لان نقيض الاتصال فرعه لا اتصال آخر الخ

قوله وايضا لا يبعد ان يقال ان الايجاب والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيد القيد ممكن واقعي الخ

قوله فمذهب المنطقيين هو الحق

قوله فمذهب المنطقيين هو الحق اعلم ان حقية مذهب المنطقيين انما تحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما صرح به بعض الاذكياء

قوله لكن لا نسلم قال الفاضل المحشي الخ

قوله وسلبه انما هو في الامور الممكنة المتحقق والمقرر عندهم لا ينتهض حجة على الخصم قوله كما صرح به بعض الاذكياء

قوله لكن لا نسلم ان بمعنى قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم الخ

قوله لجواز ان يكون مرادهم من قولهم والشرط قيد للمسند في التالي الخ

قوله لان نقيض المقيد فرعه لا مقيد آخر الخ

قوله لان نقيض الاتصال فرعه لا اتصال آخر الخ

قوله وايضا لا يبعد ان يقال ان الايجاب والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيد القيد ممكن واقعي الخ

فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة

قوله ان كان جزئيا آه لقيل علما كمثل امثال هذا عالم وانا قائم

وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية

قوله وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية آه اقول الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبيعة هو المطلق من حيث هو مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يؤخذ الاطلاق قيدا والا لكون المطلق مقيدا وموضوع المهملة هو المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار زائد حتى الاطلاق فموضوع الطبيعة يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوهما فلا يصح فيه الانسان كاتب ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح الانسان نوع والانسان كاتب

قوله كمثل امثال هذا عالم وانا قائم

اقول ان كان مراد الشيخ من المثال ما يشمل المفرد والمتعدد فلا يصح التمثيل بالمفرد لان المفرد لا يتصور فيه الاطلاق والتقييد حتى يكون مطلقا او مقيدا وان كان مراده من المثال ما يشمل المتعدد فقط فلا يصح التمثيل بالمتعدد لان المتعدد لا يتصور فيه الاطلاق والتقييد حتى يكون مطلقا او مقيدا

قوله وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء

اقول ان اراد بالكلي ما يشمل المفرد والمتعدد فلا يصح التقسيم لان المفرد لا يتصور فيه الاطلاق والتقييد حتى يكون مطلقا او مقيدا وان اراد بالكلي المتعدد فقط فلا يصح التقسيم ايضا لان المتعدد لا يتصور فيه الاطلاق والتقييد حتى يكون مطلقا او مقيدا

قوله وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية آه اقول الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبيعة هو المطلق من حيث هو مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يؤخذ الاطلاق قيدا والا لكون المطلق مقيدا وموضوع المهملة هو المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار زائد حتى الاطلاق فموضوع الطبيعة يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوهما فلا يصح فيه الانسان كاتب ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح الانسان نوع والانسان كاتب

قوله كمثل امثال هذا عالم وانا قائم

اقول ان اراد بالمثال ما يشمل المفرد والمتعدد فلا يصح التمثيل بالمفرد لان المفرد لا يتصور فيه الاطلاق والتقييد حتى يكون مطلقا او مقيدا وان اراد بالمثال المتعدد فقط فلا يصح التمثيل ايضا لان المتعدد لا يتصور فيه الاطلاق والتقييد حتى يكون مطلقا او مقيدا

قوله وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء

اقول ان اراد بالكلي ما يشمل المفرد والمتعدد فلا يصح التقسيم لان المفرد لا يتصور فيه الاطلاق والتقييد حتى يكون مطلقا او مقيدا وان اراد بالكلي المتعدد فقط فلا يصح التقسيم ايضا لان المتعدد لا يتصور فيه الاطلاق والتقييد حتى يكون مطلقا او مقيدا

وليعلم ان التحقيقات المختلفة الواقعة في عبارا تهم اى القوم في بيان موضوع الطبيعة من المطلق
من حيث هو مطلق والمجرد من حيث هو مجرد والواحد الذهنى من حيث هو واحد ذهنى كلها حيثيات
تقييدية معتبرة في العبارة والمفهوم دون العناية والقصد وكلها عبارات عن المقصد منها واحد هو اللابشرط
نفسها المعروضة لوصف العموم هو الموجود في الذهن اى في لحاظ الذهن الذهنى هو ظرف الخلط و
التعرية والقضايا المنعقدة منه ليست الا ذهنية قال في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد المستفيظ
ان تقترح من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة فقط كما هو المشهور بل على اكثر خمسة
لام العهد الخارجى كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المهملة القدمائية ولام الطبيعة كما في القضية
الطبيعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهنى انتهى لا يبعد ان يتوقع
من المتفحص بكلام القوم ان يفطن ان لام الطبيعة التى اخترعها المصر داخلة في لام الجنس عندهم
لان محصل كلامهم في مبحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول ومعلومية فقد يعلم بالقرائن

قوله الفاضل الشريف

قوله الفاضل المحشى

قوله الفاضل الشارح

قوله الفاضل المحشى

قوله الفاضل الشارح

قوله الفاضل المحشى

قوله الفاضل الشارح

ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث انطباقها على الافراد كلا وهو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو العهد الخارجي او غير معين وهو العهد الذهني وقد يعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس ولا يخفى انه لا ينافي ان يعتبر في مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع للقضية المهملة القدمائية

بل هو يحتمل الوجهين كما لا يخفى

وان حكم فيها على افراده فان بين فيها كمية افراده فمحصورة ومسورة

قوله وان حكم فيها على افراده لعل المراد بالحكم على الافراد الحكم على الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد لان التحقيق عندكما سياتي ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لا على الافراد والمصرح بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتاخرين لئلا يرد على كل منهما من عدم انحصار التقسيم فانه يبتني على تقسيم القدماء مهملة المتاخرين خارجة عن التقسيم على تقسيم المتاخرين بتحليل الحصر المخروج مهملة القدماء وان كان تكلم الغد للقدماء بان القضايا تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصداق ومصداق مهملة المتاخرين والجزئية وحدها فليس في اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة معتدبها وللمتاخرين ان يدخال المهملة القدمائية في الطبيعية فانه يمكن الاصطلاح في الطبيعية بانها حكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي ومقيدا بالعموم وكلام البعض دال عليه ايضا

دبابه البيان سوء وقد يذكر السوء في جانب المحمول فتسمى القضية منحرفة

وان لم تتبين نهملة عند المتاخرين ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية

قوله ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية فيه اشارة الى ان المهملة القضية لا تصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز ان يكون صادقا بصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهملة بصدق القضية الطبعية قال العلامة الدواني والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضا انما تثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت ان ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد سواء كانت حقيقية او اعتبارية وحكما ثبت لها فانما ثبت في ضمن الافراد الحقيقية او الاعتبارية وهو في حيز الخفا فانظر ان القول بالتلازم لم يقع عن القدماء كما يشعر به عبارة المص وعلى تقدير وقوعه لعله مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط اي القضايا التي تفيد ان هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك

قوله اعلم ان مذهب اهل التحقيق قد اقتضى كثير من الفحول كالعلامة الدواني والفاضل ميرجان

قال التاج زن

قوله وان لم يعتبر وفي اصطلاحهم فافهم

قوله لانها الحاصلة حاصلة ان المحكوم عليه بالذات هو ما يكون

قوله ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية

قوله والحق ان المهملة تستلزم الجزئية

قوله على بعض الافراد الحقيقية

قوله ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضا انما تثبت ان ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد سواء كانت حقيقية او اعتبارية وحكما ثبت لها فانما ثبت في ضمن الافراد الحقيقية او الاعتبارية هو في حيز الخفا فانظر ان القول بالتلازم لم يقع عن القدماء كما يشعر به عبارة المص وعلى تقدير وقوعه لعله مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط اي القضايا التي تفيد ان هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئية

قوله اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك

قوله اعلم ان مذهب اهل التحقيق قد اقتضى كثير من الفحول كالعلامة الدواني والفاضل ميرجان

قال العلامة الدواني والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار

قال الفاضل المعاصر اعلم ان ما حصل بانضمام قيد واقعي الى الكلي الواقعي في نفس الامر مما قطع النظر عن ملاحظة الذهن فهو فرد حقيقي لذلك الكلي كالانسان الحاصل بانضمام الناطق الى الحيوان في نفس الامر فانه فرد حقيقي للحيوان وما حصل بانضمام التشخصات مع ثابتية الانسانية في نفس الامر فرد حقيقي للانسان والمفهوم الاخص الحاصل في الذهن بانضمام قيد اعتباري صحة حمل كلي فرد اعتباري لذلك الكلي كالانسان انضاحك مثلا فانه فرد اعتباري للانسان لا لذي ملاحظة الذهن وانما الوجود في الخارج للافراد

قوله ولا يخفى حاصله ان الموضوع في القضية الطبعية الافراد الحقيقية كانت او اعتبارية بخلاف القضية المهملة فان الموضوع فيها الطبيعة من حيث هي هي لكن لما كان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يستلزم الحكم على الافراد الحقيقية او الاعتبارية كما لا يخفى على المتدرب وهو ظاهر فتفهم الافراد اي الافراد الحقيقية او الاعتبارية كما يقال الانسان نوع من الحيوان اي من افراده الحقيقية او الاعتبارية وهو ظاهر فتفهم

قوله ولا يخفى حاصله ان الموضوع في القضية الطبعية

وبحر العلوم میرزا قوام الدین محمد بن میرزا مہدی الہروی وغیرہم محصل کلامہم ان فی علم الشیء بالوجہ الحاصل فی الذہن بالذات ہو الوجہ وہو ملتفت الیہ بالذات ایضا لکن علی وجہ یصلح للانطباق علی الخارجیات والشیء معلوم حاصل وملتفت الیہ بالعرض وہو المشہور والوجہ ملتفت الیہ بالذات معنی ان الوجہ متوجہ الیہ من حیث الاتحاد مع ذی الوجہ ولا یخفی ان الحکم فرع الحصول فی الذہن فالتوجہ الی الذات کما انہا معلوم وملتفت الیہا بالعرض فکذلک محکوم علیہا بالعرض ایضا فالحکم فی القضایا مثل الشخصیۃ لیس الا علی الطبیعۃ لکن فی الممکنۃ علیہا بلا عتبار حیثیۃ زائدۃ وفی الطبیعۃ من حیث الوحدۃ الذہنیۃ وفی المحصورۃ من حیث انہا صالحۃ للانطباق علی الافراد ولہذا یسری الحکم الی الافراد وتصلح دخول السور فالوافی توضیح ہذا المقال انہ کما ان صدق علیہ الوجہ یوجد فی الخارج علی وجہین اصلہما علی نحو یتحد مع ذلک الوجہ بالعرض یصح انتزاعہ عنہ کما اذا کان زید ضاحکا وانہما قد یوجدون ذلک الاتحاد کذلک الوجہ العرضی قد یوجد فی الذہن علی وجہ یتحد مع صدق علیہ بالعرض وہو بہذا الاعتبار یصیر موضوعا للقضیۃ المحصورۃ وہو المراد بانطباق الوجہ علی ما صدق علیہ وقد یوجد علی نحو لا یتحد معہ حملا وہو بہذا الاعتبار یصیر موضوعا للقضیۃ الطبیعیۃ وہو المراد بعدم الانطباق ولم یظہر لہذا العبد الضعیف الآن وجہ محصل لہذا الکلام لانہم لم یریدوا بالماہیۃ من حیث الاتحاد والانطباق ہذا المرکب التقییدی لانہ علی ہذا لا یکون الموضوع فی کل انسان حیوانا انسان وحده

بل جزء من الموضوع وايضا كون القضية مهملة لانه حكم على نفس هذا المركب من حيث هو كما
انهم لم يريدوا بالماهية من حيث العموم المركب التقييدي بل اراد وا المرتبة من الماهية بقيد ما عليها هذا
المركب وهو ظاهر ومصرح في كلام البعض الآخر فهذه المرتبة اما عبارة عن الماهية من حيث انها وجدت في الذهن
بوجود وغيب الافراد او العرض كما يفهم من التوضيح لا يخفى ان هذه المرتبة ليست الا الموجودة في الذهن
فتنحصر القضايا المحصورة في القضايا الذهنية كما ان القضايا الطبيعية منحصرة فيها بل الكلام في ثبوت الامر
لهذه المرتبة فان الظاهر ان العوارض الخارجية انما تثبت للافراد بالذات وللماهية من حيث هي لعرض لوجودها بالعرض
بوجود الافراد او للمرتبة الذهنية من حيث انها ذهنية واما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج ظاهر الموجود في الخارج
امامرتبة نفس الطبيعة من حيث هي او مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص التي هي الافراد وعلى الاول يصير
القضية مهملة وعلى الثاني لا تصلح للحكم عليهم وان قيل ان في الخارج مرتبة منفكة للماهية من حيث هي
وللافراد معتبرة بالماهية من حيث الاتحاد مع الافراد فيقال اما هي معنى كلي مشترك في جميع الافراد وفي
كل فرد معنى يغاير الفرد الآخر وعلى الاول تصير القضية مهملة وعلى الثاني فحالها حال الافراد في عدم صحة
الحكم فالحكم على الطبيعة من حيث هي هي لا يصح الا بالعرض بعلل التشبث بالوجود الخارجي بعد ذلك
ودير بما ذكرنا ان الكلي لا يقتضي الا يجاد ما وجود الحقيقة حقيقة فالثبوت له المحكوم عليه حقيقة مع انها قد تكون عدمية
فهو خير ما يجاب به عما سئل على المعاصة من ان المحكوم عليه الافراد والطبيعة عدم الفرق بين الحكم على الذات والحكم على
الطبيعي الموجود في ضمن الافراد بنفسها ليس الا الذاتي واما العرضيات سواء كانت وجودية او عدمية

قوله ... الانسان ... الا الذاتي ... الطبيعي الموجود في ضمن الافراد بنفسها ليس الا الذاتي واما العرضيات سواء كانت وجودية او عدمية

فان كون الافراد ذوات الوجود ... غير مقصودة بالذات ... عما قالوا بل التحقيق ... بعض القضايا ... ان الطبيعة لا تصلح لكونها محكوما عليها ... ان الطبيعة لوكانت محكوما عليها لزم ... ان الطبيعة لا تصلح لكونها محكوما عليها ... ان الطبيعة لوكانت محكوما عليها لزم ... ان الطبيعة لا تصلح لكونها محكوما عليها ... ان الطبيعة لوكانت محكوما عليها لزم ...

الفاضل العماد ... ان الطبيعة لوكانت محكوما عليها ... ان الطبيعة لا تصلح لكونها محكوما عليها ... ان الطبيعة لوكانت محكوما عليها لزم ...

قوله بل سلبية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الاترى

الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة

قوله بل سلبية كما في سالبة الموضوع قوله الاترى لا يمكن ان يقال انه لابد للحكم من المحصول والاتصاف

بالذات ويكفي في الوضع الاتصاف الى الموضوع له بالذات سواء حصل بنفسه او بوجه عرضي كما في بعض الشروح

لانك قد عرفت ان عند المتصف اليه بالذات ما حاصل في الذهن بالذات ومعنى الاتصاف الى شيء الوجه

بالوجه ان الوجه يتصف اليه من حيث الانحاء ومن حيث الوجه ايضا ليس في الوضع والحكم فرق عند الوجدان الصحيح كما لا يخفى

والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة

اما انه لما وا او لا وبالذات للطبيعة او للفرد ومفهوم زائد على الحقيقة فتامل

قوله والجواب ان آه حاصله الفرق بين المحكوم عليه بالذات والثبت له بالذات فلا يلزم ان يكون

الفاضل المحشي قال الاترى قال

بل سلبية الخ

الحقيقة الحيثية اي الحقيقة المسلوب عنها

نفسها كالاولى والحقيقة المسلوب عنها

كون الشيء مسلوبا عنها جزء لمفهومها كالثانية

الموضوع المعتبر فيه الوجود اما في

نفس الامر كما في الاولى او في الذهن

كما في الثانية فتامل

الفاضل المحشي قال الاترى قال

بل سلبية الخ

اي الحقيقة الحيثية كما مر

الفاضل المحشي قال الاترى قال

بل سلبية الخ

اي الحقيقة الحيثية كما مر

قوله بل سلبية الخ

اي الحقيقة الحيثية كما مر

الفاضل المحشي قال الاترى قال

المحكوم عليه هو المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت ومفاد القضية الايجابية الثبوت
مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض فالطبيعة تثبت لها بالعرض ومحكوم عليها بالذات والامر بالعكس ويمكن
ان يجاب بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شئ لشئ لا يستلزم ثبوت المثبت له بالذات
بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشأ انتزاع كما في القضايا الايجابية التي موضوعاتها
مفهومات انتزاعية ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجودة بوجود منشأ انتزاعها اي الافراد

الحصورية المع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض و
واحد السالبة الكلية وسورها لا شئ ولا واحد وقوع النكرة تحت النفي

قوله وسورها كل ولام الاستغراق اه وقد عد ايضا نحو الاثنين والثلثة من الاسوار قال بعض
الاذكياء وفيه نظر لان المعتبر في المحصورات الكل والبعض الافراد او المجموع على ما صرح به لو كان الامر كما
ذكره لكان قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا البحر مناقضا لقولنا لكل رجل منهم ليس حاملا لهذا البحر مع انه ليس مناقضا
وانت تعلم انه لا يبعد ان يقال ان الكل والبعض كما انهما يستعملان تارة في معنى المجموعي تارة في معنى الافرادي

قوله المحكوم عليه هو المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت ومفاد القضية الايجابية الثبوت
مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض فالطبيعة تثبت لها بالعرض ومحكوم عليها بالذات والامر بالعكس ويمكن
ان يجاب بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شئ لشئ لا يستلزم ثبوت المثبت له بالذات
بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشأ انتزاع كما في القضايا الايجابية التي موضوعاتها
مفهومات انتزاعية ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجودة بوجود منشأ انتزاعها اي الافراد

الحصورية المع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض و
واحد السالبة الكلية وسورها لا شئ ولا واحد وقوع النكرة تحت النفي

قوله وسورها كل ولام الاستغراق اه وقد عد ايضا نحو الاثنين والثلثة من الاسوار قال بعض
الاذكياء وفيه نظر لان المعتبر في المحصورات الكل والبعض الافراد او المجموع على ما صرح به لو كان الامر كما
ذكره لكان قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا البحر مناقضا لقولنا لكل رجل منهم ليس حاملا لهذا البحر مع انه ليس مناقضا
وانت تعلم انه لا يبعد ان يقال ان الكل والبعض كما انهما يستعملان تارة في معنى المجموعي تارة في معنى الافرادي

وبهذا المعنى يُعدّان من السوكذلك الاعداد فانها تستعمل باستعمالين ايضا فانها قد تستعمل بمعنى المجموع من حيث المجموع كما في هذا المثال وقد يستعمل بمعنى الكل الافرادي ايضا كما في قوله جاءني سبعون رجلا فانه بمعنى جاء في كل واحد واحد من السبعين وعدّ ما من السور اذا استعمل هذا الاستعمال فتامل

والسالبة الجزئية وسوما ليس كل وليس بعض وبعض ليس في كل لغة سوتخصيصها

قوله وسوما ليس كل اه والفرق بين هذه الاسور الثلثة مع ما ورد عليه كورني البسوطات فلترجع اليها

بتصرف قد جبرت عادتهم بهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب

قوله يعبرون عن الموضوع اه قيل اختار واهذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي تميز عن ب في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهوان يراد بهما نفسهما

تعليقات

والاشهر التلفظ بهما اسما مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك انهم
يعبرون بالجيم والحمية والباء والبائية وبالجملة اذا اراد والتعبير عن الموجبة الكلية مثلا
اجروا اللام حكما مجردا عن المؤدى فعاملوهم الانحصاد قالوا كل ج ب فهنا ابقوه فلنتحقق احكامها في مباحث

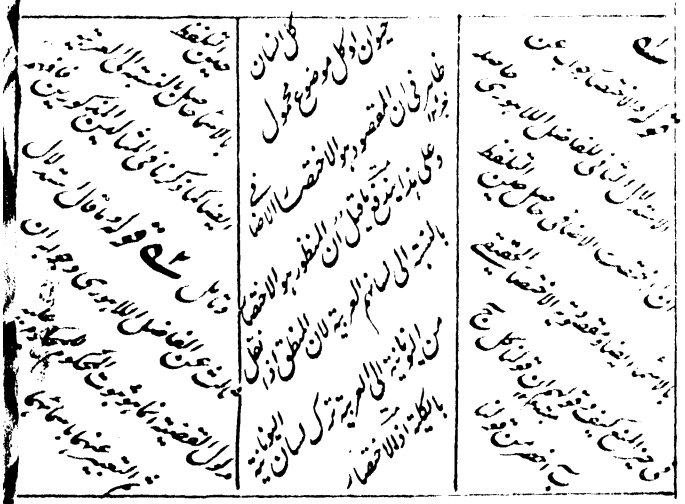
قوله والاشهر التلفظ آه فيه رد على الفاضل اللاهوري حيث قال قد اشتهر التلفظ بهما بسيطا
تقضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما يعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين
ملاشين تشار كهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا
كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير الاعلى الشمول لجميع القضايا بخلاف ما
اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول لا يذهب عليك
ان العمدة في هذا الباب النقل من السلف ودعوى الاشهرية من الجانبين ملا بنية والكتابة و
انكانت قرينة على التلفظ بسيطا كما قال ابن الحاجب الاصل في كل كلمة ان تكتب بصورة
لفظها ولهذا كتب صور البسيطة عند التركيب كما في جعفر لكن لا يستبعد ان يصطلحوا على كتابة
حرف واحد من الحروف المركبة منها لفظ الجيم والباء كما اصطلح صاحب القاموس على كتابة الدال كناية
عن بلدة والتاء كناية من قرية طلبا للاختصار في الكتابة وكما يكتب في المقطعات القرآنية

تعليقات

قوله والاشهر التلفظ آه فيه رد على الفاضل العصام حيث قال
والاشهر كناية عن قرية اقول وكما يعبر عن الموضع والتعيين عن المعروف والجمع عن الجمع وكما اصطلح غيره
فانا نجمعهما من كل الامة
ولا في المدة وقالوا
التلفظ بهما مركبا لا في النطق
الخط بالمقطعات القرآنية
بسيطا والتهجي مركبا
ان كانت قرينة على التلفظ بسيطا كما في ابن الحاجب
ان كانت حاصلان الشهادة الصادقة لم توجد من المعتبرين في الكتابة الخ
ان كانت قرينة على التلفظ بسيطا كما في ابن الحاجب
قوله والتهجي مركبا كما لا يخفى قال العقل
قوله والاشهر التلفظ آه فيه رد على الفاضل اللاهوري حيث قال قد اشتهر التلفظ بهما بسيطا
تقضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما يعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين
ملاشين تشار كهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا
كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير الا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما
اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول لا يذهب عليك
ان العمدة في هذا الباب النقل من السلف ودعوى الاشهرية من الجانبين ملا بنية والكتابة و
انكانت قرينة على التلفظ بسيطا كما قال ابن الحاجب الاصل في كل كلمة ان تكتب بصورة
لفظها ولهذا كتب صور البسيطة عند التركيب كما في جعفر لكن لا يستبعد ان يصطلحوا على كتابة
حرف واحد من الحروف المركبة منها لفظ الجيم والباء كما اصطلح صاحب القاموس على كتابة الدال كناية
عن بلدة والتاء كناية من قرية طلبا للاختصار في الكتابة وكما يكتب في المقطعات القرآنية

صور البسائط لغرض من الاغراض والاختصار ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ
بالبسيط وان كان كمال الاختصار فيه لان مجموع نظرهم الاختصار بالنسبة الى الساذهم
اليونانية التي هي اطول الالسنة كما قال المصنف بعد ايضا وما قال انه اذا تلفظ باسمهما
يفهم منهما الحر فان المخصوصان فلا يكون التعبير الا على الشمول بخلاف ما اذا تلفظ
بسيطين فانه لا معنى لهما فليس بشئ لانه كما يفهم عند التلفظ باسمهما ثبوت احد الحرفين
للآخر كذلك يفهم عند التلفظ بسيطين هذا الثبوت ايضا غاية الامر انهما لكونهما من جنس
الحروف والاصوات قد تلفظ بهما نفسهما كما في يد ثلاثي وقد تلفظ باسمهما كما في هذا الاسم ثلاثي

الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان لا يسع
هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي والفرق بين المفهومات الثلاثة ظاهر



والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه المحصورة اما الاولى

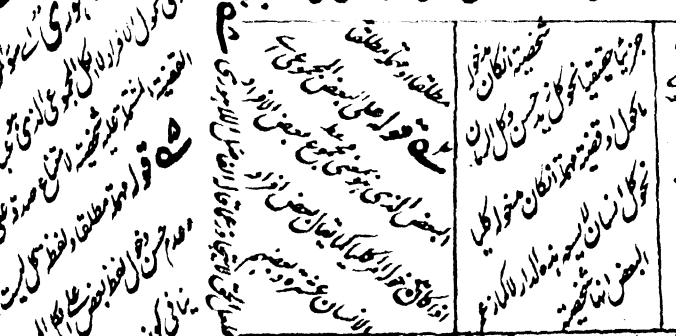
فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي مهملة

قوله والمعتبر في القياسات والعلوم هو الثالث لانه على اغبا المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج فضلا عن سائر الاشكال وهو ظاهر والتفصيل في شرح المطالع

قوله والثانية اه علم ان بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم الى انها مهملة مطلقا فاشار المصنف الى ان الحكم الكلي من كل منهما خطأ وهو الاشبه فان المضاف الى لفظ الكل ان كان جزئيا بالصواب فالقضية شخصية ككل زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس لازيد وان كان كليا فالقضية مهملة لان مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شيء وان كان منحصرا في شخص لكنه يحتمل الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد عند العقل وهو مدار الكلية

الثاني ان ج لا تعني به ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف به

قوله ولا ما هو موصوف به اراد بالوصف مقابل الحقيقة ليتناول الذاتي بمعنى الداخل في الحقيقة



قوله الا ان افراد الكلي لا تحصر في الخارجية بل افراد ذهنية ايضا فمجموع كل ما يحكم الاحكام الاولى لا يحتمل التعدد عند العقل فهي

قوله لا شخص علم ان الزيادة والنقصان انما يتصور في شخص معين ثم الحكم في قولنا كل يحسن شخص لا يحسن فانما هو على كل فرد فرد لا على شخص معين

قوله يحتمل الزيادة وقد يقال ان افراد الانسان يمكن ان تكون اكثر مما وجد في الخارج بل يمكن ان تكون اكثر مما يوجد في الازمنة المستقبلة ايضا لان الممكن ما لا يلزم من فرضه محال وهذا كذلك فان الخارج ظرف الوجود والتحقق والذهن ظرف التصور والتعقل وقد يكون الشيء متحققا في الخارج دون الذهن وبالعكس وقد يكون متحققا فيهما وقد يكون متصورا فيهما وقد يكون متصورا في الذهن دون الخارج وهو ما يحكم عليه بالامتناع فالمراد بالوجود في قولنا ما لا يوجد الا واحدا ما يتحقق في الخارج او في الذهن ولا يخفى ان ما يتحقق في الخارج او في الذهن لا يكون الا متناهيا فالمراد بالوجود في قولنا ما يوجد الا غير متناهي ما يتحقق في الخارج او في الذهن ولا يخفى ان ما يتحقق في الخارج او في الذهن لا يكون الا متناهيا فالمراد بالوجود في قولنا ما يوجد الا غير متناهي ما يتحقق في الخارج او في الذهن ولا يخفى ان ما يتحقق في الخارج او في الذهن لا يكون الا متناهيا

قوله وان كان منحصرا في شخص لكنه يحتمل الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد عند العقل وهو مدار الكلية

الثاني ان ج لا تعني به ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف به

قوله ولا ما هو موصوف به اراد بالوصف مقابل الحقيقة ليتناول الذاتي بمعنى الداخل في الحقيقة

قوله الا ان افراد الكلي لا تحصر في الخارجية بل افراد ذهنية ايضا فمجموع كل ما يحكم الاحكام الاولى لا يحتمل التعدد عند العقل فهي

قوله لا شخص علم ان الزيادة والنقصان انما يتصور في شخص معين ثم الحكم في قولنا كل يحسن شخص لا يحسن فانما هو على كل فرد فرد لا على شخص معين

قوله يحتمل الزيادة وقد يقال ان افراد الانسان يمكن ان تكون اكثر مما وجد في الخارج بل يمكن ان تكون اكثر مما يوجد في الازمنة المستقبلة ايضا لان الممكن ما لا يلزم من فرضه محال وهذا كذلك فان الخارج ظرف الوجود والتحقق والذهن ظرف التصور والتعقل وقد يكون الشيء متحققا في الخارج دون الذهن وبالعكس وقد يكون متحققا فيهما وقد يكون متصورا فيهما وقد يكون متصورا في الذهن دون الخارج وهو ما يحكم عليه بالامتناع فالمراد بالوجود في قولنا ما لا يوجد الا واحدا ما يتحقق في الخارج او في الذهن ولا يخفى ان ما يتحقق في الخارج او في الذهن لا يكون الا متناهيا فالمراد بالوجود في قولنا ما يوجد الا غير متناهي ما يتحقق في الخارج او في الذهن ولا يخفى ان ما يتحقق في الخارج او في الذهن لا يكون الا متناهيا

بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ح من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية والنوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس

قوله بل اعم منهما ليكون تفسير القضية عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم فيكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ح لا تتناول ما حقيقته ح وكذا لو كان المراد ما حقيقته ح لا تتناول ما صفته ح وايضا على تقدير اخذ التخصيص لا يلزم الاندراج الموجب للانتاج فان الحكم في الكبرى مختص بما حقيقته الاوسط او ما صفته الاوسط والصغرى لا تدل الا على اندراج ما حقيقته او صفته الاصغر تحت الاوسط في الجملة اعم من ان يكون الاوسط حقيقته او صفته فلم يحصل الاندراج الموجب لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وقد تكون اعتبارية الخ وليعلم ان الاخص بحسب الحقيقة اعني مقابل الاخص بحسب الاعتبار يقسم الى الفرد وزيد بالحقيقي والحصة وربما يطلق عليها الفرد لاعتبار الطبيعة فالطبيعة اذا اخذت مع قيد كان الماخوذ فردا للطبيعة واذا لوحظت مضافة الى قيد ما على ان يكون القيد خارجا والتقييد من حيث هو تقييد اخلا كانت حصة منها فكانت الحصة هي الطبيعة والفرق بينهما

قوله قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية والنوعية الخ اقول الفرد الحقيقي هو الذي يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك كزيد من حيث تشخصه بالامور المشخصة له في الواقع والفرد الاعتباري هو الذي يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الذهني والفرق بين الفرد الحقيقي والاعتباري ان الاول يتشخص بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك والثاني يتشخص بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك وان كان يتشخص بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك ايضا كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الخارجي فانه فرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني وفرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي وقد يطلق الفرد الحقيقي على ما يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك وان كان تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك ايضا كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الخارجي فانه فرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي وفرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني وقد يطلق الفرد الحقيقي على ما يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك وان كان تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك ايضا كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الخارجي فانه فرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي وفرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني وقد يطلق الفرد الحقيقي على ما يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك وان كان تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك ايضا كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الخارجي فانه فرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي وفرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني

قوله وقد تكون اعتبارية الخ اقول الفرد الاعتباري هو الذي يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الذهني فانه فرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني وفرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي وقد يطلق الفرد الاعتباري على ما يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك وان كان تشخصه بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك ايضا كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الذهني فانه فرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني وفرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي وقد يطلق الفرد الاعتباري على ما يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك وان كان تشخصه بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك ايضا كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الذهني فانه فرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني وفرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي وقد يطلق الفرد الاعتباري على ما يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك وان كان تشخصه بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك ايضا كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الذهني فانه فرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني وفرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي

قوله وقد تكون اعتبارية الخ اقول الفرد الاعتباري هو الذي يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الذهني فانه فرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني وفرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي وقد يطلق الفرد الاعتباري على ما يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك وان كان تشخصه بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك ايضا كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الذهني فانه فرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني وفرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي وقد يطلق الفرد الاعتباري على ما يكون تشخصه بامر يخصه بحسب الاعتبار من حيث هو كذلك وان كان تشخصه بامر يخصه بحسب الواقع من حيث هو كذلك ايضا كالانسان من حيث تشخصه بالتعين الذهني فانه فرد اعتباري من حيث تشخصه بالتعين الذهني وفرد حقيقي من حيث تشخصه بالتعين الخارجي

فانه اخص من مطلق الحيوان الا ان المتعارف في الاعتبار هو القسم الاول

قوله فانه اخص آه وبهذا يحل العقدة المشهورة وهي ان من الاصول انه اذا حمل شيء على شيء حمل المقول بعلى ثم حمل ذلك الشيء على ثالث بذلك الحمل حتى يكون طرفان وواسطة فان الاول يحمل على الثالث كالحيوان توسط الانسان على زيد مع ان الحكم قد يختلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان وزيد ليس يحمل الجنس على الانسان زيد وجه الانحلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان المسمى كما هو حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع عتبار فيها وذلك ان يلحظها الذهن لا بشرط الخلط بل بشرط التجريد وذلك لا عتبار اخص من عتبار الحيوان كما هو حيوان فلم يتكرر الاوسط والتفصيل فيه يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا موضعه فتامل

قال الفاضل المحاوي يرد ان المحمول على زيد هو الحيوان بما هو حيوان اي من حيث هو حيوان لا بما هو جنس والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من حيث هو جنس لا بما هو حيوان فالحيوان المحمول غير الحيوان المحمول عليه والحيوان المحمول على زيد هو الحيوان لا بشرط الخلط والتجريد والحيوان المحمول على الجنس هو الحيوان بشرط الخلط فلا يتكرر الاوسط

قوله ووجه الانحلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان المسمى كما هو حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع عتبار فيها وذلك ان يلحظها الذهن لا بشرط الخلط بل بشرط التجريد وذلك لا عتبار اخص من عتبار الحيوان كما هو حيوان فلم يتكرر الاوسط والتفصيل فيه يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا موضعه فتامل

قوله فانه اخص آه وبهذا يحل العقدة المشهورة وهي ان من الاصول انه اذا حمل شيء على شيء حمل المقول بعلى ثم حمل ذلك الشيء على ثالث بذلك الحمل حتى يكون طرفان وواسطة فان الاول يحمل على الثالث كالحيوان توسط الانسان على زيد مع ان الحكم قد يختلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان وزيد ليس يحمل الجنس على الانسان زيد وجه الانحلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان المسمى كما هو حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع عتبار فيها وذلك ان يلحظها الذهن لا بشرط الخلط بل بشرط التجريد وذلك لا عتبار اخص من عتبار الحيوان كما هو حيوان فلم يتكرر الاوسط والتفصيل فيه يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا موضعه فتامل

ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى يدخل في كل سوالر ومي والشيخ

لما وجد مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل

قوله والشيخ لما وجده الخ قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انه مخالف للتحقيق ايضا فان

النطفة يمكن ان تكون انسانا فلو فصل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان او هو مغالطة نشأت

من اشتراك لفظ الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل ويعبر عنها بالامكان الاستعدادي

وبين ما هو مقابل للضرورة وهو الامكان العام الذاتي والمتحقق في النطفة هو الاول ومراد الفارابي

قوله اقول هذا مدفوع بان الامكان العام صادق على الانسان بالفعل ايضا

قوله اقول لا نسلم ان الامكان العام مقابل للضرورة بل هو مقابل للامتناع

قوله اقول لا نسلم ان الامكان العام ظاهر في الذاتي

قوله اقول لا نسلم ان الامكان الاستعدادي مستلزم للامكان العام

قوله اقول لا نسلم ان الامكان العام صادق على الانسان بالفعل

قوله اقول لا نسلم ان الامكان العام مقابل للضرورة

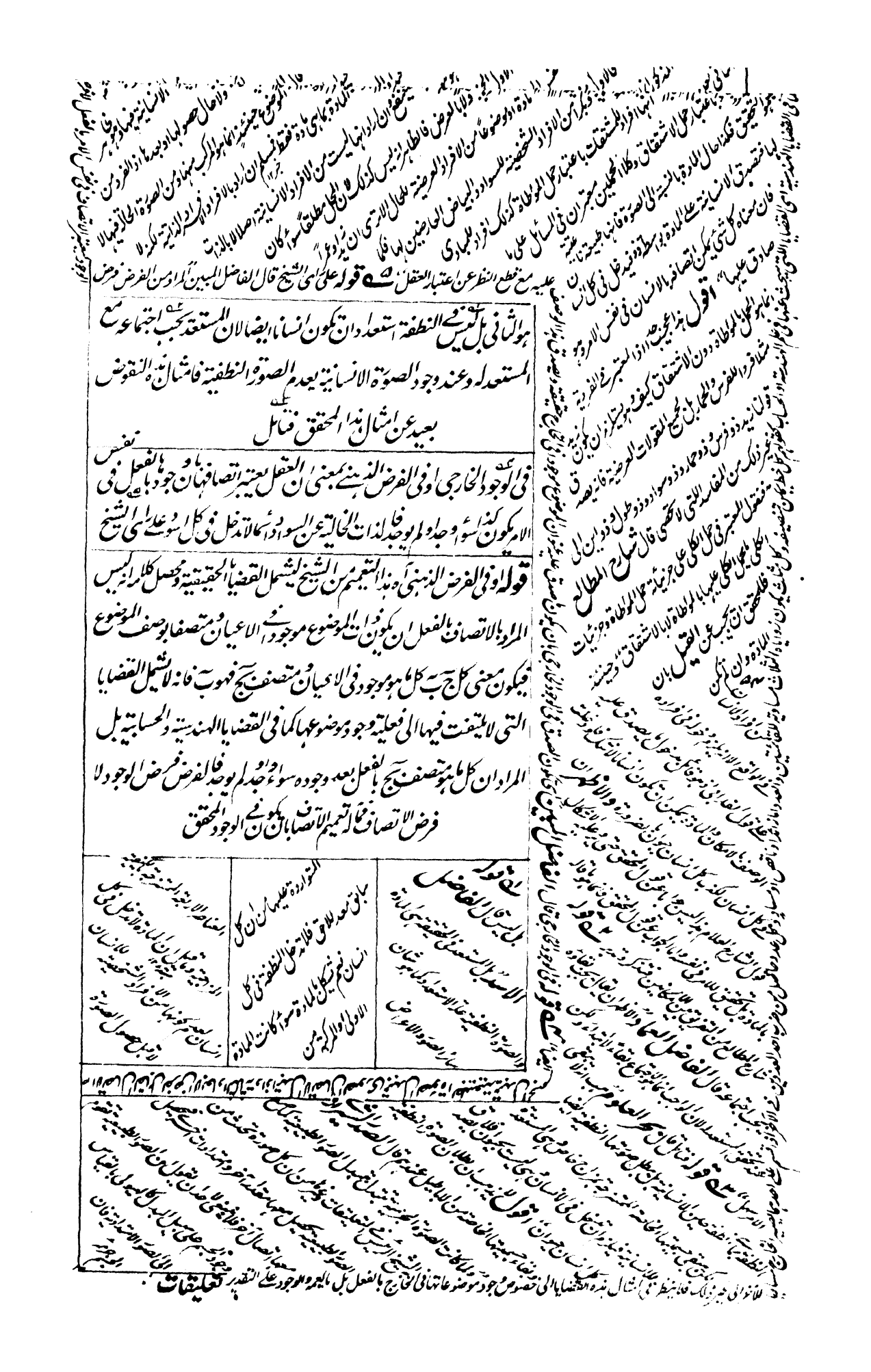
قوله اقول لا نسلم ان الامكان العام مقابل للامتناع

قوله اقول لا نسلم ان الامكان العام مقابل للضرورة

هو الثاني بل تميز في النظفة استعداد ان تكون انسانا ايضا لان المستعد يجب اجتماعه مع المستعد له وعند وجود الصورة الانسانية يعدم الصورة النطفية فامتناع النقوض بعيد عن امثال هذا المحقق فتامل

نفس في الوجود الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بالوجود بالفعل في الامر يكون كذلك سواء وجد او لم يوجد فالذات الخالية عن السواد اذا ما دخل في كل او سواد في الشيخ

قوله او في الفرض الذهني اراد بهذا التعميم من الشيخ ليشمل القضايا الحقيقية ومحصل كلامه ليس المراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودا في الاعيان ومتصفا بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج ب كل ما هو موجود في الاعيان ومتصف بج فهو ب فانه لا يشمل القضايا التي لا يلتفت فيها الى فعلية وجود موضوعها كما في القضايا الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو متصف بج بالفعل بعد وجوده سواء وجد او لم يوجد فالفرض فرض الوجود ولا فرض الاتصاف فمآله تعميم الاتصاف بان يكون في الوجود المحقق



او المقدر وانطباق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فافهم

ومن قال بدخولها على رأيه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عبارته نعم الذات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه

قوله ومن قال الخ وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق بين مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضه العقل موصوفا بها يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود هو اسود فهو داخل في الاسود هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود يمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل اسودا بالفعل واما على رأي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع يشبه النزاع اللفظي لا يكون مبنيا لاختلاف الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى وعدم انعكاس الممكنة على رأي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس على رأي الفارابي

قوله ومن قال الخ هو الشيخ قدس سره في عبارته المنقولة في الاسفار حيث قال ان الفصل ليس فصلا للوجود في هذا الموضع وانما هو فصل للاعيان من حيث هو موجود في الاعيان بل من حيث هو موجود بالفعل

قوله ومن قال الخ هو الشيخ قدس سره في عبارته المنقولة في الاسفار حيث قال ان الفصل ليس فصلا للوجود في هذا الموضع وانما هو فصل للاعيان

الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحاداً بالذات او بالعرض

قوله بحسب نحو آخر من الوجود سواء كان وجوداً بالذات كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجوداً بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب وحمل اللاكاتب على الاعمى وسواء كان وجوداً خارجياً كما في القضايا الخارجية او وجوداً ذهنياً كما في القضايا الذهنية او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية **قوله** اتحاداً بالذات كما في حمل الذاتيات **قوله** او بالعرض كما في حمل العرضيات **اعترض** عليه بان حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد في

قوله كما في حمل الذاتيات بحسب الموضوع الى آخره

قوله اعترض عليه بان حمل

الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد فی الوجود بالذات لایختص بالذاتیات **واجاب** بعض
الاذکیاء بان الاحکام تختلف باختلاف الحیثیات فان الجنس والفصل والنوع وان کانت
موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا نسب الی النوع فهو وجود بالذات للجنس
والفصل ایضا واذا نسب الی الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وهکذا اذا نسب
الی الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس **اقول** قال المصنف رح فی الحاشیة
المنهیة مطابقا لما فی الحواشی القدیمة وغیرها **اعلم** انه اذا وجد فرد ما کانت الماهیة موجودة
بوجود بالحقیقة واما عوارضها فانما تکون موجودة بوجوده بعینه باعتبار اتحادها معه وجودا واتحاد الفرد
مع الذاتیات اتحاد ذاتی ومع العرضیات اتحاد بالعرض فیکون الذاتیات موجودة بوجود
بالحقیقة والعرضیات بالعرض فلذلک یقال ان الانسان موجود فی الخارج بالحقیقة بخلاف
الاعمی فانه موجود بالعرض اذ لیس زید فی ذاته اعمی بل هو اعمی باعتبار امر خارج عنه فاذا نسب وجوده الی
الاعمی کانت نسبته الیه بالعرض بخلاف الانسان فان زیدا فی ذاته انسان فلو فرض وجود الاعمی
بذاته لم یکن انسانا ولا غیره من الحیوانات بل شیئا آخر یکون ذلک المفهوم ذاتیا له لا یخفی انه
یظهر عند التعمق فی هذه العبارات ان الاتحادین بین الشیئین فی الوجود بالذات

قوله بالذات الخ اقول تحقیق الاتحاد
قوله فعلم ان الاتحاد الخ اقول
قوله واجاب بعض الاذکیاء اقول
قوله اقول قال المصنف رح اقول

قوله وغیرها اقول
قوله اعلم انه اذا وجد فرد ما الخ اقول
قوله بوجوده بعینه اقول
قوله فلذلک یقال الانسان موجود فی الخارج اقول
قوله بخلاف الاعمی اقول
قوله فاذا نسب وجوده الی الاعمی اقول
قوله فلو فرض وجود الاعمی اقول
قوله لا یخفی انه اقول

تعلیقات الذاتیات الخ اقول
قوله فلا یصح حمل الذاتیات الخ اقول
قوله فلا یصح حمل الجنس الخ اقول
قوله فلا یصح حمل الفصل الخ اقول
قوله فلا یصح حمل النوع الخ اقول
قوله فلا یصح حمل العرض

مناط اتحاد حقيقتهما وذاتيهما بالذات مناط الاتحاد بالعرض اتحادهما بالعرض وينبغي ان
يكون كذلك ايضا لان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين باطل لبداهة لان الوجود والمحكوم
عليه بالاتحاد في معنى الحمل اما عبارة عن المعنى المصدري الانتزاعي فظاهر ان اختلافه وتعدده
بتعدد المضاف اليه واما عبارة عن معنى انضمامي منضم الى الحقائق فتصير موجودة فهو ايضا
يختلف باختلاف المنضم اليه كيف وانضمام العرض الواحد بشيئين مختلفين باطل بالضرورة
واما عبارة عن نفس حقائق الموجودات فتغاير حقائقها عين تغاير الوجود واما عبارة عن اتحاد
الموجودات الى الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فهو ايضا يختلف باختلاف المستندات
بدئيته واما عبارة عن نفس الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فعلى بذا كل الموجودات
موجودة بوجود واحد فيصح الحمل بين المفهومات المتباينة وبناء على هذا يقال ان الوجود الواحد
يعرض للجنس والفصل من حيث الوحدة لا من حيث انهما اثنان فاتحاد الوجود بين النوع
والفصل في الخارج ليس الا باعتبار وحدتهما فيستقيم ان لا يكون في حمل النوع على الفصل
والجنس وبالعكس تفاوت اصلا وينبغي ان يكون نسبة الوجود الى احدهما بعينها نسبته الى الآخر
بالذات نعم لو وجد شيء في الخارج يكون الحيوان تمام ماهيته ويكون الانسان صادقا عليه ايضا كان
الانسان موجودا بوجوده بالعرض لهذا المكان الذاتي موجودا في الذهن اصالة واستقلالا
كانت الذات موجودة فيه بوجوده بالعرض واما اذا كان الذاتي لا يوجد الا بوجود يكون

للذات فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجود الذاتي بالعرض صرح به الفاضل
مير جان في تعليقاته على الحواشي القديمة **وقد اجيب** بالتخصيص بان الاتحاد بالعرض
في حمل العرضيات انما يكون في غير هذه الصور لا يخفى انه شان المقامات الخطابية كالعلوم
الادبية **قوله** لا يجري مثل هذا التخصيص في العلوم العقلية هذا بقي الكلام في الاتحاد بالعرض
ويظهر لمن تتبع كلامهم ان الاتحاد بالعرض في الوجود عبارة عن ان ينسب الوجود الذي
للشيء الى الغير باعتبار علاقة ما معه كقيام المبدء او قيام مبدئيهما بشيء واحد كالكاتب
والضاحك او صحة انتزاع احدهما من الآخر او صحة انتزاعهما من شيء آخر فعلى
هذا لا يظهر الفرق بين المفهومات الاشتقاقية الانتزاعية ومباديها في صحة حمل المشتقات
دون مباديها كالفوق والفوقية فالفوق يحمل على السماء دون الفوقية مع ان كلا منهما منتزع من
السماء بل الفوقية اولى بالحمل لانها منتزعة منه بالذات والفوق بواسطة انتزاع الفوقية وايضا
للمبادي الانضمامية علاقة قوية بالنسبة الى مشتقاتها والمفهومات الانتزاعية الاخر فالفرق عسير
البتة

قوله كالعلوم الادبية الخ مثل على الاصول والطب بخلاف الاخيرين حيث
يختص كل منهما بعلم خاص **قوله** بخلاف العلوم العقلية الخ اي بخلاف
العلوم العقلية حيث لا يختص كل منهما بعلم خاص **قوله** بالفرض والعدل اهل الارض
كما خاطب الامة ثم يخصصون تلك القواعد والضوابط عند التخلف وليس هذا شيء
على ما فصل في الاصول **قوله** بيان للتفصيل قبل الاجمال **قوله** على ما صرح
به المحقق الدواني في بعض رسائله **قوله** على ما فصل في الاصول **قوله** ان
كانت تلك العلاقة الخاصة هي القيام والانتزاع من الموضوع فهي موجودة في المبادي بطريق الاولوية

الانضمامية الموجودة في الاعيان اقوى من اتحاد المشتقات التي هي انتزاعيات مطلقا
والمفهومات الانتزاعية الاخر معطوف على مشتقاتها فان المشتقات حصلت
لها العلاقة من جهة علاقة المبدء والعلاقة القوية من الوجود العيني اقوى من الوجود الخارجي كما
للمبادي الانضمامية اقوى من الوجود الانتزاعي كذلك
للمفهومات الانتزاعية الاخر كذا قيل **قوله** فالفرق غير لازم
الفصل اثبات الفرق فقيل ان المشتقات ما كانت ماخوذة
شرط شيء كانت صالحة لان تحمل على الشيء اذ مرتبة الشرط شيء هي
الحاجة للتغاير والاتحاد وليس هنا ما يصلح المفهومات للحمل اما المبادي
فانها اذا كانت مقومة بشرط لا شيء تصلح للحمل والجواب ان مفهوم المشتق
لما يجري فيه الرابطات الثلاث من الاطلاق والتجرد والخلط وفي مفهوم المبدء قال **بعض الاعلام**
ان المشتق من حيث هو يأبى عن الاطلاق والتجرد والخلط يجري في الاسود بجري في الاسود وكذلك في الجسم
ثم اقول ان الرابطات الثلاث من الاطلاق والتجرد والخلط يجري في الاسود بجري في الاسود والاطلاق في
الاسود والخلط في المحل الذي هو الجسم قيل لا يصلح للاعتصام **وقيل** ان من الاشتقاق والوضع
يشبه الضرورة فالفرق غير لازم **اقول** علاقة خاصة بها ينسب وجود احدهما الى الآخر فتلك العلاقة مفقودة
بين الوضع والمبادي كما تشهد به الضرورة الخ اقول هذا ان كان حقا في الواقع الا ان الشارح
العلام ان رجح ويقول

قوله وهو اما ان يعني بان الموضوع آه وهو منصوص على انحا الاول ان تعد الشئ الواحد اصلا حتى تعد الالتفات والادراك ويحمل على نفسه الثاني ان تعد الالتفات اليه ولا يكون تكثر الالتفات حيثية تقييدية للموضوع او المحمول الثالث ان يكون تعدد الالتفات او الادراك قيد الكليهما او احدهما الرابع ان يعني بان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ الاثنينية الاعتبارية سوى اعتبار اثنينية الالتفات والادراك والاول باطل ضرورة وجماعا والثالث والرابع صحيح اجماعا لكن الاول منهما غير مفيد والثاني مفيد بل قد يكون نظريا ايضا كما في المفهومات المتغايرة في جليل النظر كما قالت الاشاعرة الوجود هو الماهية والحق الوجود هو الواجب والثاني مما اختلف في صحته فالاكثرون من المحققين كالدواني وباقر العلوم ومن تابعهما الى عدم صحته ومستندهم مقدمتان الاولى ان النسبة بما هي نسبة لا تتصور الا بين الاثنين ويدعون فيها الضرورة والثانية انه ان سلم ان التعدد ليس ملازما للنسبة فليس يمكن ان تتعلق بشئ واحد التفاتان من نفس واحد كيف وتعدد الالتفات انما تبعدد الملتفت او الملتفت اليه او الزمان وذهب السيد المحقق صدر الدين محمد الشيرازي ومن تابعه الى صحته وما يحكم به ذهني الحاضر مع قلة البضاعة وان كان مخالفا

قوله وهو اما ان يعني بان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي وقد يكون نظريا ايضا

فلان المفهوم واحد في الحمل الاولي واما الثاني فلان الزمان هو زمان المحمل وهو واحد فلا يصح الحمل فيه ما ذكره

قوله ان الاشاعرة وذلك بان يلاحظ ان الانسان المدرك شئ في الانسان المدرك لا هو هو بعينه

قوله لا يتعدد ذاتها ولا عنوانها

قوله ان لا يتعدد الشئ الواحد قال الفاضل المعاصر

قوله ان لا يتعدد ذاتها ولا عنوانها

قوله ان لا يتعدد الشئ الواحد قال الفاضل اليمين

قوله ان لا يتعدد الشئ الواحد قال الفاضل العماد

قوله ان لا يتعدد الشئ الواحد قال الفاضل الهمام

قوله ان لا يتعدد الشئ الواحد قال الفاضل الفهامة

قوله ان لا يتعدد الشئ الواحد قال الفاضل الفهامي

للسواد الاعظم لكانه يشبه الحق لانه اما لا بد من الالتفات الى الموضوع والمحمول في الحمل في
زمان واحد وآن واحد فيلزم ان لا يصح حمل اصلا كيف وتعدد الالتفات من نفس
واحد في آن واحد سواء كان الى شئ واحد او اشياء متعددة باطل كما هو المشهور او يكفي
الالتفات اليهما متعاقبة متصلا بحيث يشعر ان الالتفات اليهما في زمان واحد بقليل التفصيل
فيمكن في الشئ الواحد التفاتات متعاقبة ايضا فالمقدمة الثانية لا توجب عدم الصحة والمقدمة
الاولى اعني ان النسبة لا تتصور الا بين اثنين وان كان ضروريا في بادي النظر لكن بعد تعمق
النظر يعلم ان نسبة العينية قد تتصور في الواحد المحض وتكرار الالتفات اليه بان يكون
الالتفات قيد اللطرفين او احدهما يكفي لحكمنا بهذه النسبة كيف ويعلم بالضرورة
ان في قولنا زيد زيد ليس الا التفات الا الى نفس زيد وليس لنا لحاظ آلي كثرة التفاتنا او تكثر اعتبارات
اخر سوى الالتفات كالقيام والقعود والضحك مثلا كيف واذا انتهينا الى قيود اخر كالالتفات
او غيره فيكون الموضوع والمحمول المقيدين بهذين القيدين فعلى هذا لا يكون الحمل بالعينية فيهما
صحيحا الا بنحو من التحليل فتدبر

او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض

قوله فيسمى الحمل الشائع المتعارف اه سمى به لشيوع استعماله وتعارفه وهو يفيد ان يكون الموضوع فردا للمحمول او ما هو فرد للاخر وربما يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات او ما في قوتها فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول وغير متعارف على الثاني

وقد تقسيم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في العروض او لا واسطة فيه فالحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول بالعلى فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك

قوله الى الحمل بالذات او بالعرض اه اظهر انه قيد للتقسيم لا التقسيم فانهم صرحوا ان نفس الموضوع ان كان كافيا في تحقق المحمل فمحمل بالذات والا فمحمل بالعرض فيتحقق في الحمل الاولي المقابل للمتعارف قوله والاشبه ان اه لان الحمل الاشتقاقي

حقيقة الحلول والتحقق في المحل وحمل المواطاة حقيقة هو هو وحد الاثنين باعتبار

باعتبار اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولي فان مصداقيته عينية الموضوع والمحمول

وعينية كل مفهوم مع نفسه ضروري ومن هنا تسمع ان سلب الشيء عن نفسه محال

قال في الحاشية واما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع فيحتاج الى وجود الموضوع

واما المعدوم فيصح عنه سلب الاشياء باسرها سلبا شائعا انتهى لا يخفى عليك ان تعريف

مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم التقسيم الى الاولي والمتعارف يدل على انه ليس

المعتبر في الاولي محض العينية بل هي مع الاتحاد في الوجود وظاهره لا تصور

بدون الوجود فاستحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الاولي ايضا يحتاج الى وجود الموضوع

كيف وطبيعة الربط الايجابي تقتضي وجوده ثم طائفة من المفهومات وهي التي تعرض

حصة من مبادئها لها تحمل على نفسها حملا شائعا عرضيا ضرورة ان عروض المبدأ

للشيء مستلزم لصدق المشتق عليه كالمفهوم الممكن العام ونحوهما كالكلي والشيء

والموجود الى غير ذلك وطائفة وهي التي لا تعرض حصة من مبادئها لا تحمل على

على ان حصصا من مبادئها تكون عارضة لها وعروض المبدأ للشيء مستلزم لصدق المشتق عليه كالمفهوم فانه

نفسها بذلک الحمل بل یحمل علیها نقائضها فان کل مفهوم مع نقیضه المحمولی شامل
لجمیع المفهومات بالحمل العرضی ومن جملتها نفس ذلک الکلی فاذا لم یحمل علیه نفسه لعدم
عروض المبدء له لابد ان یحمل نقیضه علیه والا لزم ارتفاع النقیضین کالجزئی و
اللامفهوم واللاشئ واللاموجود وغیر ذلک ثم ان بعض مدققی المتاخرین قد وضع
ههنا ضابطة کلیة وقال ان المفهوم اذا کان مبدأ الاشتقاق فیه متکرر النوع فهو
من قبیل الاول لان عروض الشئ للشئ یستلزم عروضه للمشتق منه

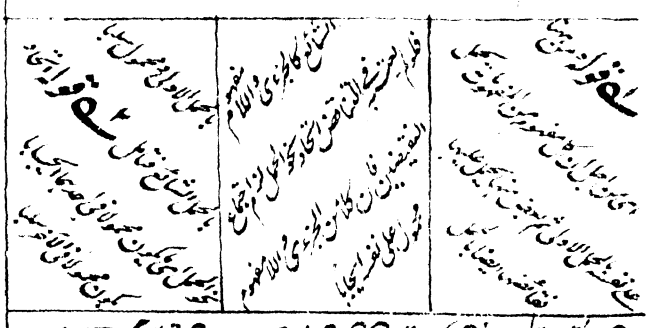
قوله فلیس بشئ
قیل علیه ان الانسان
علی ما اخترتم یحمل
الانسان لیس بشئ
مع ان الضابط المذکورة انما یجری فی
المفهومات التی لا یکون الحمل الاولی فیها ایضا وهنا لیس
کذلک فان الانسان محمول علی نفسه بالحمل الاولی
فلیس بشئ فان الضابط المذکورة مطردة
فی المفهومات کلها کیف وعدم الحمل الاولی
لا یکون فی شئ

والانسان لیس بناطق مع
ان الانسان ناطق یصدق
علیه ان الضابط المذکورة انما یجری
فی المفهومات
التی لا یکون الحمل الاولی فیها ایضا وهنا لیس
کذلک فان الانسان محمول علی نفسه بالحمل الاولی
فلیس بشئ فان الضابط المذکورة مطردة
فی المفهومات کلها کیف وعدم الحمل الاولی
لا یکون فی شئ

قوله فلیس بشئ
قیل علیه ان الانسان
علی ما اخترتم یحمل
الانسان لیس بشئ
مع ان الضابط المذکورة انما یجری
فی المفهومات
التی لا یکون الحمل الاولی فیها ایضا وهنا لیس
کذلک فان الانسان محمول علی نفسه بالحمل الاولی
فلیس بشئ فان الضابط المذکورة مطردة
فی المفهومات کلها کیف وعدم الحمل الاولی
لا یکون فی شئ

قوله فلیس بشئ
قیل علیه ان الانسان
علی ما اخترتم یحمل
الانسان لیس بشئ
مع ان الضابط المذکورة انما یجری
فی المفهومات
التی لا یکون الحمل الاولی فیها ایضا وهنا لیس
کذلک فان الانسان محمول علی نفسه بالحمل الاولی
فلیس بشئ فان الضابط المذکورة مطردة
فی المفهومات کلها کیف وعدم الحمل الاولی
لا یکون فی شئ

ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فان قولنا الجزئي جزئي بالحمل الاولي لاينا قض قولنا الجزئي ليس بجزئي بالحمل المتعارف فانهما قد يصادقان فان قولنا الواحد الثماني لذ ائعات المشهورات وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم المحمول عين مفهوم الموضوع عين المحمول او غيره والعينية تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد قد يقال قولهم الحمل محال مشتمل على الحمل وكذا المقدمات التي ذكرها لاثباته فيكون ابطالا لشيء بنفسه وفيه نجاب بتغيير الدعوى الى المسالبة وتحرير الدليل وارجاعه الى القياس الاستثنائي بان يقال الحمل ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان يكون الموضوع عين المحمول او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا فكلما كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين او الاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين والاثنين بواحد فالحمل ليس بصحيح ايضا وعلم ان التغاير من وجه اي مفهوما لاينافي الاتحاد من وجه اخر اي وجودا نعم يجب ان يوخذ المحمول اي في الحمل المتعارف لابشرط شيء هو الموضوع



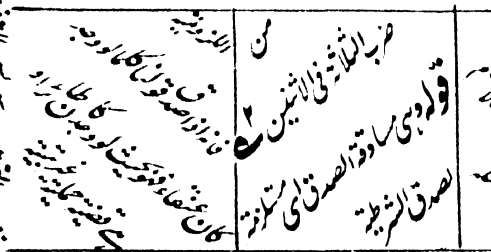
وهو يختلف باختلاف المحمول فانه لا يفهم من زيد قائم الا ان زيدا في نفسه بحيث
يثبت له القيام فوجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر بناء على ان وجود جميع
المفهومات فيها لا يحقق لصدق القضية بل يجب ان يكون وجود الموضوع في نفسه بحيث
ينتزع عنه المحمول وليس للخمسة وجود في نفسها بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق
قولنا الخمسة زوج والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام وفي ما ذكرنا كفاية فتامل الرابع
فيه نكات الاولى ثبوت شئ لشئ في ظرف فرع فعليته اي تقرر ما ثبت له او مستلزم
لثبوته اي ما ثبت له في ذلك الظرف اعلم ان المشهور في افواه القوم ان ثبوت
شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له ويقتضي الوجود والا يلزم ما تقدم الشئ على نفسه
او ان يكون لشئ واحد وجودات غير متناهية ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل
كون الشئ موجودا بوجودين باطل بالضرورة فضلا عن ان يكون موجودا بوجودات
غير متناهية ولذا انكر المحقق الدواني الفرعية وتشبث بالاستلزام وخير اللحقه بالمهرة حقق الفرعية باعتبار الفعلية والتقرر وجعلها من فروع الجعل البسيط والاستلزام

باعتبار الثبوت وتبعه المصنف ايضا وقال في الحاشية هو الحق فان الوجود من حيث هو عارض
بعد الامر الموجود فان مرتبة العارض اي عارض كان بعد مرتبة المعروض وامكانة بعدية
لا بالزمان بل بالذات انتهى لا يذهب عليك ان الفرعية باعتبار التقرر ايضا
منقوضة اما اولا فبثبوت الشئ لنفسه وثبوت الذاتيات للذات فان الماهية في آية مرتبة
كانت ليست معراة عن ذاتها وذاتياتها فلا يتصور تقدمها على ثبوت نفسها وذاتياتها
لها وما قال في الحاشية وفصله في الافق المبين من ان مطلق ثبوت شئ لشئ بما هو
طبيعة ثبوت شئ لشئ على الاطلاق فرع تقرر ذات المثبت له ومستلزم لثبوته واما بالنظر
الى خصوصية الحاشيتين فربما يكون ايضا على هذه الشاكلة اي على الفرعية بالقياس الى تقرر
المثبت له والاستلزام بالقياس الى ثبوته كما في ثبوت الوجود للماهية وكذلك القول في لوازم
الماهية بناء على الحق من استناد ما الى نفس الماهية فثبوتها للماهية مترتب على فعلية الماهية
ومستلزم لثبوتها لا يتوقف عليه وربما يكون على الفرعية والترتب بالنسبة الى تقرر المثبت له وثبوته
كليهما كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم الماهية اي حيث يرجع الثبوت الى الحوق
شئ خارج عن قوام الماهية غير منتزع عن نفسها وغير مستند اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق
بفعلية ماهية المعروض بوجوده جميعا وقد يكون بحسب خصوص الحاشيتين على مجرد الاستلزام
دون الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له وثبوته جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت

المشئ للشئ على الفرعية بالنسبة الى التقرر فقط كما هو فى ثبوت الذاتيات لذواتها
واما من لم يومن بالجعل البسيط فجديرٌ بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا انتهى
كلامه مع حذف بعض فانى لا افقه حق التفقه فانه من الضرورة ان ما هو مقتضى المطلق يجب
ان يكون متحققا فى الخاص وانه لا يكون الخاص من حيث هو خاص مانعا من تحقق مقتضى
المطلق بما هو مطلق والا لزم اجتماع المتخالفين فالفرعية لو كانت مقتضى طبيعة الربط
الايجابى يجب ان تكون متحققة فى ربط الذاتيات بالذات وظاهر انها ليست بمتحققة لانها
هو ربط ولا بخصوصية حاشية ولو لم يلزم تحقق المقتضى للمطلق فى الخاص فمما وجه العدول عن
المشهور فانه يمكن ان يقال ان مقتضى الربط الايجابى بما هو ربط ايجابى الفرعية بالنسبة الى
الثبوت وان لم تكن متحققة فى ثبوت الوجود للشئ بالنظر الى خصوصية الحاشيتين وايضا القول
بالجعل البسيط لا يقتضى ان يكون طبيعة الربط الايجابى فرعا للتقرر بل انما يقتضى فرعية

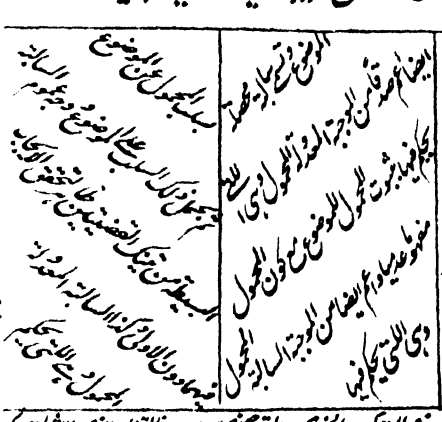
فمنه اي من الثبوت او من الشئ والظاهر هو الاول ما ثبت مصبة على الاول وموصوفة على الثاني لامر ذهني محقق وهي اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت الذهنية ومطابقتها خصوص تقرر الموضوع ووجوده الذهني المحقق اولا مر ذهني مقدر يتوهم ان المراد بالمقدر المعدوم الذي فرض وجوده بل المراد منه ما هو اعم من المحقق وهي الحقيقية الذهنية ومطابقتها خصوص تقرر الموضوع ووجوده الذهني سواء كان محققا او مقدرا او من خارجي محقق وهي الخارجية سواء كان مبدء المحمول من الامور العينية او من الامور المنتزعة عن الموضوع على ما هو عليه في الاعيان ومطابقتها خصوص تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق او قد عرفت المراد من المقدر فلا تغفل وهي الحقيقية الخارجية ومطابقتها خصوص تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق او المقدر او مطلقا اي سواء كان ذهنيا محققا او مقدرا او عينيا كذلك وهي الحقيقية على الاطلاق لا يتوهم ان لفظ على الاطلاق داخل في الاسم بل المراد ان كلما يطلق لفظ الحقيقة في عرفهم مطلقا بالتقييد بالذهنية والخارجية يراد بهذا المعنى كالقضايا الهندسية والحسابية فانها لا يلاحظ فيها تحقق الموضوع بل يكون الحاكم فيها ان كل ما اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في الخارج او الذهن فهو متصف بالمحمول على ذلك التقدير قال خير اللحقة بالمهر في الفارق المبين ما حاصله ان الحكم بالاتحاد ان كان بحسب حال الموضوع في الاعيان كانت الحملية خارجية وان كان بحسب خصوص التقرر والوجود الذهني للموضوع كانت ذهنية وان كان بحسب مطلق التقرر والوجود للموضوع في نفس الامر مع عزل النظر عن خصوصيات

الطرفين والاوعية من الاعيان او الاذهان سميت حقيقية ثم الحكم في الحملية ان كان بالاتحاد على البت سميت الحملية تبتية وان كان بالاتحاد بالفعل على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد وهو انما يحصل بتقرر ماهية الموضوع ووجودها سميت حملية غير تبتية وهي مساوقة الصدق للشرطية لاراجعة اليها كما يظن ولا يخفى ان التقسيم على هذا النحو ان كان اولى لاستيعابه جميع المحتملات وعلى ما ذكره المصنف لا يشمل القضية التي سماها هذا البحر حقيقية تبتية لكن العدول عن اصطلاح القوم بلا باعث ليس من دأب المحصلين فالانسب باعتبار هذه القضية وتسميتها باسم ابقاء تسمية باقي الاقسام على اصطلاح القوم والامر سهل واما السالبة فلا يسند صدقه وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع السالبة اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي يصح عليه يصدق وان لم يتحقق تحقيقا او تقديرا والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية بالاعتبار فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت



م كلام السيد ليس كذلك اذ المنقسم اولا هي القضية مطلقا والمنقسم ثانيا هي قسامها المحاصلة من التقسيم الاول بل تنقسم الى الحقيقية التبتية وغيرها مذكورة في كلام المصنف كما قلنا آنفا وهو الاخير الذي ذكره المصنف حقيقة على الاطلاق لا ما اعتقدها فالقول بالدخل مدخول فيه التبتية وغير التبتية مذكورة في كلام المصنف فقسامها الحقيقية التبتية وغير التبتية وغير الحقيقية التبتية وغير التبتية فالاقسام الاربعة مذكورة في كلام المصنف كما ذكرنا آنفا ثم اقول في الفرق الاول ان من ذكر ان الحقيقية التبتية وغير التبتية مذكورة في كلام المصنف فقد اخطأ ولم يصب اذ ليس في كلام المصنف ذكر الحقيقية التبتية وغير التبتية اصلا وقوله ثم اقول لا يذهب عليك ان الكلام في تقسيم القضية الى الحقيقية وغيرها مذكور في كلام المصنف وهو تقسيم آخر لا كلام فيه وقوله ثم اقول لا يذهب عليك ان الكلام في تقسيم القضية الى الحقيقية وغيرها مذكور في كلام المصنف وهو تقسيم آخر لا كلام فيه وقوله ثم اقول لا يذهب عليك ان الكلام في تقسيم القضية الى الحقيقية وغيرها مذكور في كلام المصنف وهو تقسيم آخر لا كلام فيه

بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك
السالبة المعدولة من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراق فذهب الى ان هذا مخصوص بالشخصيات
والطبعيات واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على
ذات الموضوع ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن لك من جهة عقد الحمل فيحصل اقتضاء وجود الموضوع
في الموجبة متكررا من حيثيتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع
وليس ذلك في الشخصيات والطبعيات لتعريتها عن عقد الوضع لتحقيق ما افاده المحققون ان عقد
الوضع لا يصح ان يؤخذ تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم ما دامت
اطرافا لها بل الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الحاشيتين لكن لما كان الموضوع في
المحصورات الطبيعية من حيث الانطباق على الافراد بالاتحاد بالفعل والافراد ملاحظة
بانطباق الطبيعة عليها يكون عقد الوضع تركيبا تقييديا توصيفيا وهو لا يقتضي وجود الموصوف



م العلام والثبوت النفس الامري في التركيب الخبري والتوصيفي سواء وانما التفاوت في الاثبات بكونه
وذلك لاقتضاء النسبة الاتحادية فيما وان الحكم بين الموضوعين لا يتحقق
قال الفاضل العماد
الا بتصور الحاكم والمقصود الحاكم في قولنا كل انسان ضاحك هو ثبوت مفهوم الانسان
ثم ثبوت الضحك له فراد الانسان لا الحكم بثبوت مفهوم
قوله ليس فيها حكم اي تصديق او فان
من المحقق بالضرورة ان استدعاء ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت المثبت له
والثبوت انما هو للثبوت المنوس الامري لا الحكم
والحق ان ليست بواقعة لم تحصل بالقضية اذا عرفت هذا فنقول ان المستدعى للثبوت انما هو وقوع النسبة لا النسبة نفسها والمشتمل عليه انما هو تركيب التوصيفي

نعم تحقق مفهوم السالبة فی الذهن لا یکون الا لوجوده ای الموضوع فیه ای فی الذهن حال الحکم فقط فانه من الضرورة ان الشیء ما لم یتصور لا یحکم علیه بسلب او ایجاب

النکتة الثانیة المحال من حیث هو محال ای نفس حقیقته من حیث هی لیس له صورة فی العقل اذ کل ما له صورة فی العقل فهو موجود فیه فیکون موجودا فی نفس الامر لان الوجود النفس الامری عبارة عن موجودیة الشیء فی حد ذاته والامر کذلک عن نفس ذلک الشیء فیکون ممکنا لا محالا فهو معدوم منا وخارجا ومن ههنا تبین ان کل موجود فی الذهن حقیقته ای نفسه لا بوجه موجود فی نفس الامر فانه ان کان محالا فقد ظهر انه لا یمکن ان یحصل فی الذهن وان کان ممکنا فوجود الممکن و ان کان فی الذهن من افراد نفس الامر الا تری انه موصوف بالامکان فی نفس الامر فوجوده کذلک کذا فی الحاشیة فنفس الامر اعم مطلقا من الوجود فی الذهن **قال فی الحاشیة وما قالوا من** ان الموجود فی الذهن اعم من وجه من الموجود فی نفس الامر فلعل مرادهم ان الکلی الطبیعی بوجوده الشخصی موجود فی الذهن لا فی نفس الامر وبالعکس کالانسان الموجود فی الخارج لا فی الذهن وکالکلی الطبیعی بوجوده الشخصی موجود فی الذهن لا فی الخارج وکالانسان الموجود فی الدار فانه موجود فیهما وکالبیاض القائم بالجسم فانه موجود فیهما ولیس بموجود فی شیء منهما وکالموجود فی الذهن من حیث هو موجود فیه لا من حیث هو موجود فی نفس الامر فانه موجود فی نفس الامر ولیس بموجود فی الذهن من حیث هو موجود فیه بل من حیث هو موجود فی نفس الامر فانه موجود فی الذهن من حیث هو موجود فی نفس الامر ولیس بموجود فی الذهن من حیث هو موجود فیه وکالموجود فی الذهن من حیث هو موجود فی الذهن فانه موجود فی الذهن من حیث هو موجود فی الذهن ولیس بموجود فی نفس الامر من حیث هو موجود فی الذهن وکالموجود فی الذهن من حیث هو موجود فی نفس الامر فانه موجود فی نفس الامر من حیث هو موجود فی نفس الامر ولیس بموجود فی نفس الامر من حیث هو موجود فی الذهن وکالموجود فی الذهن من حیث هو موجود فی الذهن وفی نفس الامر من حیث هو موجود فی نفس الامر فانه موجود فی الذهن من حیث هو موجود فی الذهن وفی نفس الامر من حیث هو موجود فی نفس الامر وکالموجود فی الذهن من حیث هو موجود فی الذهن لا من حیث هو موجود فی نفس الامر فانه موجود فی الذهن من حیث هو موجود فی الذهن لا من حیث هو موجود فی نفس الامر وکالموجود فی نفس الامر من حیث هو موجود فی نفس الامر لا من حیث هو موجود فی الذهن فانه موجود فی نفس الامر من حیث هو موجود فی نفس الامر لا

وقد يطلق على موجودية الشئ في حد ذاته اي مع قطع النظر عن اختراع الذهن وتعمله ولا يلزم ان
يكون كل موجود في الذهن موجودا في نفس الامر بهذا المعنى والنسبة بينهما العموم من وجه وتفصيله
ان الشئ اذا وجد في الذهن كان له وجود ذهني سواء كان باختراع من العقل وتعمل منه او وجبه
سوء استعداد النفس كالحكم بزوجية الثلثة اولا باختراع وتعمل منه فاذا كان تحققه بمحض
الاختراع والتعمل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن ذلك التعمل والاختراع
واذا كان تحققه لا بمحض الاختراع بل كان منتزعا عما من شانه ان ينتزع منه ذلك
كالحكم بزوجية الاربعة كان موجودا في نفس ذاته مع قطع النظر عنه وان كان هذا
الوجود هو الوجود في الذهن لا في ظرف آخر ولذا قد يقال ان صدق القضايا بمطابقة
النسبة الذهنية لها من حيث وجودها في نفس الامر والفرق بين المطابق والمطابق
بالاعتبار فلا يحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع او سلبا
بالوجود مثلا لانك قد عرفت ان الحكم على الشئ فرع تصور ذلك الشئ والمحال ليس
صورة في العقل فيمتنع للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق او
كاذب او سلبي كذلك وليس طريق الحكم عليه الا ان يحكم على امر كلي فاذا كان من الممكنات
تصوره ويفرض العقل هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيسري الحكم منه اليه كما في
القضايا المحصورة وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف سابقا هي الطبيعة المتصورة

وكل متصور ثابت فلا يصح اى لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما اتخذوه

حذوه فان الامتناع مناف للثبوت نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها

يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء الموارد وحينئذ

لا اشكال بالقضايا التى محمولاتها منافية للوجود نحو شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين

محال والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق حاصل ان

الامور المستحيلة ليست موجودة فى الذهن بنفسها فليس طريق الحكم عليها الا بان تصور مفهوم

ويجعل عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليها من حيث انطباقه عليها واتحادها معها

والتحقيق ان المحكوم عليه بالذات فى القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون

ولا اعتبار ان باعتبار نفسه من حيث هو واعتبار اتحاده وانطباقه على تلك الحقائق

الباطلة وهو بالاعتبار الاول ممكن موجود فى نفس الامر موصوف بصحة الحكم عليه وبالاعتبار

الثانى ممتنع ليس له تحقق فى ظرف ما وهو موصوف بالامتناع فنفس الطبيعة الموجودة فى الذهن

له صفة الامكان والامتناع معا لكن باعتبارين لا ابيا فى موجوديته اتصافه بوصف الامتناع فانه

حال كونه موجودا فى الذهن يصدق عليه انه باعتبار تحققه فى الموارد وانطباقه عليها ممتنع

ليس بموجود كما يصدق على المعانى الحرفية حال ملاحظتها لا حظة استقلالية انه غير مستقل فى لحاظ آخر هذا

ثم قوله وذلك صادق بانتفاء الموارد اى ما يقوم بها تحققا ... الامتناع على المعدوم والا شئ والا يمتنع ان يتصف بالامتناع هو معدوم وليس

ثم قوله للوجود ايضا انما هى من حيث تعلقه بالوجود او الحكم الاترى ان المحمول فى قولنا زيد ممتنع الحجرية لا ينافى الوجود

من حيث هو هو من حيث حصوله فى الذهن ثم قوله اقول وشرح الاشارة فهوم فانه مقابل المفهوم

ذلك كشئ علم علما فانه يقتضى لصحة وجوده فى الذهن

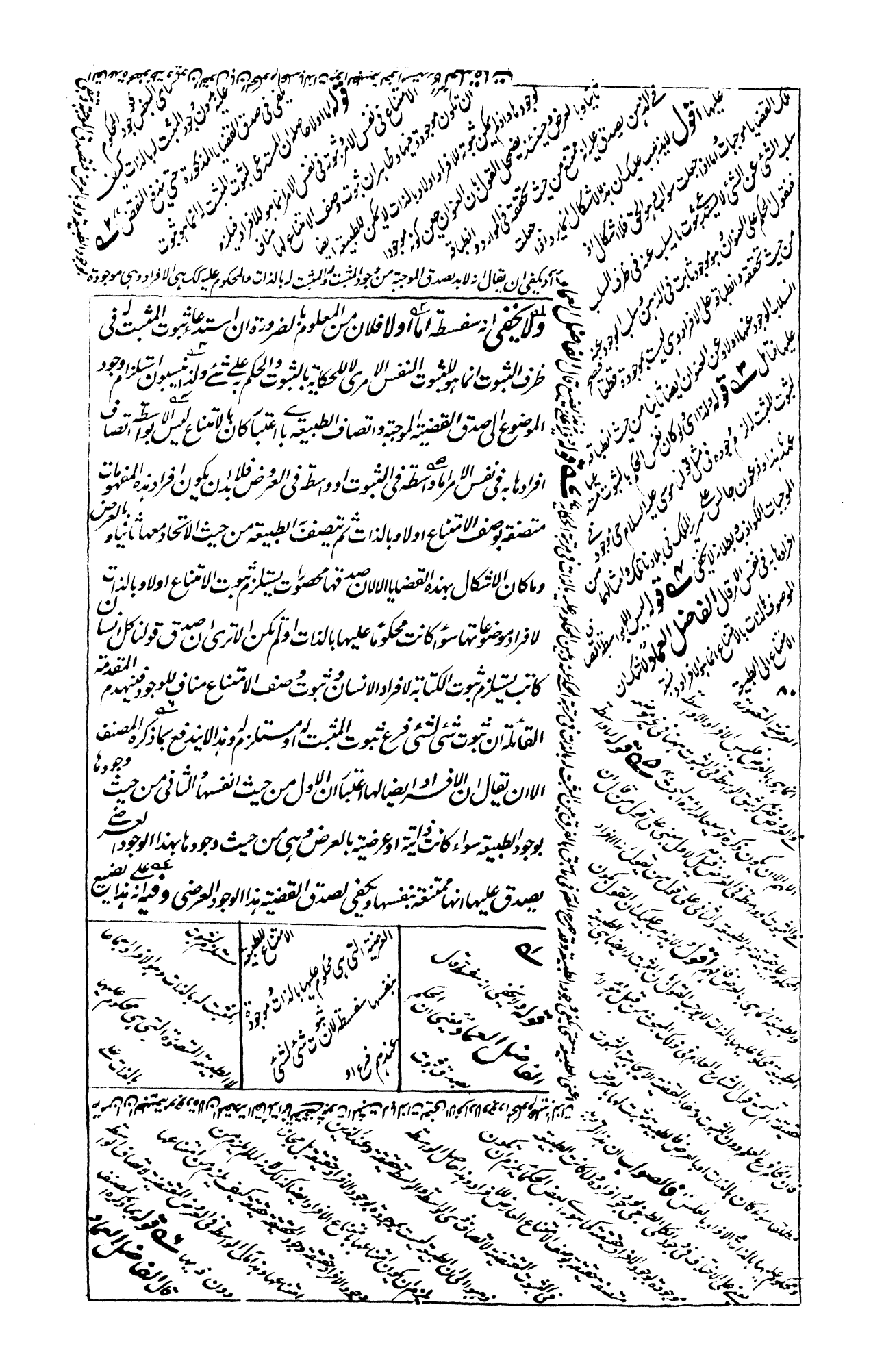
المطلق قال محى العلوم هذا

يكفى اقول لعل وجه هذا الكلام انه هو صرف القضايا التى

محمولاتها منافية للوجود المحمول فى تلك القضايا هى المقابلة

من حيث هى ليست منافية للوجود المطلق وهى منافية

حيث كونه حكما يتوجه اليه مفهوم واجب الوجود ولكن عينية الشخص غير متوجه اليه بل الى ما يؤدى اليه البرهان وهو الحى القيوم الذى تقدس من ان تتخيل فى ذهن من الاذهان



ابتناء الحمل على ان الحكم بالتحقق على الطبيعة المتصورة والاتصاف فيه ما سيظهر لك بعد وثانيا فلان الموصوف بالامتناع لما كان مفهوما موضوعات هذه القضايا باعتبار الاتحاد والانطباق على الافراد فينبغي ان يكون موجودا بهذا الاعتبار ولا يكفي وجود نفس المفهومات من حيث هي فان البداهة حاكمة بان ما هو المثبت له حقيقة يجب وجوده ان قيل ان الامتناع بحسب الانطباق على موارد التحقق ثابت للطبيعة من حيث هي حقيقة وبالذات قلت هذا في حكم الوصف بحال المتعلق ووصف الشئ بحال المتعلق ولو فرض انه وصف لذلك الشئ حقيقة لكنه تابع لاتصاف متعلقه بوصف فان كون زيد بحيث يضرب غلامه مثلا وان كان وصفا لزيد لكنه تابع لاتصاف الغلام بالضرب اولا فكون الطبيعة بحيث تمتنع باعتبار من اعتباراتها او تمتنع موارد تحققها يستلزم اتصاف ذلك الاعتبار او موارد تحققها بوصف الامتناع فيهما على اساس استلزام الاتصاف لوجود الموصوف حقيقة واما ثالثا فلان المحكي عنه في القضية الموجبة ونواط صدقها وجود الموضوع في نفسه الخارج عن وجوده الذهني الذي هو في مرتبة الحكاية وان كان لذلك الوجود وجود في الذهن ايضا كما في القضايا الذهنية وهذا ما يقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام البعض ايضا كيف ومرتبة المحكي عنه والمصداق متقدمة على الحكاية ورتبة الصادق فوجود الشئ في وقت الحكاية والحكم عليه لا يكفي لصدق ذلك الحكاية والحكم ان قيل انه ثبت بالبرهان ان المفهومات التصورية موجودة في ذهن ما ولو في الاذهان العالية فليعلم وجودها في تلك الاذهان يكفي لصدق القضية قلت انا نعلم ضرورة

ان مخالف الكلام لا يعارض على توجيه الجواب وتغيير الموصوف للفصف

بتغيير المطلق واطلاق المقيد فتأمل وتحصل جواب الشارح العلام ان اتصاف الطبيعة من حيث هي بالامتناع من حيث الانطباق انما هو بواسطة اتصاف الافراد والطبيعة من حيث الانطباق عليها بالامتناع فما لم تثبت الامتناع بنفس الافراد والطبيعة من حيث الانطباق وليس شئ منهما موجودا في نفس الامر فالامتناع غير ممتنع نعم يقبل هذا الوصف حال التعلق اذ وصف الامتناع بحسب الانطباق على الافراد حاصل للطبيعة حقيقة وان كان تحصلها من جهة تلوذ

م على الحكاية مطلقا هل بلا ريب اقول والحق ان تقدم المحكي عنه على الحكاية امر ضروري كما شهد به الفطرة

كمال الملة والدين قال الفاضل المحشي قال المحقق الدواني في هذه القضايا صحيح الحكم الايجابي الصادق بها ان اريد ان الحكم الايجابي في كل قضية صادقة فلا فان صدق الحكم الايجابي في القضايا الصادقة بالفعل ليس بضروري الوجود ويرفع

قوله ولا يجب ان يحكم قال الفاضل المحشي قال المحقق الدواني في هذه القضايا صحيح الحكم الايجابي الصادق بها ان اريد ان الحكم الايجابي في كل قضية صادقة فلا فان صدق الحكم الايجابي في القضايا الصادقة بالفعل ليس بضروري الوجود ويرفع

قوله ولا يجب ان يحكم "لو كان كذلك لكان الحكم الايجابي في القضايا الصادقة بالفعل ضروري الوجود لان ما بالذات لا يزول بالغير" قال المصنف في توضيح كلامه "ان الحكم الايجابي في القضايا الصادقة بالفعل ليس بضروري الوجود لان ما بالذات لا يزول بالغير" قال المحقق الدواني "

كما تقرر في موضعه فالقول بانها سوالب او القول بانها ان اخذت سوالب فصادقة وان
اخذت موجبات فليست بصادقة تحكم غير مسموع ومنهم من قال وهو العلامة التفتازاني في
انها موجبات لا تقتضي الا تصور المحكوم عليه حال الحكم كما في السوالب من غير فرق ولا
انه يصادم البداهة اعلم ان القوم يدعون البداهة في ان الثبوت مطلقا يستلزم ثبوت
المثبت له وان الموجبة لا تصدق بدون وجود الموضوع ويريدون في دفع النقوض الواردة
بتكلفات باردة كما يظهر لك بالرجوع الى كلامهم مما يحكم به الذهن القاصر انها بداهة الوهم و
مناط الثبوت للاتصاف علاقة خاصة بين الموصوف والصفة مصححة لان ينتزع الصفة
من الموصوف ومدار صدق القضية الموجبة نفس الاتحاد بين الموضوع والمحمول اتحادا بالذات او
بالعرض لا الاتحاد في الوجود واقتضاء وجود الموصوف الموضوع في بعض الموادنا شئ من خصوصية
الاتصاف وخصوصية المحمول كما ان اقتضاء وجود الصفة ناشئ من خصوصية الاتصاف فاقتضاء
والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام فان فيه وان كان افسادا لكن فيه اصلاح ايضا وبهم
من قال وهم جسم غفير من الفضلاء ومنهم العلامة الدواني ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة
الوجود كانه قال مثلا كل ما يتصور بعنوان شريك الباري يفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر
على تقدير تحققه وصدقه عليها وهذا الحكم لا يستلزم وجود الموضوع محققا بل فرضا وهو متحقق ولا
يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع

---

٣ زيادة ثبوت الصفة على ثبوت الموصوف اذ الموصوف هو الافراد المفروضة المقدرة الوجود وثبوتها باعتبار
لكن لها وجود فرضي باعتبار يصدق عليها كلي لا تتحقل بحيث يجب ان يصدق عليها انها ممتنعة في نفس الامر
ولا تغفل ٤ قوله لا يذهب عليك انه يلزم قال الفاضل اليمني "حاصل الرد على من قال ان هذه القضايا من القضايا
الوجود في نفس الامر فلا يلزم من ثبوتها ثبوت الموصوف ولا تحقق في نفس الامر" والجواب عنها بان الموصوف
واما الصفة فهي تابعة لا يلزم ان يكون مساويا لثبوت الصفة او ازيد من ثبوت الموصوف
والا يلزم زيادة ثبوت الشئ على ثبوت نفسه وهو ظاهر

متحقق فی نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر حاصله ان الحکم علی الافراد الفرضیة تصور علی نحوین
الاول الحکم علیها بثبوت المحمول علی تقدیر تحققها وصدق العنوان علیها کما هو المعتبر عند الجمهور
من المتاخرین فی القضیة الحقیقیة والثانی ثبوت المحمول لها فی نفس الامر بالفعل علی ما یفهم من
کلام بعضهم فان ارید الاول فلا یخفی انه خلاف المتساق الی الذهن من هذه القضایا لان معنی
قولنا شریک الباری ممتنع ان هذه الماهیة متصفة بوصف الامتناع بالفعل فی نفس الامر لانه علی التقدیر
کذلک کیف وعلی هذا یلزم ان لا یجزم بصدقه فان هذه الماهیة وان امکن اتصافها علی تقدیر
وجودها بالامتناع بناء علی استلزام المحال محالا لکنه امر تجویزی لا جزمی وان ارید الثانی فیلزم
ان یکون ثبوت الصفة متحققا فی نفس الامر وجود الموصوف فرضا فیکون ثبوت الصفة زائدا
علی ثبوت الموصوف وهو فی حکم هدم اساس المقدمة القائلة ان ثبوت الشیء للشیء فرع او
مستلزم لوجود الموصوف النکتة الثالثة الاتصاف الانضمامی هو ما یکون بوجود الصفة وانضمامها
الی الموصوف بسبب تحقق الحاشیتین الموصوف والصفة فی ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعی وهو
یکون الاتصاف بانضمام الصفة بل یستدعی ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا یستدعی ثبوت الصفة
فی ظرفه اعلم ان معنی کون الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان یکون وجود
الموصوف فیه مصححا لانتزاع الصفة عنه وحملها علیه فیکون مطابقاله وهو معنی محصل
عند العقل لا یستلزم تحقق الصفة فیه بل یستلزم وجود الموصوف فقط لکن لا کیف ما کان بل بحیث

مبدء لانتزاع العقل الکلیة منه ثم حمله علیه بالاشتقاق" قوله فمطلق الاتصاف تفریع علی قوله الاتصاف

لو لاحظ العقل صح انتزاع الصفة وهذه الحيثية تختلف باختلاف المحمول كما هو مشروح في موضعه

واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل

ان يكون موجودا لشئ هذا مما صرح به عامة هذا الفن قلما لقاه المحققون بالقبول وانت تعلم

انه اذا كان مناط الاتصاف لانتزاع صحة انتزاع الصفة عن الموصوف لا يحتاج الى وجود

الصفة في ظرف الاتصاف فوجودها في نفسها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف او وجودها

فيه سواء كيف وانا نعلم ضرورة ان وجود الفوقية في الاذهان السافلة او العالية لغو في اتصاف

السماء بها لان مناط اتصافه بها ليس الا كون السماء في وجوده العيني بحال يصح منه انتزاع

الفوقية ان قيل ان المراد بمطلق الثبوت الثبوت اعم من ان يكون بنفسها او منشأ

انتزاعها قلت فحينئذ يصير الكلام قليل الجدوى كما هو ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق

الاتصاف لا يستدعي وجودا اصلا لا وجود الموصوف ولا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح

بها انتزاع الصفة عن الموصوف بعد تصوره وخصوص الانضمامي يستدعي وجود الحاشيتين

فتدبر ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين فلا

بد ان يكون الاتصاف في ظرف مقتضيا لوجود الصفة فيه كما هو مقتضى لوجود الموصوف فدفعه

بقوله والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع

تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن فتحقق الحاشيتان فيه انكان في الانضمامي

ه السماء موجود في الخارج والفوقية ليس لها وجود فيه بل وجود السماء بحيث يصح انتزاع الفوقية عنها كذا قيل

الخارجي الموصوف متحد مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي

بحسب الاعيان كالسماء والفوقية حاصله ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ما بين انضمامي ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف ووعاء له لان الصفة موجودة فيها على انها للغيره وجودا على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها لوجود الصفة عين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها جهة للاتصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف بل الاتصاف بها في الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان **تفصيل المقام** ان العلامة الدواني جعل الخارج ظرفا للاتصافين وفسر معنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على ما اشرنا اليه سابقا بان للموصوف وجودا في الخارج بحيث يصح منه الحكاية بالصفة وانتزاعها عنه وقال تبعا للسيد الجرجاني فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فظرف نفس الاتصاف هو الخارج وهو لا يستدعي ان يكون الصفة موجودة فيه وظرف وجود الذهن والنسبة تقتضي ان تكون الحاشيتان موجودتين في ظرف وجودها لا في ظرف نفسها فلا بد ان يكون الموصوف والصفة موجودين في الذهن فلا اشكال وخير اللاحقة بالمتبوع تبعا للمصدر السيد زعم انكار الفرق وقال ليس الوجود الا الكون المصدري فلا يعقل ان يكون الخارج ظرفا لشيء ولا يكون

ظرفا تحققه وقال ان الخارج في الاتصاف الانضمامي ظرف لو في الانتزاعي جهته له والاتصاف
ليس الا في الذهن وعجبه عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف
بحسب الاعيان وتنبيهه المصرح ايضا **ولا يخفى عليك** ان تسليم كون الخارج ظرفا للاتصاف
الانضمامي تسليم للفرق المذكور فانه لا يمكن ان يقال ان الاتصاف موجود في الخارج فانه لو
كان موجودا فيه لا يكون حمله بالضرورة فلا بد ان يكون صفة للموصوف او للصفة وعلى كل
تقدير فالاتصاف بهذا الاتصاف ايضا يكون انضماميا والخارج ظرف لوجوده وكذا فيتسلسل
وايضا القول بان اتصاف السماء بالفوقية ظرفه الذهن والخارج جهته الاتصاف وان كان مثل هذا
في كلامهم كثيرا فانهم يجعلون الوجود الخارجي من المعقولات الثانية ويحكمون بان ظرف الاتصاف
به هو الذهن بل الملاحظة لكنه بعيد عن الانصاف فانا نعلم بالضرورة ان الذهن سواء كان عاليا
او سافلا لغو في اتصاف السماء بالفوقية ليس الا ظرف الحكاية والاتصاف في مرتبة المحكي عنه

قال العلل الحق الاتيجاوز عما قاله الدواني **النكتة الرابعة** ان المتأخرين اخترعوا قضية سموها
المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة تصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة
المحمول لم يتصور ولم يحكم فيها بل حكم بالسلب على الموضوع لمعنى السالبة ومعنى السالبة المحمول
هيچ نيست بآب است انت خبيرة بان النسبة السلبية من حيث هي نسبة سلبية ورابطة لا
تصلح لان تجعل محكوما عليها او بها لا وحدها ولا مع غيرها لان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة

قوله لا ظرف اصلا ليس
قوله الانتزاعي فقوله ان الخارج ظرف للاتصاف
من غير قيد اصلا قال **شارح المطالع** **قوله** وفرقوا بينها وبين السالبة
ان كان جزء من المحمول كانت القضية موجبة متعدية وان كانت خارجة
عن المحمول كانت سالبة فلا تصور سالبة المحمول فضلا عن السالب خارج عن
المحمول في السالبة وسالبة المحمول الان في سالبة المحمول زيادة اعتبار
فانا في السالب نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية بينهما وفرغ قلبك
شم نحو ونحكم في ذلك السالب على الموضوع بسلب المحمول او النسبة الايجابية وفي هذا
على الموضوع يصدق سلبها على الموضوع فانه اذا صدق سلب الشيء عن شيء صدق
قوله في السالبة المحمول اخص وهي تلك الامور الاعتبارية **قوله** المحمول عن الموضوع ويحكم في ذلك السالب على الموضوع
قوله ان فيها بل في السالبة المحمول اخص وهي تلك الامور الاعتبارية بقاء سالبة المحمول اذا حكم فيها بسلب المحمول عن شيء
قوله ان السالب على الموضوع بان يسلب المحمول عنه ليس
اقول لا يخفى عليك ان المحمول اذا كان في القضية السالبة المحمول فانما يكون سالبة المحمول اذا حكم فيها بسلب المحمول
من ان السالب على الموضوع بما هو محمول مع قطع النظر عن الخارجية السالبة
تعليقات

التي هو فيها مقصود بالعرض ليس صالحا لان يحكم عليه بلا وجود ولا مع غيره فان المركب من
المستقل وغير المستقل غير مستقل كما حققه بعض الاذكياء ولذا انكره المحقق الطوسي في نقد
التنزيل غاية ما في الباب ان يقال ان النسبة السببية وان لم تصلح لان يحكم عليها وبها من حيث هي
نسبة ورابطة لكنها يمكن ان تلاحظ بلحاظ استقلالي ويجعل محمولا كما يجعل القضية السالبة محمولا
في قولنا زيد ليس ابوه قائما وعلى هذا تصير قسما من المعدولة لصدق معنى المعدولة عليها فان
المعتبر فيها ان يجعل السلب جزء من المحمول من غير قيد زائد اللهم الا ان تخصيص بحاكم يمكن سلب
النسبة الايجابية جزء من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مغاير ويجعل محمولا كما يقال
في الفرق بينهما وبين السالبة المحمول ان فيها ليس اشارة الى حكم معقود وفي السالبة المحمول
اشارة اليه ويشعر اليه كلام البعض ايضا حيث قال في وجه التسمية بالمعدولة ان حرف السلب
موضوع لسلب الحكم ولما استعمل في سلب الشئ في نفسه فقد عدل عن موضعه الاصلي وفيه انه
لا مشاحة في الاصطلاح لكنه لا يجدي نفعا فان مقصودهم من اثبات هذه القضية تحصيل قضية تشارك
السالبة وتفارق المعدولة في عدم اقتضاء وجود الموضوع ليصلح كثير من قواعدهم لكون نقيضي
المتساويين متساويين وانعكاس الموجبة الكلية كعكسها بعكس النقيض على طريقة القدماء وظان ان هذا
التفاوت لا يؤثر في ذلك فان اقتضاء وجود الموضوع ليس بخصوصية كون سلب الشئ في نفسه محمولا
حتى لا يقتضيه اذا جعل سلب الحكم محمولا بل انما هو لاقتضاء الربط الايجابي كما ستعلم ومن العجائب

الشريف حيث قال اذا تأخر السلب عن الربط فهو بمعنى العدول الفاضل قوله في نقد التنزيل قال
الموجبة السالبة سلب النسبة وهو لا يقتضي الخروج على ان سلب النسبة جزء للسالبة المحمول قطعا فلو كان خارجا عن
قوله ان كان كذلك فليس بمحمول لان السلب ان كان بمعنى ان حرف السلب يفيد معنى السلب فهو
مسلم لكن لا يجدي نفعا وان كان بمعنى ان مفهوم السلب يحمل على الموضوع فهو ممنوع
قوله ان فيها اي في السالبة المحمول اشارة الى حكم معقود وذلك لورود السلب فيها على
قوله وفي السالبة المحمول اشارة اليه لورود السلب فيها على مفهوم مفرد
قوله ويشعر اليه كلام البعض ايضا حيث قال في وجه التسمية بالمعدولة ان حرف السلب
قوله لكنه لا يجدي نفعا فان مقصودهم من اثبات هذه القضية تحصيل قضية تشارك
قوله وظان ان هذا التفاوت لا يؤثر في ذلك فان اقتضاء وجود الموضوع ليس بخصوصية
قوله ومن العجائب

الفاضل المحقق الدواني في بحث السلب والايجاب من حاشيته على شرح التهذيب للقطب الرازي
قوله ان كان كذلك فليس بمحمول لان السلب ليس داخلا في مفهومه هو محمول بالضميمة

في هذا المقام ما في شرح المطالع في وجه الفرق بين المعدولة والسالبة المحمول ان السلب
في السالبة المحمول خارج عن المحمول دون المعدولة كما لا يخفى فتدبر وحكموا بان صدق
الايجاب فيهما لا يستدعي الوجود كالسلب لا يستدعيه بل السلب اي سلب السالبة المحمول
يستدعيه كالايجاب المحصل حاصله مساواة هذه القضية مع السالبة البسيطة ومساواة
سالبتها مع الايجاب المحصل فان تقيضي المتساويين متساويان وبينوا عدم اقتضائها
وجود الموضوع مساواتها مع السالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق
على ج انه منتف عنه ب والا يصدق تقيضه اعني ليس منتف عنه ب فلا يصدق
السالبة حينئذ واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لامحالة و
سخافته ظاهرة وقد يحتمل حاكمة بان الربط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود لا بخصوصية المحمول
والمقدمة القائلة بان ثبوت الشئ للشئ يستدعي ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها
شيأ من المفهومات قال الشيخ كل موضوع للايجاب فهو اما موجود في الاعيان او في الاذهان
ونحاول ههنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا الا ان نفس قولنا غير عادل
يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود
والمعدوم او لا يقع الا على الموجود ومن ثم قيل القائل المحقق الدواني الحق انها قضية ذهنية
وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا ليس المراد بالذهنية الذهنية

ش قوله الموضوع في هذه من الاعم في الخارج فيكون مبينها وبين السالبة المحمول رجحية تلازم والمراد من الوجود في الذهن الوجود التقديري

ش قوله لا يستدعي الوجود الموضوع تحقيقا او تقديرا

ش قوله لان الربط الايجابي مطلقا يقتضي وجود الموضوع

ش قوله لان غير عادل في قوة ليس بعادل

ش قوله ومن ثم قيل القائل المحقق الدواني الحق انها قضية ذهنية

ش قوله الفاضل اليمن هذان

ش قوله الفاضل العماد

ش قوله الفاضل العماد

ش قوله الفاضل العماد

المتعارفة وهي ما يحكم فيها على الموجود في الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود في نفس الامر فان البرهان
الدال على وجود المفهومات وهو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة
اقلها انه مغاير لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع انما يدل
على وجودها في نفس الامر اما انه في الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر
اعلم ان كلام المحقق الدواني في كتبه مضطرب يفهم من الحواشي الجديدة لشرح التجريد انه
استدل بالبرهان على وجود المفهومات في نفس الامر بمكن صدق القضية السالبة المحمول في مادة
يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة
الايجابية محمولا على سياق القضية الطبيعية وما لا تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة
المحمول الطبيعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس الامر ويفهم من الحواشي القديمة
لهذا الشرح ان السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية حقيقية تلازم السالبة البسيطة
الخارجية لان افراد الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرا فيصدق كل
ما ليس بشيء ليس بممكن وشريك الباري ليس بموجود بوجود حقيقي وهذا يصح قواعدهم من ان نقيضي
المتساويين متساويان والموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء الى غير ذلك
وبهذا يشعر كلام المصنف ايضا حيث عمم الوجود في نفس الامر قال تحقيقا او تقديرا وانت خبير بما فيه
المقام لو كان ما يفهم من الجديدة ففيه ان مجرد وجود الموضوع لا يكفي لصدق القضية بل لا بد من ثبوت المحمول

وثبوت سلب ما يسلب عن الافراد للطبيعة في معرض الخفاء الا ترى انه يصدق كل شريك
الباري ليس بموجود وليس بكلي وكل مجهول مطلق لا يمكن الحكم عليه الى غير ذلك ولا يصدق ان مفهوم
شريك الباري ثبت له انه ليس بموجود وليس بكلي ولا ان مفهوم المجهول المطلق ثبت له انه لا يمكن
الحكم عليه على سياق القضايا الطبيعية وان قيل انه ثابت للطبيعة باعتبار موارد تحققه فضية وقت
سابقا ولاحقا ايضا القول بصدق الطبيعية في ما دة السالبة البسيطة المحصورة لا يجدي نفعا لاصلاح
قواعدهم كما لا يخفى وهو الذي حداهم على اختراع تلك القضية الا ان تقال ليس غرض الدواني من
اثبات التلازم بينهما توجيه كلامهم اصلاحا لهم بل تبيين حقيقة الحال واما وقع النقوض الواردة
على تلك القواعد فهو لا تلزام صدق الحقيقية في تلك المواد فافهم ولو كان مرادا يقينا منهم من القديم فضية
اما اولا فانه وان كان نافعا لاصلاح القواعد لكنه لا يخفى انه مختص بالسالبة المحمول بل هو جار في المعدولة
ايضا الا ان تقال ليس مقصودا ان صدق الحقيقية في مادة السالبة البسيطة مختص بالسالبة المحمول
بل مقصودان التلازم بينهما يمكن على تقدير جعل السالبة المحمول حقيقية وان امكن في المعدولة ايضا واما
ثانيا فلان مجرد وجود الموضوع تقديرا لا يكفي لصدق القضية الحقيقية بل لا بد من تحقق المحمول ايضا
على تقدير وجود الافراد وثبوت الوصف العنواني لها وظاهر انه ليس بلازم في جميع المواد الا ترى انه لا
يصدق قولنا كل عنقاء ليس بطائر حقيقية موجبة فان الظاهر ان كل ما لو وجد كان عنقاء
فهو طائر البتة والتزام الصدق في القضايا التي افرض موضوعاتها مستحيلة وان

م تلك القواعد هو تحصيل هذا القدر وحينئذ فالنقض بصدق قولنا لا شيء من العنقاء بطائر سالبة بسيطة خارجية

السالبة البسيطة الخارجية هو كذلك يصح ان يسلب الاشياء شيئا شيئا فان العدم من حيث هو كذلك يصح ان يسلب الاشياء شيئا شيئا

سؤال تقرير السؤال ان تحقق المحمول للموضوع في القضية الحقيقية هل هو بثبوت التلازم بين
الوجود الخارجي للموضوع والوجود الخارجي للمحمول او بثبوت التلازم بين الوجود الخارجي
للموضوع والوجود الخارجي للمحمول المستفاد منهما ايضا فان
الاول مما لا يصلح لاصلاح القواعد والثاني مما لا يصلح لاصلاح النقوض

امکن بناءً علی تجویز استلزام المحال محالا لکنه امر تجویزی لا جزمی فیمکن لمن کان یصدق المنع والمحقق فی هذا المقام مدع للصدق فلا یمکن منه واما ثالثا فلان تصدق التحقیقیة فی امثال قولنا شریک الباری لیس بموجود وغیر ذلک فی حیز المنع لانهم اعتبروا فی التحقیقیة امکان وجود الافراد ولو لا ذلک لم یتصدق تحقیقیة اصلا کما فصل فی موضعه قال العلامة الدوانی فی الحواشی الجدیدة ان اعتبار امکان وجود الافراد لیس عاما فی جمیع القضایا کیف یتوهم ذلک فی مثل شریک الباری ممتنع والمجهول المطلق لجمیع من یعقل یمتنع الحکم علیه من جمیعهم والا شیء لا یمکن الی غیر ذلک من الموارد التی یحکم فیها علی المستحیلات احکاما صادقة ایجابیة فان تلک القضایا قد حکم فیها بثبوت المحمول للموضوع علی التقدیر لا علی البت اعنی بحسب نفس الامر من غیر تعلیق ولذلک قیل ان تلک القضایا مساویة للشرطیة لا یخفی علیک انه لو لم یعتبر فی القضایا التحقیقیة امکان وجود الافراد وقید آخر یساوی امکان الافراد لا لتزم بصدقها اصلا فان الافراد المستحیلة علی تقدیر تحققها لا یعلم حالها اهی متحدة مع المحمول ام لا فان استلزام المح لشیء امر تجویزی کما عرفت والتمسک بهذه القضایا لا یخفی ازیشبه المصادرة فقائل فیمنعها وبین السالبة تلازم بحسب الصدق

المراد بالتلازم المساواة والتصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وفيه فيه فتذكر واذا تحققت
الايجاب الكلي فنقس عليه سائر المحصورات فان كل يعتبر في الايجاب الكلي كلا يعتبر في
الايجاب الجزئي بعضا والسلب رفع الايجاب والاشياء متباينة باضدادها ثم قد
يجعل حرف السلب جزأ في طرف فسميت معدولة لا يخفى ان من اعتبر سالبة
المحمول ولم يجعلها احد نوعي المعدولة فينبغي ان يقيد بقيد يخرج منه سالبة المحمول وهي
ثلثة اقسام معدولة الموضوع ان كان جزأ من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او
معدولة المحمول ان كان جزأ من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحي او معدولة الطرفين ان
كان جزأ من كليهما كقولنا اللاحي لا عالم والا فمحصلة لتحصيل الطرفين فيهما ولما
كان للمتوهم ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة عندهم مع ان حرف
السلب ليس جزأ من طرفيها فنبه بقوله زيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة
والتقسيم المذكور للقضية الملفوظة فيعاد به تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب جزأ
فمعدولة والا فمحصلة فزيد اعمى معدولة معقولة فان العمى معناه عدم مقيد بالبصر ومحصلة
ملفوظة لعدم حرف السلب في اللفظ واللاحي عالم اذ اسمي ما للاحي شخص انساني مثلا
على عكس زيد اعمى كذا قيل وقد يخص اسم الموجبة من المحصلة بالمحصلة والسالبة منها بالبسيطة
ولما كان بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول نوع اشتباه

لوجود حرف السلب فيهما ولكذا بينهما وبين السالبة المحمول اشار الى فرق معنوي بين
السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بقوله وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول فان السلب البسيط
يصح عن غير الثابت من حيث هو غير ثابت بخلاف الايجاب العدولي فان طبيعة
الايجاب تقتضي وجود الموضوع وان كان المحمول عدميا وفرق لفظي بينهما بقوله
وتيا حرف فيها اي في السالبة البسيطة الرابط عن لفظ السلب لفظا او تقديرا فقولنا
زيد ليس هو بكاتب سالبة بسيطة وزيد هو ليس بكاتب معدولة واشار الى الفرق بينهما و
بين السالبة المحمول بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول الرابطتان والسلب متوسط بينهما فان
فيها يسلب الايجاب اولا ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ليس هو
بكاتب فالفرق بينهما وبينها باثنينية الرابطة ووحدتها كل نسبة سواء كانت ايجابية
او سلبية في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة ومعاني هذه المفهومات بديهية كما تقرر
في موضعه وتلك الكيفيات لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية
المودوعة تسمى عناصرية قال الشيخ في الشفاء واعلم ان حال المحمول في نفسه عند
الموضوع لا التي بحسب علمنا وتصيبنا بالفعل انه كيف هو ولا التي يكون في كل نسبة
الى الموضوع بل الحال التي للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب او لا دوام
تسمى مادة فاما ان يكون الحال هو ان المحمول دائم الوجوب لذاته فتسمى مادة الوجوب كالحيوان عند الانسان

ولكن الايجاب موقوف على وجود الموضوع ما يحققنا
وتقدير الكلام في الحقيقة موجودة ان ثبوت صفة
وبديهية
ولا اصطلاحي على تخصيص بعض الالفاظ بالكلية ويخرج الايجاب والبعض
الرابطة تحت العلم والحصول العقلي تسمى جهة عقلية والصحيح بها تسمى جهة لفظية

اويدوم ويجب كذب الايجاب وتسمى مادة الامتناع كمحال الحجر عند الانسان ولا يجب ولا يدوم
احدهما وتسمى مادة الامكان وهذه المحال لا تختلف بالايجاب والسلب فان القضية السالبة توجد
لمحمولها هذه المحال بعينها فان محمولها يكون مستحقا عند الايجاب باحد الامور المذكورة وان لم
يكن وجب انتهى كلامه وليعلم ان ليس غرض الشيخ ان النسبة السلبية لا تكيف بهذه الكيفيات
اصلا بل غرضه ان المواد في الاصطلاح هي الكيفيات للنسبة الايجابية فقط وان كانت
النسبة السلبية ايضا متكيفة بهذه الكيفيات والمواد لا تختلف باختلاف النسبة بالايجاب والسلب
فان محمول السالبة يكون مستحقا عند الايجاب باحد هذه الامور وهذا هو مراد المصنف بقوله في
الحاشية المنهية اي ثبوت المواد في كل قضية سواء كانت موجبة او سالبة وان كانت المواد
كيفيات للنسبة الايجابية على ما ذكره الشيخ في الشفاء وقال محمول السالبة يكون مستحقا
عند الايجاب باحد هذه الامور المذكورة انتهى لعل الباعث على الاصطلاح فضل النسبة
الايجابية وشرفها والاستغناء باعتبار مواد ها عن اعتبار كيفيات النسبة السلبية فان
امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية وكذا وجوبها امتناعها وامكانها
امكانها وما ظن خيرا للحقه بالمهرة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هو قطع
ربط وسلبه والسلب بما هو سلب وقطع ربط ليس له حال وكيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة
الايجابية او للسلب بما هو لثبوت وبينه في الافق المبين بعبارات مطنبة كما هو اوفرع

تعليقات
مولانا المولوى الحافظ
المفتى محمد عبد الله

ليس مباينا للموجوب بما هو للايجاب وان كانا متناقضين في المفهوم وليعلم ان قسمة المفهوم
بحسب العناصر الثلثة الى الواجب والممكن والممتنع جارية في كل مفهوم بالقياس الى اى
محمول كان فان كل مفهوم اما واجب الحجية او ممكنها او ممتنعها لكن حيث ما يطلق الواجب
او الممكن او الممتنع في حكمة ما فوق الطبيعة يتبادر منه الذهن الى الواجب الوجود او الممكن الوجود
او الممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الدائرة في هذا العلم هي ما هي جهات العقود
والقضايا في صناعة المنطق اذ قال المحقق التحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية
لكن المستعملة في الحكمة مقيدة بمفهوم المحمول الذي هو الوجود وليس هذا تغايرا في المعنى
والمفهوم حاصلا انها في الحكمة عناصر ومواد لقضايا مخصوصة محمولاتها وجود موضوعاتها
في نفسها وفي المنطق لم يعتبر هذا التقييد بل هي مواد وعناصر للقضايا مطلقا وقيل
القائل صاحب المواقف وظن ان هذه المغايرة مغايرة بحسب المعنى ولم يتفقه
ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب
او الامكان او الامتناع فاذا قال انها غيرية والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها
لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين الجهة الحكمية التي هي

عبارة عن وجوب الوجود فی نفسه علی ذلک التقدیر والجواب المجیب شارح التجرید انه فرق بین

وجوب الوجود فی نفسه وبین وجوب الثبوت لغیره والاول مح غیر لازم والثانی لازم غیر مح

حاصل ان اردت بقولنا ان علی تقدیر العینیة یلزم ان یکون لوازم الماهیة واجبة ان یکون وجودها

فی نفسها واجبة حتی یخرج اللوازم بالنظر الی الوجود فی نفسه عن تعلقت الامکان وائرة

الاحتیاج الی العلة و یصدق قولنا الزوجیة موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة فانک

قد عرفت ان الوجوب المنطقی وان لم یتغایر مع الوجوب الحکمی فی نفس المفهوم لکنه فی

المنطق لیس معتبرا بالنسبة الی الوجود فی نفسه فقط وان اردت انه یلزم ان یکون لوازم الماهیة

واجبة الثبوت للماهیة او الماهیة واجبة اللوازم فبطلان اللازم مم لان المح کونها واجبة

الوجود لا واجبة الثبوت للغیر ویمکن ان یوجه کلام صاحب المواقف بان غرضه ان الوجوب

والامکان والامتناع المستعملة فی حکایا فوق الطبیعة انما هی ماخوذة بحسب الذات فان الواجب

فی عرفهم ما هو واجب بحسب ذاته والمستعملة فی المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغیر

فانه لو کانت فی المنطق ایضا ماخوذة بحسب الذات یلزم ان یکون ثبوت اللوازم للملزومات

ضروریا نظرا الی ذواتها وهو باطل لانه انما یتصور اذا کانت الملزومات واجبة لذواتها والا احتاج ثبوت

وجود علة صار واجبا" فقال قوله نظرا الی ذواتها ای ذوات الملزومات دون غیرها فان لوازم الذات

یکون ثبوتها للذات واجبا بالذات دون غیرها فقال الشیخ "وجود ما فی ماهیة" محصل صحیح لا کلام فی صحته

وجوده بالامکان لم یجب بالغیر لم تصح قولهم الممکن یجب وجوده عند وجود علته انتهی

الذات و یجب بالغیر لم تصح قولهم الممکن یجب وجوده عند وجود علته انتهی

یجب الوجود فی غیره لیس لما وجودی فی نفسه اصلا فضلا عن ان

یکون وجوبه بالذات او بالغیر قال الشیخ فی الاشارات قوله

ثم اعلم ان یقال انه متی یجب بذاته کما فرض موجودا بالوجوب

صار مستغنیا عن کل شرط وعلة

ومن واجبا لذاته کان محتاجا الی موجده فکان اللازم ایضا محتاجا الی ذلک الموجد فی کونه لازما فلا یکون لازما لذاته هذا خلف

تحقیقات

الفاضل المعاصر

ان الوجوب الوقوف علی هذا التقریر ان

الذات فی المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغیر وتقریر ان یقال

فانها لو کانت فی المنطق ایضا ماخوذة بحسب الذات یلزم ان یکون

ثبوت اللوازم للملزومات ضروریا واحتاج الی ذوات الملزومات وهو

باطل اذ الملزومات قضایا لیست بضروریة فانک جواز بها قال

الفاضل المسدد ظاهر هذا الکلام میل علی ان کون الوجوب

ذاتیا لا یکون ماخوذا فی التقریر وسبق الی ما فوقه کونه کیفیة للوجود فی

نفسه کما یدل علیه الکلام السابق بحسب اظهر ذات خیر ما بعده و تلال

قوله لانه یجب علیک ان تحصل کلام صاحب المواقف علی التقریر

الذی ذکرناه ثم تتامل فیه لتعرف ان ما ذکرته لا یدفع ما ذکرناه

الفاضل المعاصر

ان الوجوب الوقوف علی هذا التقریر ان

الذات فی المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغیر وتقریر ان یقال

فانها لو کانت فی المنطق ایضا ماخوذة بحسب الذات یلزم ان یکون

ثبوت اللوازم للملزومات ضروریا واحتاج الی ذوات الملزومات وهو

باطل اذ الملزومات قضایا لیست بضروریة فانک جواز بها قال

الفاضل المسدد ظاهر هذا الکلام میل علی ان کون الوجوب

ذاتیا لا یکون ماخوذا فی التقریر وسبق الی ما فوقه کونه کیفیة للوجود فی

نفسه کما یدل علیه الکلام السابق بحسب اظهر ذات خیر ما بعده و تلال

قوله لانه یجب علیک ان تحصل کلام صاحب المواقف علی التقریر

الذی ذکرناه ثم تتامل فیه لتعرف ان ما ذکرته لا یدفع ما ذکرناه

قول

الفاضل المعاصر

ان الوجوب الوقوف علی هذا التقریر ان

الذات فی المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغیر وتقریر ان یقال

فانها لو کانت فی المنطق ایضا ماخوذة بحسب الذات یلزم ان یکون

ثبوت اللوازم للملزومات ضروریا واحتاج الی ذوات الملزومات وهو

باطل اذ الملزومات قضایا لیست بضروریة فانک جواز بها قال

الفاضل المسدد ظاهر هذا الکلام میل علی ان کون الوجوب

ذاتیا لا یکون ماخوذا فی التقریر وسبق الی ما فوقه کونه کیفیة للوجود فی

نفسه کما یدل علیه الکلام السابق بحسب اظهر ذات خیر ما بعده و تلال

قوله لانه یجب علیک ان تحصل کلام صاحب المواقف علی التقریر

الذی ذکرناه ثم تتامل فیه لتعرف ان ما ذکرته لا یدفع ما ذکرناه

قول

الفاضل المعاصر

ان الوجوب الوقوف علی هذا التقریر ان

الذات فی المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغیر وتقریر ان یقال

فانها لو کانت فی المنطق ایضا ماخوذة بحسب الذات یلزم ان یکون

ثبوت اللوازم للملزومات ضروریا واحتاج الی ذوات الملزومات وهو

باطل اذ الملزومات قضایا لیست بضروریة فانک جواز بها قال

الفاضل المسدد ظاهر هذا الکلام میل علی ان کون الوجوب

ذاتیا لا یکون ماخوذا فی التقریر وسبق الی ما فوقه کونه کیفیة للوجود فی

نفسه کما یدل علیه الکلام السابق بحسب اظهر ذات خیر ما بعده و تلال

قوله لانه یجب علیک ان تحصل کلام صاحب المواقف علی التقریر

الذی ذکرناه ثم تتامل فیه لتعرف ان ما ذکرته لا یدفع ما ذکرناه

واللوازم لها الى ما يوجبها وفيه ان هذا التغاير انما ليس تغايرا بحسب المفهوم كما هو الظاهر فقد تحقق خيه الملاحقين بالمهرة السابقين في الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية للاربعة انما المستند بالذات الى نفس الماهية المتجوهرة والا يتوقف ذلك الثبوت الرابطي على جعل الماهية الا بالعرض من حيث ان ماهية الاربعة مثلا من الطبائع التي لا تحوجه الا بالجاعل والا على وجود تلك الماهيات الا بالعرض اليتة من حيث انها استدعت ان تكون حالة مخلوطة بالوجود الا بالذات حتى تكون العلة الفاعلية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعاء ذلك الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن اعتبار حيثية الوجود لها على ان يكون القضية المعقودة بذلك الحكم وحيثية بحسب اخذ الموضوع مع قيد تلك الحيثية انتهى كلامه وسيجئ ما له وما عليه فانتظره وقد يوجه كلام صاحب المواقف بتوجيهات اخر حيث لا يتوجه عليها الجواب وجهها ما ذكره بعض الاذكياء في حاشيته على شرح المواقف ان الوجوب مثلا قد يوخذ محمولا بالقياس الى وجود الشئ في نفسه وقد يوخذ جهة للقضية بالقياس الى وجود الشئ لغيره والمستعمل في الحكمة هو الاول وفي المنطق هو الثاني وهما متغايران مفهوما وتباينان مصداقا قال فظاهر ان الوجوب كذا غيره من الامكان والامتناع قد يطلق على المعاني المصدرية الانتزاعية وهي جهات القضايا وقد يطلق على مصداق الحمل مصحح انتزاع هذه المعاني وهي الموادّ والحكمة حقيقة فقد يذاى كون المواد مختصرة في هذه الكيفيات

المطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية على راى القدماء واما على مذهب المحدثين

فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اية نسبة كانت كدوام او توقيت الى غير ذلك

فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من وجهين الاول ان المادة عند المحدثين

عبارة عن اية كيفية كانت وعند القدماء منحصرة في هذه الثلث والثاني عند المحدثين

عبارة عن كيفية اية نسبة كانت وعند القدماء عن كيفيات النسبة الايجابية فقط ومن ثم

كانت الموجهات غير متناهية الثاني كون الموجهات غير متناهية ليس مخصوصا بمذهب

المتاخرين وليس منوطا بكون المادة عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجهات عند القدماء

ايضا غير متناهية وان كانت المادة مخصوصة بالكيفيات الثلث لان الجهة عندهم اعم

من المادة غاية الامر ان صدق القضية وكذبها عندهم ليس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة و

تخالفها كما عرفت سابقا ولذا قال العلامة الرازي في شرح المطالع الاجدر بتثنية الاصطلاح

سببا حاملا فهي ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية مطلقا اي

غير مقيد بشرط ووصف فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم التقييد بشرط او

وصف ودام الوصف اي بشرط الوصف او في زمان الوصف وستعرف الفرق بينهما

غير مشروطة عامة لعمومها من الخاصة كما ستعلم او في وقت معين فوقتية لاشتمالها على التوقيت

مطلقة لعدم التقييد بالدوام او غير معين بمعنى عدم اعتبار التعيين لا اعتبار عدم التعيين

تعليقات

قوله اما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اية نسبة كانت كدوام او توقيت الى غير ذلك

قال في شرح المطالع المادة هي السبب القريب لدوام النسبة او امتناعها او امكانها او وقوعها او لا وقوعها

وهي اما ان تكون ذاتية او غير ذاتية والذاتية اما ان تكون من الطرفين او من احدهما والاولى هي

الضرورة الذاتية والثانية هي الامكان الخاص والثالثة هي الامتناع الذاتي والرابعة هي الامكان العام

وغير الذاتية هي الوقتية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة والخاصة وقد يطلق المادة على

ما يقابل الصورة وهي المعنى الذي يتحقق به الشيء بالقوة ثم يخرج الى الفعل بالصورة

قوله من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية على راى القدماء

قال في شرح المطالع ان الجهة عند القدماء منحصرة في هذه الثلث وعند المحدثين

عبارة عن كيفية اية نسبة كانت

قوله ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية

قال في شرح المطالع ان الموجهات عند القدماء ليست غير متناهية بل هي منحصرة في

ستة عشر موجها

قوله ليس منوطا بكون المادة عبارة عن كل كيفية كانت

قال في شرح المطالع ان الموجهات عند القدماء ليست غير متناهية بل هي منحصرة في

ستة عشر موجها

قوله فهي ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية مطلقا اي

قال في شرح المطالع الضرورية المطلقة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة

سواء كانت ايجابية او سلبية

قوله غير مشروطة عامة لعمومها من الخاصة

قال في شرح المطالع الضرورية غير المشروطة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك

النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية من غير اشتراط وصف او وقت معين

قوله او في وقت معين فوقتية لاشتمالها على التوقيت

قال في شرح المطالع الضرورية الوقتية هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة

سواء كانت ايجابية او سلبية في وقت معين

قوله مطلقة لعدم التقييد بالدوام

قال في شرح المطالع الضرورية المطلقة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة

سواء كانت ايجابية او سلبية من غير اشتراط وصف او وقت معين

قوله او غير معين بمعنى عدم اعتبار التعيين لا اعتبار عدم التعيين

قال في شرح المطالع الضرورية الدائمة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة

سواء كانت ايجابية او سلبية في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع او وقت

فعلية الحكم بشرط وصف الموضوع

قوله لاستحالة انفكاك النسبة اي يستحيل ان لا يكون هذه النسبة

قال في شرح المطالع الضرورية المشروطة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك

النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية ما دام الوصف الذي بشرط ثابتا للموضوع

قوله عند ظهور السلب فلا تنتج كون الحكم بالوجوب

قال في شرح المطالع الضرورية المشروطة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك

النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية ما دام الوصف الذي بشرط ثابتا للموضوع

قوله كما قالوا بخلاف العرفية العامة

قال في شرح المطالع العرفية العامة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة

ما دام الموضوع موصوفا بالوصف الذي بشرط

قوله وقد يطلق المادة على ما يقابل الصورة

قال في شرح المطالع المادة هي السبب القريب لدوام النسبة او امتناعها او امكانها

او وقوعها او لا وقوعها وهي اما ان تكون ذاتية او غير ذاتية والذاتية اما ان تكون من الطرفين

او من احدهما والاولى هي الضرورة الذاتية والثانية هي الامكان الخاص والثالثة هي الامتناع

الذاتي والرابعة هي الامكان العام وغير الذاتية هي الوقتية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة

والخاصة وقد يطلق المادة على ما يقابل الصورة وهي المعنى الذي يتحقق به الشيء بالقوة ثم يخرج الى الفعل بالصورة

قوله فقد تنتج كون الحكم بالوجوب

قال في شرح المطالع الضرورية المشروطة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك

النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية ما دام الوصف الذي بشرط ثابتا للموضوع

قوله عند ظهور السلب فلا تنتج كون الحكم بالوجوب

قال في شرح المطالع الضرورية المشروطة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك

النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية ما دام الوصف الذي بشرط ثابتا للموضوع

قوله كما قالوا بخلاف العرفية العامة

قال في شرح المطالع العرفية العامة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة

ما دام الموضوع موصوفا بالوصف الذي بشرط

قوله وقد يطلق المادة على ما يقابل الصورة

قال في شرح المطالع المادة هي السبب القريب لدوام النسبة او امتناعها او امكانها

او وقوعها او لا وقوعها وهي اما ان تكون ذاتية او غير ذاتية والذاتية اما ان تكون من الطرفين

او من احدهما والاولى هي الضرورة الذاتية والثانية هي الامكان الخاص والثالثة هي الامتناع

الذاتي والرابعة هي الامكان العام وغير الذاتية هي الوقتية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة

والخاصة وقد يطلق المادة على ما يقابل الصورة وهي المعنى الذي يتحقق به الشيء بالقوة ثم يخرج الى الفعل بالصورة

قوله فقد تنتج كون الحكم بالوجوب

قال في شرح المطالع الضرورية المشروطة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك

النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية ما دام الوصف الذي بشرط ثابتا للموضوع

قوله عند ظهور السلب فلا تنتج كون الحكم بالوجوب

قال في شرح المطالع الضرورية المشروطة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك

النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية ما دام الوصف الذي بشرط ثابتا للموضوع

قوله كما قالوا بخلاف العرفية العامة

قال في شرح المطالع العرفية العامة هي التي حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة

ما دام الموضوع موصوفا بالوصف الذي بشرط

قوله وقد يطلق المادة على ما يقابل الصورة

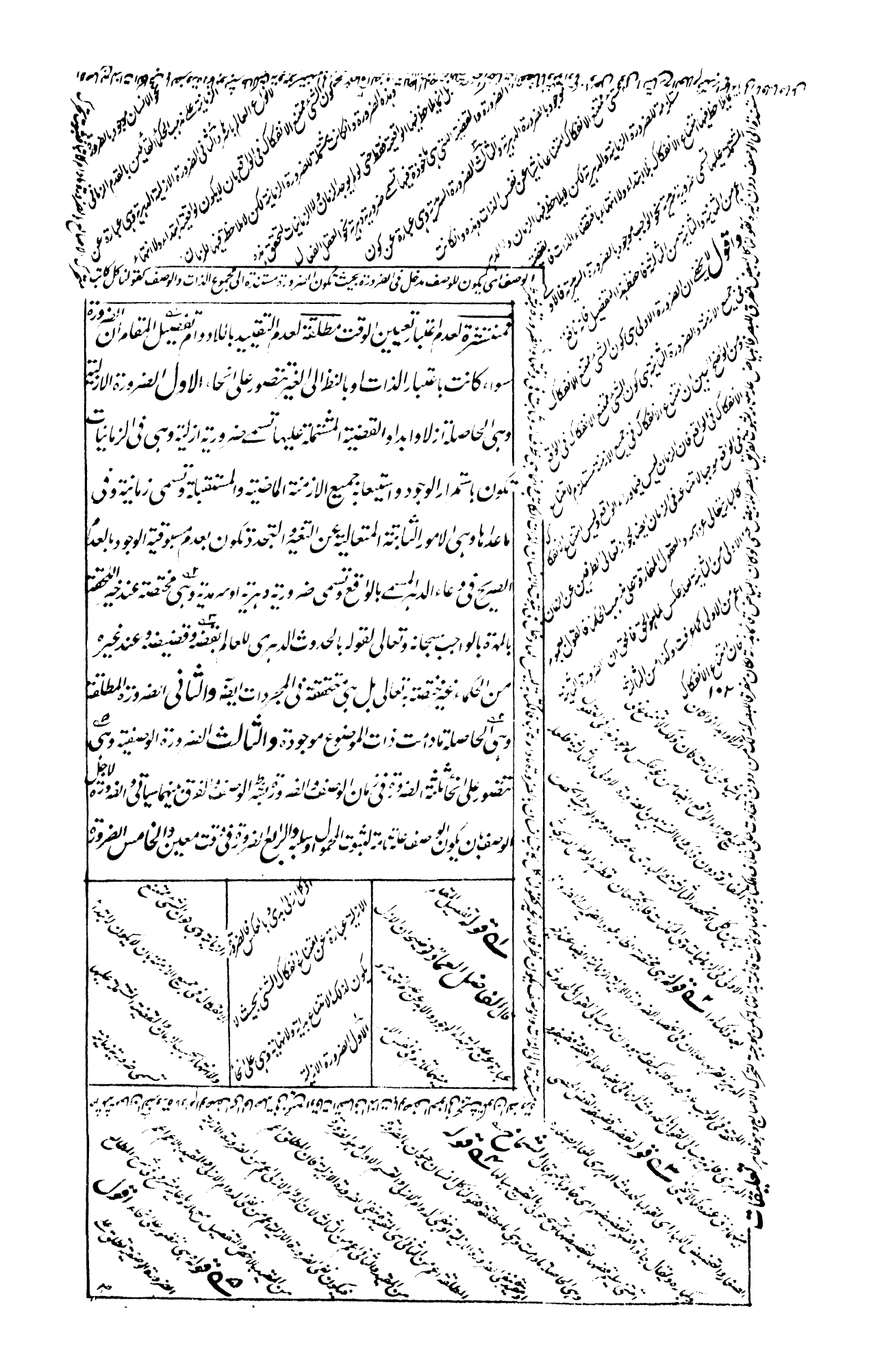
قال في شرح المطالع المادة هي السبب القريب لدوام النسبة او امتناعها او امكانها

او وقوعها او لا وقوعها وهي اما ان تكون ذاتية او غير ذاتية والذاتية اما ان تكون من الطرفين

او من احدهما والاولى هي الضرورة الذاتية والثانية هي الامكان الخاص والثالثة هي الامتناع

الذاتي والرابعة هي الامكان العام وغير الذاتية هي الوقتية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة

والخاصة وقد يطلق المادة على ما يقابل الصورة وهي المعنى الذي يتحقق به الشيء بالقوة ثم يخرج الى الفعل بالصورة



في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية ولذا لم
يعتبر وما او حكم فيها بعدم انفكاكها مطلقا اي غير مقيد بشرط او وصف قائمة للاتصال على
الدوام مطلقة لعدم التقييد وبعدم انفكاك النسبة ما دام الوصف فعرفية لان العرف
العام يفهم من القضية السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن لاصابع سلب المحمول
تعين الموضوع ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فلذا نسب هذا المفهوم الى العرف
عامة اما لعمومها من العرفية الخاصة اولانتسابها الى العرف العام او بفعليتها اي
النسبة فمطلقة عامة او بعدم استحالتها اي النسبة فممكنة عامة لعمومها من الخاصة او بعدم
استحالة الطرفين اي النسبة الايجابية والسلبية ويلزمه سلب ضرورة الطرفين فممكنة خاصة بخصوصها
من العامة ولا فرق في الممكنة الخاصة بين الايجاب والسلب الا في اللفظ لان المفهوم فان
مفهوم الايجاب والسلب فيها هو سلب ضرورة الطرفين لما فرغ من تعريف الموجهات البسيطة
شرع في تعريف المركبات وقد اعتبر تقييد العامتين اي المشروطة العامة والعرفية العامة
والوقتيتين المتنيتة باعتبار التغليب المطلقتين باللادوام الذاتي فقسمي المشروطة العامة
المقيدة بهذا القيد المشروطة الخاصة والعرفية العامة المقيدة العرفية الخاصة والوقتية المطلقة
المقيدة الوقتية بحذف قيد الاطلاق والمنتشرة المطلقة المقيدة المنتشرة بحذف قيد
الاطلاق فيها ايضا وقد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين فتسمى العرفية
العامة من الوجودية اللادائمة واللادوام الذاتي فيسمى ذلك مع ما بعده من تتمة تعريف
عامة الامكان مقول بالاشتراك على ما يقابل الضرورة الذاتية كما مر في
وقوله القضية

ه امكانه وهو محال و امكان المحال محال ٥٠ قوله الا في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت

هو الواجب عرفا مجددا وقد ترک ذلک القید اعتمادا علی الفطرة الوقادة ثم تقریر الدوام ما وضعه بقوله لانه لما کان کذا الخ

هوالوجودیة اللادائمة وهی ای الوجودیة اللادائمة المطلقة الاسکندریة لان اکثر امثلة المعلم
الاول للمطلقة فی مادة اللادوام تحرز عن فهم الدوام فیفهم الاسکندر الافردوسی
منها اللادوام کذا قیل تکملة لبحث الموجهات فیها مباحث نفیسة فی معرفة الموجهات
واحوالها الاول اشتهر تعریف الضروریة المطلقة بانها التی یحکم فیها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة وفیه ای فی هذا التعریف
اشکال من وجهین الاول انه اذا کان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة
الامکان الخاص کقولنا کل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشیء مادام موجودا
یکون موجودا بالضرورة والا لزم سلب الشیء حال ثبوته وهو محال مع صدق قولنا کل انسان
موجود بالامکان الخاص فان الوجود وسلبه لیسا بضروریین للانسان بما هو انسان واجیب
بالفرق بین الضرورة فی زمان الوجود وبینها ای الضرورة بشرط الوجود حاصلا ان الضرورة
مادام الوجود تحتمل معنیین کالضرورة مادام الوصف الاول ان یکون الوجود شرطا للضرورة
ای یکون لوجود الموضوع دخل فی الضرورة والثانی ان یکون الوجود ظرفا محضا للضرورة
والمعتبر فی تعریف الضروریة هو هذا والمتحقق فی ما کان المحمول الوجود هو الاول فالوجود للانسان
بشرط وجوده ضروری لا فی زمان وجوده فاعدم فی زمان وجوده ممکن کما لا یخفی واورد المورد المحقق الدوانی
فی حاشیته علی رسالة التهذیب وقال قد تفطن بعض المشتغلین عندی بهذا الکتاب انه

الاخیر وهو قول الفاضل الیمنی هو مختار ارسطو وقد تبعه فیه ابن سینا وجماعة کثیرة وهو یحکی عن ارسطو انه اورد یاس کذا

قیل قال الشیخ عبد الحق الدهلوی

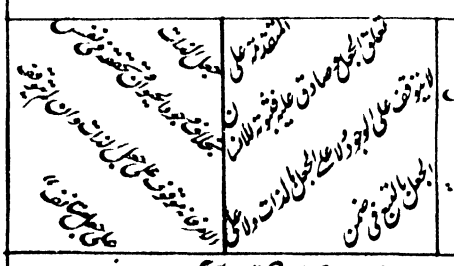
فی تمثیل الامکان ان ذا القرنین الشهیر بالاسکندر بن فیلقوس الرومی کان مصاحبا للخضر علیه السلام طلب عین الحیوة فلم یجدها والاسکندر الیونانی غیر ذی القرنین الیونانی بن یونان بن یافث بن نوح علیه السلام وکان ارسطو مصاحبا والمعلم اعلم بالصواب

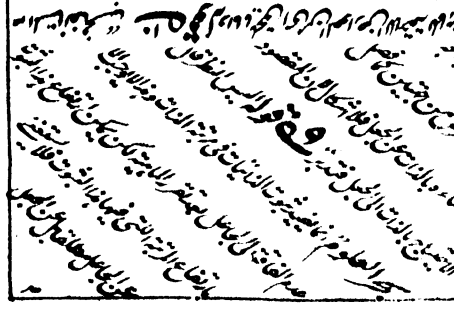
قوله الاول

هذا اشکال وجوابه مما اورده العلامة الرازی فی شرح المطالع حیث قال فان قلت التعریف منقوض بعض الممکنات الخاصة فان المحمول اذا کان هو الوجود یکون

يلزم حصرها في الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم مع ان المحقق عندهم
ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة ازلا وابدا
ثبت الضرورة مادام الذات فان اوقات وجود الذات من جزاء الازل والابد ليس
يلزم من الضرورة في اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لا يكون الذات موجودة
في الازل والابد لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شئ في وقت وجوده وكلما كان
الموضوع واجب الوجود يكون اوقات وجوده جميع الازل والابد والمفروض الضرورة
في اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة ازلا وابدا فيكون صدق الضرورية المطلقة منحصرا
في مادة الضرورة الازلية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم وتوضح النقض
الفاضل اللاهوري ثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات دائما بشرط الوجود ليس بوجود
الذات ولا الوجود جاعل الذات ولا الوجود غيرهما داخل في ضرورة ثبوت الذاتيات للذات و
الا لكانت حيوانية الانسان اي كون الانسان حيوانا مجعولة فافهم اعلم ان المشهور الجاري
على السنة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تاليتهما وخروجهما عن
بقعة العدم الى عرصة الوجود ليس بجعل جاعل فانه صريح البطلان كيف وانها حقائق
امكانية والحقيقة الامكانية لا تستغني في تاليتهما وكونهما موجودة من الجاعل بل بمعنى ان
ثبوتهما لماهي ذاتياتها لا يحتاج الى جعل جاعل اصلا فان الانسان في نفسه مرتبة

حقيقته حيوان ليس كونه حيوانا مرهونا بايدي الشروط فالجاعل انما يجعل الانسان ثم الانسان بنفسه مرتبة حقيقته يصير حيوانا ليس لوجود الانسان ولا لجاعله دخل فيه اصلا فثبوت الذاتيات للذات ليس مجعولا لا بجعل اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف على هذا مدار هذا النقض وشيد اركانه خير للحقه بالمهرة في لافق المبين حيث قال العلمك تقول ليس من المتحقق ان سلب الشئ عن نفسه انما يمتنع مطلقا اذا كان وجود الشئ عين ماهيته فلم تصير عدما اصلا واما في الماهيات الممكنة فانما يكون مع اعتبار الوجود فقط اذ يصح سلب المعدوم عن نفسه فضلا عن الذاتيات وربما تصدق السالبة بانتفاء موضوعها وذات الممكن لا بالي العدم ولذلك لم يكن شئ من الممكنات هو هو لذاته انتهى ثم قال بعد كلام لا تعلق له بذلك المقام فيزاح بان خلط الذات وبعض الذاتيات لا يكون بمقتضى واقتضاء ليس النظر الى الماهية من حيث هي غير ممكن الانسلاخ عن ان يكون بعينه لحاظ فذاتياته واما ما يلحق فانما من تلقاء المقتضى او باقتضاء من تلقاء جوهر الماهية فقولنا الانسان انسان وحيوان لا يحوج صدقه الى الجعل من جهة الخلط وان احوج الى لحاظ تقرر الموضوع فما يستدعيه انما هو تقرر ذات الموضوع ولست





اقول الصدور عن العلة بل التقرر فقط حتى لو امكن التقرر بنفس الذات من غير علة لكفى
على ان ذلك ايضا ليس من جهة خصوص الخلط باعتبار خصوصية الطرفين بل من جهة استتباعه
مطلق طبيعة الربط الايجابي فاذن توقف صدق خصوص المحل في ذاتيات الماهية بخصوصية
حاشيتي الموضوع والمحمول على محمولية نفس الماهية وصدورها عن الجاعل انما هو بالعرض وعلى سبيل الاتفاق
من جهتين عدم تقرر الماهية الامكانية بنفسها وطلق كون الربط ايجابيا بالذات من جهة خصوص
الخلط وخصوصية حاشيتي المحل فلا احتياج الى توسط جعل مؤلف للخلط بين الطرفين لا الى اعتبار
جعل بسيط للذات فالجاعل يفعل ماهية الانسان ثم هو بنفسه انسان وحيوان لا بجعل مؤلف اصلا
ولا بنفس ذلك الجعل البسيط انتهى وقال هذا البحر في حاشيته من حواشي على لك الكتاب ان صدق
سلب مفهوم ما عن شيء من حيث هو نحو ما يحوج صدق حمله عليه ايجابا الى مقتض او اقتضاء لو كان صدق
ذلك السلب من جهة ان الموضوع بحيث لو لوحظ بنفس ذاته من حيث هو هو لم يمتنع بالنظر الى ذلك ان
ينسلخ ذاته عن المحمول اذا كان امكان صدق السلب من جهة بطلان ذات الموضوع لانه ليس مما لزوم ذات
ومن البين ان صحة سلب المعدوم عن نفسه لا يعتبر ذاتيا له عنه انما هي من الجهة الاخيرة لا من جهة
امكان المفارقة بالنظر الى ذات الموضوع من حيث هي هي انتهى كلامه بعبارته وانت خبير بانه
لا يخ عن تلميع فان كون الذاتيات غير ممكنة الانسلاخ عن لحاظ الذات انما يدل على كون تصور
الذات كافيا في انتزاعها منها لا على عدم احتياج ثبوتها الى علة ما كيف وهذا الثبوت لم يكن في حالة العدم

* الفاضل العماد وهذا ظاهر فان مفهوم الحيوان وان كان متحققا في مفهوم الانسان لكنا اذا فرضنا
لكان حصول الذات ووجودها لها ايضا مفتقرا الى علة كان حصول
الذاتيات ووجودها لها ايضا مفتقرا الى علة اذ احتياج الكل الى العلة انما هو لاحتياج بعض اجزائه
وعلى هذا لا يستقيم ما ذكره من ان احتياج الكل انما هو لاحتياج بعض اجزائه لان عدم الاحتياج
هذا الجزء عام للبطوي وبسائط الكري لكن بينهما فرق
اي في حصولها ووجودها في العقل فان كون الشيء منتزعا عن الشيء
عاصيا في العقل فليتوهم يتوقف على ان لا ينتزع عن الاخر شيء
في كلامه فيه نظر فتأمل
وهذا الثبوت قال

فهو حادث وكل حادث لابد له من محدث بالضرورة وايضا ان كان ضروريا غير
محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل جاعل فتحققه فى وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج
الذات التى هى منشاء انتزاع لثبوت الذاتيات ومحكى عنه لعين احتياجه و
جعلها عين جعله كما ان المعانى الانتزاعية احتياجها الى الجاعل عين احتياج مناشى
انتزاعها وجعلها عين جعلها فالحق ان الضرورة والاحتياج ليس منوطا
بالذاتية واللحوقية بل بعض اللواحق كمفهوم الوجود والانتزاعى بالنسبة الى الواجب تعالى
ايضا يكون ضروريا لعدم احتياج تقرر ذات الحق تعالى التى هى مصحح لانتزاع
هذا المفهوم الانتزاعى ومطابق الحمل الوجود عليه الى جعل جاعل ولعلك دريت منه
ان امكان صدق السلب من جهة ان الذات من الحقائق الباطلة ينافى الضرورة
هل هو المحوج الى احتياج الايجاب الى الجاعل او كون الموضوع بحيث لو لوحظ لم يمتنع
ان ينسلخ عن لحاظ المحمول لا يوجب امكان السلب فضلا عن الاحتياج الى العلة كما
عرفت فى مفهوم الوجود الانتزاعى بالنسبة الى الواجب تعالى فتسقط ما قال
ان ثبوت الذاتيات انما يستدعى تقرر الموضوع لا كونه مجعولا بل هذا بالاتفاق بالعرض من حيث
ان الموضوع لا يتقرر الا بالجعل حتى الممكن التقرر بنفسه لكنفى لا يخفى انه جار فى الوجود ايضا فان حمل الوجود
على الماهية لا يستدعى الا تقررها لا كونها مجعولة حتى الممكن التقرر بنفسها لكنفى كما فى الواجب تعالى

الفاضل الشريف قوله فهو حادث قال فى تعليقات الشرح المطالع فى مباحث الجواهر والاعراض ان اريد بالحادث ما يكون ثبوته بعد ان لم يكن فلا نسلم ان كل ما ثبوته بعد ان لم يكن فهو محتاج الى المحدث لجواز ان يكون ثبوته بعد ان لم يكن لعدم تحقق شرط من شروط وجوده فى وقت دون وقت وان اريد به ما يكون ثبوته بعد ان لم يكن مع تحقق شرط من شروط وجوده فى وقت دون وقت وكان ثبوته فى ذلك الوقت لاجل ان ثبوته فى ذلك الوقت يستدعى تأثير المؤثر فى ذلك الوقت دون ما قبله فلا نسلم ان كل ما ثبوته كذلك فهو محتاج الى المحدث لجواز ان يكون ثبوته فى ذلك الوقت لاجل ان ثبوته فى ذلك الوقت يستدعى تأثير المؤثر فى ذلك الوقت دون ما قبله لا لاجل ان ثبوته فى ذلك الوقت يستدعى تأثير المؤثر فى ذلك الوقت دون ما قبله ولا يخفى ان هذا الكلام انما يجرى فيما هو الواقع لا فيما هو ممكن ان يقع فقط انتهى

اقول لا يذهب عليك ان الكلام انما يجرى فيما هو الواقع لا فيما هو ممكن ان يقع فقط انتهى

اقول لا يذهب عليك ان تأثير المؤثر فى ذلك الوقت دون ما قبله لا لاجل ان ثبوته فى ذلك الوقت يستدعى

وما يقال ان مصداق الحمل في الوجود الماهية من حيث الاستناد الى الجاعل فهو يرجع عند
التامل الى الحيثية التعليلية والمحكي عنه ومطابق الحمل في الوجود والذاتيات معا هو الماهية
المتقررة فكما ان احتياج تقرر الماهية الى الجاعل مع حب امكان حمل الوجود احتياجا الى الجاعل
كذا استلزام امكان ثبوت الذاتيات واحتياجه ايضا والفرق بان لحاظ الماهية لا يصلح عن
لحاظ الذاتيات دون الوجود انما يرجع الى بيان الذاتية واللحوقية لا الى الفرق في المحكي
عنه ومطابق الحمل فان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد في الوجود وثبوت الشيء للشيء وهو
لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته وما قال في العلاوة ان التوقف على الجعل انما هو من
تلقا مطلق الربط الايجابي لا من خصوصية حاشيتي الحمل الا يخفى دهنه فان الاحتياج الى
الغير في شيء وان كان من تلقاء الطبيعة بنيا في الضرورة بل الاحتياج من تلقاء الطبيعة
من اقوى انحاء الامكان كما يظهر بالرجوع الى كلماتهم بل الحق ان طبيعة الربط الايجابي
انما استدعاها مطلق تقرر الموضوع والاحتياج الى الجاعل والاحتياج انما هو من تلقاء
خصوصية الحاشيتين وبالجملة القول بعدم مجعولية الذات لصلاحية القول باستدعاء الموجبة
وجود الموضوع عسير جدا فهو اما مؤول كما اول المحقق الدواني من ان المراد انها ليست
مجعولة بجعل مستانف واما مردود ولعلك دريت من هذا حال
كلام هذا البحر الذي ذكرته سابقا في لوازم الماهية

ه مستغنية عن الجاعل جعلوا والتي هي المتقررة بافاضته الغير لنفسها كانت محتاجة الى الجاعل ومفتقرة اليه

ف قوله فيلتئما ف قوله بل من جزء استدعاء مطلق طبيعة الربط الايجابي ف قوله ان كان المفهوم من ف قوله على الجعل فالفرق العدم
على اصل الطبيعة وجد الفطرتين يكون اقوى من ان شيء عن اولا الاحتياج
الى شيئين فان الثانية التي هي المتقررة بتفرعها
الا فاضة الغير كانت

ف قوله والفرق جواب سوال
بخلاف الوجود فليس لذلك فاي شيء تقرر الماهية حتى يحمل عليها والجواب
ان هذا الفرق انما يؤثر في كون صدق ذي الحال على ذي الحال
الحكم الاصح شيء ومطابقة شيء آخر فان مطابق الحكم فيما شيء واحد قال
بعض الاعلام ان في حمل الذاتيات والذاتيات عليها يكون المحكي عنه نفس
ذات الموضوع وفي اتحاد وصف المشتق تكون الذات كالجزء في المجردات والتركيب
في قسم الماديات فالمحكي عنه نفس الذات فالفرق بينهما بالدخول والخروج
وهو لا يتصور فيما نحن فيه اذ دون مشتق نفس الذات
المتقرر والشوت كما في حمل الذات والذاتيات من تقرر الموضوع وثبوته وهذا

ف قوله
١٠٩
انتقل الدليل في الوجود
ف قوله والفرق جواب سوال
بخلاف الوجود فليس لذلك فاي شيء تقرر الماهية حتى يحمل عليها والجواب
ان هذا الفرق انما يؤثر في كون صدق ذي الحال على ذي الحال
الحكم الاصح شيء ومطابقة شيء آخر فان مطابق الحكم فيما شيء واحد قال
بعض الاعلام ان في حمل الذاتيات والذاتيات عليها يكون المحكي عنه نفس
ذات الموضوع وفي اتحاد وصف المشتق تكون الذات كالجزء في المجردات والتركيب
في قسم الماديات فالمحكي عنه نفس الذات فالفرق بينهما بالدخول والخروج
وهو لا يتصور فيما نحن فيه اذ دون مشتق نفس الذات
المتقرر والشوت كما في حمل الذات والذاتيات من تقرر الموضوع وثبوته وهذا

ويمكن التفصي عن الشك بان يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميزانيين هي بالمعنى الاعم
الشامل للضرورة بحسب الذات وبالنظر الى الغير وهي تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا والذاتية
الحاصلة مادام الذات والوقتية وغيرها من الاقسام الضرورة المصطلحة عند اهل الحكمة هي الضرورة
بالنظر الى الذات وكذا الامكان يعتبر عند الميزانيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة
على انه سلب الضرورة الذاتية فالضرورة مادام الوجود ازلا وابدا ان كانت ضرورة ذاتية فهي
تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود وان لم تكن ذاتية فهي تتحقق في مادة يكون
الموضوع فيها ممكنا فقولنا الفلك متحرك يصدق ضرورية ازلية والانسان حيوان يصدق
ضرورية مطلقة ففي مادة يكون المحمول هو الوجود تصدق الضرورية الميزانية ولا تصدق الممكنة
الميزانية المنافية لها وانما تصدق الممكنة الحكمية وهي ليست منافية لها بل تقسم منها وجوان
يكون الضرورة مادام الوجود بالنظر الى الذات ولعلك تفطنت من هذا ان ما يشعر بكلام
المحقق الدواني في اكثر كتبه من انحصار الضرورة الازلية في الواجب وصفاته وتخصيص الضرورة المنطقية
بالضرورة بشرط الوجود ليس بشيء فان الضرورة الازلية تتحقق فيما يكون الضرورة فيه لغيره كما في تحرك الفلك
والضرورة بشرط الوجود قسم من الضرورة المنطقية لانها ضرورة غيرية والضرورة المنطقية اعم منها فليتامل
وما قال الفاضل اللاهوري ان توجيه الاشكال هو ان يصدق عليه الوجود لا الامكان الخاص المنطقي
اذ ليس الوجود ضروري الثبوت والسلب بديهي انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت لما دام موجودا

بجواز ان يكون المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات وقد علمت ان توجيه الاشكال هو ان زيدا الخ وحاصله اثبات صدق الامكان

قوله الفاضل الشريف الخ

قوله غلط فيه

قوله عين

قوله والتناقض

قوله ولزم

قوله فيصدق

قوله فظاهر

قوله ظرف

قوله الجسم

قوله فرق

قوله فيصدق

قوله فيصدق

قوله فيصد

الى ضرورة السلب المقيد وح يجوز صدقها اى السالبة الضرورية باستفاء الموضوع كما فى المثال
المذكور فان ثبوت الانسان للعنقاء فى جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة لعدم تحقق
العنقاء فى وقت حتى يمكن ثبوت الانسان له وباستفاء المحمول وان كان الموضوع متحققا اما
فى جميع الاوقات بان لا تحقق المحمول فى وقت من اوقات وجود الموضوع كما فى قولنا لا
شئ من الحجر بانسان او بعضها بان لا تحقق المحمول فى بعض اوقات وجود الموضوع وتحقق
فى بعض آخر نحو لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة فان سلب ثبوت الانخساف للقمر فى جميع
اوقات وجوده ضرورى ان كان الانخساف ثابتا له فى وقت من اوقات وجوده هو وقت
الحيلولة بالضرورة وفيه قال فى الحاشية هذا مما سمح لى انه يلزم ان لا ينافى الامكان فان كل قمر
منخسف بالفعل فهو صادق بالامكان فان الممكنة اعم من المطلقة العامة وبطل ما قالوا ان السالبة
الضرورية الازلية والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص قال فى الحاشية
والتوضيح انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الموجبة الضرورية الازلية واما
سالبتهما فمتساويتان لانه اذا صدق السلب دائما دام الذات صدق السلب دائما وبدلا ان صدق الايجاب
يستدعى وجود الذات وقد فرض عدمه واما العكس فظاهر اذا عرفت ذلك فمقول المجيب عرفت بانا قد منا لك ان
القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق فى هذا المثال بناء
ان السلب ليس ازليا لثبوت كل قمر منخسف بالامكان الازلى ففسد كلامك غنى فى ما عليه المجهور من مساواتهما وان التزم صدقها فهو ممنوع

في معنا ما مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان
الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير ايضا يبطل المساواة فان الثبوت
مادام الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبهما يجب ان يكون النسبة بينهما بالعكس فان سلب
الاعم اخص من سلب الاخص واما اذا كان الظرف قيد السلب لا المسلوب لا يلزم ذلك كما لا يخفى
على المتفطن انتهى **تتمة** انه لما كان النسبة بين السلبيين العموم والخصوص مطلقا بعكس تمونتيها
يلزم ان يكون النسبة بين ضروري ذين السلبين ايضا كذلك فان ضرورة الخاص تستلزم ضرورة
العام لا بعكس كما لا يخفى وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا تخفى على المتدرب قال في الحاشية سيما
في مباحث العكوس والمختلطات كما يظهر بالتامل منها انه يلزم ان لا تعكس السالبة الضرورية كنفسها
ولا الى الدائمة فانه لا يصدق في المثال المذكور قولنا لا شئ من المنخسف بقمر بالضرورة اودائما
فيبطل القواعد المبنية على هذا الانعكاس وعلى كون الممكنة نقيضا للضرورية وغاية ما
يجاب به ان الوجود المأخوذ في تعريف الضرورية اعم من المتحقق والمقدر فيصدق قولنا لا شئ
من العنقاء بانسان فان حاصل تعريف الضرورية ما يحكم فيها بضرورة النسبة في جميع الازمنة
التي يقدر الذات موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان قدر فيه وجوده وتكون السالبة
اعم من الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر لا بد في الموجبة من الوجود المتحقق و
فيه فيه ليعل وجدان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المتحقق والمقدر لا يكون

م الوجود المقدر كالتحقيقية فلا يفيد التعميم فتامل قال **بحر العلوم** فالحق في الجواب ان الضرورة مادام ذات الموضوع

شه قوله فيبطل القواعد المبنية الخ فتامل قال **الفاضل اليمين** المفروض فيها ما اذا كان الوجود المقدر
ايضا كالمتحقق فتدبر

شه قوله وعلى كون الخ قال فيه بحث لانا نختار ان الممكنة نقيض الضرورية لكن لا نسلم ان
الوجود المقدر ايضا كالمتحقق في الضرورية فالفرق بين الموجبة الضرورية والسالبة الدائمة على هذا لا يبقى

شه قوله فيبطل القواعد المبنية الخ قال **الفاضل اليمين** المفروض فيها ما اذا كان الوجود المقدر
ايضا كالمتحقق في الضرورية فالفرق بين الموجبة الضرورية والسالبة الدائمة على هذا لا يبقى

شه قوله وعلى كون الخ قال فيه بحث لانا نختار ان الممكنة نقيض الضرورية لكن لا نسلم ان
الوجود المقدر ايضا كالمتحقق في الضرورية فالفرق بين الموجبة الضرورية والسالبة الدائمة على هذا لا يبقى

شه قوله والا لكان الخ قال فيه بحث لانا نختار ان الممكنة نقيض الضرورية لكن لا نسلم ان
الوجود المقدر ايضا كالمتحقق في الضرورية فالفرق بين الموجبة الضرورية والسالبة الدائمة على هذا لا يبقى

شه قوله فيبطل القواعد المبنية الخ قال **الفاضل اليمين** المفروض فيها ما اذا كان الوجود المقدر
ايضا كالمتحقق في الضرورية فالفرق بين الموجبة الضرورية والسالبة الدائمة على هذا لا يبقى

شه قوله وعلى كون الخ قال فيه بحث لانا نختار ان الممكنة نقيض الضرورية لكن لا نسلم ان
الوجود المقدر ايضا كالمتحقق في الضرورية فالفرق بين الموجبة الضرورية والسالبة الدائمة على هذا لا يبقى

شه قوله والا لكان الخ قال فيه بحث لانا نختار ان الممكنة نقيض الضرورية لكن لا نسلم ان
الوجود المقدر ايضا كالمتحقق في الضرورية فالفرق بين الموجبة الضرورية والسالبة الدائمة على هذا لا يبقى

السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى **قال** اكثر ناظري شرح الشمسية ان هذه السالبة تقييد بقيد الوجود وليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة مخصوص بما اذا لم يمتنع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية العذر في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لا يتم على اصله ايضا والا لم يصدق قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت اللهم الا ان يلتزم وتصرف في معنى الامكان ايضا ويقال هو سلب ضرورة الجانب المخالف مقيد بقيد الوجود فقولنا بعض العنقاء انسان بالامكان صادق لان السلب المقيد بقيد الوجود ليس بضروري فان خبر السلب المقيد رفع الوجود وليس فليس كما عرفت **قال** شارح المطالع في حل هذا الشك السلب المقيد بقيد الوجود معتبر في مفهوم السالبة دون صدقها كما ان الاتصاف بالوصف العنواني للموضوع معتبر في مفهومها دون صدقها بخلاف الموجبة **لا يخفى** ان هذا انما يستقيم على ان يكون ما دام قيدا للموضوع لا للسلب وللمسلوب وفيه فيه **الشافي** المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض فان قولنا زيد موجود دائما ما دام موجودا صادق مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام **والا يخفى** ان الشك ليس مخصوصا بقضية محمولها الوجود بل هو منتقض ايضا في قضايا محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده

كان التقييد بما دام الخ راجعا الى الموضوع ويكون معنى السالبة الضرورية ضرورة سلب المحمول عن الموضوع

قوله اما ان يكون الحكم الخ اي الايجاب والسلب **قوله** لا يخفى ان هذا انما يستقيم الخ لان الدوام الذاتي للموضوع لا يستلزم الدوام الذاتي للمحمول **قوله** ان الشك ليس مخصوصا بقضية محمولها الوجود بل هو منتقض ايضا في قضايا محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده

قوله وفيه فيه اشارة الى ان ظاهر من كلام القوم انما هو تقييد الكيفيات في الموجبة والسلب في السالبة لا غير

ومرتفعة في اوقات العدم **الا انّ يقال** المراد في القضية محمولها الوجود او ما في حكمه من عدم
مقارنته في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجه الجواب بان القضية التي محمولها الوجود قضية ذهنية
والكلام في القضايا الخارجية او الحقيقية ولا الحمل المذكور في المتن مثل هذا يرد على تعريف الضرورية
ايضا سواء كانت الضرورة فيها بشرط الوجود او في زمان الوجود فان الموضوع الذي ليس موجودا
ازلا وابدا يمكن ان يكون المحمول ثابتا له في زمان وجوده او بشرط وجوده او ثبت له المحمول في وقت
عدمه فيصدق الضرورية الموجبة والمطلقة العامة السالبة فيصدق السالبة الممكنة العامة لعمومها
من الفعليات مع انها نقيض للضرورية عندهم **قيل** في حلّ القائل الفاضل اللاهوري المتبادر من
التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود والا يكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه فليس هناك دوام ذاتي
بالمعنى المصطلح **اقول** العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو ائمة
مطلقة محمولها الوجود لعل مراده ان كلامهم ما بني عن ان يكون المراد من التعريف ما هو المتبادر يعني
تخصيص الائمة بما يكون المحمول فيه مغايرا للوجود كيف وهم لا يخصصون المطلقة العامة بهذا
التخصيص ولا يقتضيه تعريف المطلقة العامة ايضا فيكون قولنا العقل الفعال ليس بموجود مطلقة
عامة وهو كاذب فيلزم صدق نقيضه وليس نقيض المطلقة العامة عندهم الا الائمة فيكون نقيضه
وهو قولنا العقل الفعال موجود ائمة مع ان المحمول فيها الوجود فعلم ان الائمة عندهم ليست
مخصوصة بما يكون المحمول فيها غير الوجود ولعلك رويت منا ان حديث الصدق والكذب لغو ويكفي في دفع

ما دام ثبوت المحمول للموضوع ما دام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة
والموضوع مستمرا كما قيد الوجود بالضرورة يصدق الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة
بصحيح فان المتبادر من تعريفها ما حكم فيها ان كل ما صدق عليه الموضوع موجودا في وقت ما يصدق عليه
من كونه ما دام ذات الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة
التي محمولها الوجود واسطة لا يصدق فيها الدوام الذاتي لكل ما صدق عليه الموضوع
صدق المطلق العام فيها ما يلزم اجتماع النقيضين في شيء واحد
قال الفاضل اللاهوري المتبادر من التعريف ان يكون
المحمول مغايرا للوجود وفيه ما فيه **اقول** الدوام الذاتي للشيء ما دام ذات الشيء موجودا
ان يكون ذلك الشيء موجودا ما دام موجودا وهذا يستلزم على هذا التعريف
ان يكون المحمول مغايرا للوجود والا يكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه فليس هناك دوام ذاتي
بالمعنى المصطلح **اقول** العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو ائمة
مطلقة محمولها الوجود لعل مراده ان كلامهم ما بني عن ان يكون المراد من التعريف ما هو المتبادر يعني
تخصيص الائمة بما يكون المحمول فيه مغايرا للوجود كيف وهم لا يخصصون المطلقة العامة بهذا
التخصيص ولا يقتضيه تعريف المطلقة العامة ايضا فيكون قولنا العقل الفعال ليس بموجود مطلقة
عامة وهو كاذب فيلزم صدق نقيضه وليس نقيض المطلقة العامة عندهم الا الائمة فيكون نقيضه
وهو قولنا العقل الفعال موجود ائمة مع ان المحمول فيها الوجود فعلم ان الائمة عندهم ليست
مخصوصة بما يكون المحمول فيها غير الوجود ولعلك رويت منا ان حديث الصدق والكذب لغو ويكفي في دفع

قوله وتفصيل المقام ... قوله ويلازمه ... قوله ان الدوام ...

الحل ان يقال الفعل ليس بموجود مطلقة عامة عندهم بمقتضى تعريفهم ايانا فيكون نقيضها دائمة
بحكمهم بان نقيض كل مطلقة عامة دائمة وتفصيل المقام انك قد عرفت ان الضرورة المستعملة
في المنطق وهي بالمعنى الاعم اي سواء كانت بسبب الذات او بسبب الغير على الخاصة ازلية وذاتية
ووصفية ووقتية مثلا وكل ضرورة امكان عام تقابلها بمعنى سلب تلك الضرورة عن الجانب
المخالف كما ان للضرورة الحكمية وهي الضرورة بالمعنى الاخص اي ما يكون بالنظر الى الذات لا
بالنظر الى الغير امكانا عاما يقابلها وهو بمعنى سلب الضرورة الذاتية كذلك لا بد لك ان تعلم ان الدوام المستعمل في
المنطق على انحاء دوام ازلي وهو ان يكون الدوام متحققا في جميع اجزاء الازل والابد ان كان
زمانيا وان لا يكون مسبوقا بصريح العدم والبطلان في الواقع ان كان من الامور المتعالية
عن الزمان ونقيضه الصريح سلب ذلك الدوام ويلازمه فعلية الجانب المخالف اما في جزء من
اجزاء الازل والابد اما في نفس الامر والواقع ودوام ذاتي وهو ما يكون في جميع اوقات الذات
وبنقيضه سلب ذلك الدوام ويلازمه فعلية الجانب المخالف في وقت من اوقات الذات
ودوام وصفي وهو ان يكون في جميع اوقات الوصف ويلازم سلبه مفهوم الحينية المطلقة وكما
ان النسبة بين كل دوام مع نظيره من الضرورة بحسب بادي النظر العموم والخصوص
مطلقا وعند التحقيق المساواة كما سياتي ذلك لا بد ان يكون بين نقيضيهما ايضا
ذلك ولما كان الدوام الازلي اخص من الدوام الذاتي لا بد ان يكون المطلقة العامة

تعليقات
مولانا المولوي الحافظ
المفتي محمد عبد الله
المولوي محمد العلي

التي هي نقيض الدوام الذاتي اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الازلي فهي
كل حادث يكفل عليه الوجود او مفهوم من لوازم الوجود ويصدق الضرورة الذاتية والدوام الذاتي و
يكذب الضرورة الازلية والدوام الازلي كما يكذب الضرورة الحكمية فلا بد ان يلتزم كذب نقيض
الضرورة الذاتية وهو الامكان ما دام الوجود وكذب نقيض الدوام الذاتي وهو الاطلاق العام المقيد
بقيد الوجود وصدق نقيض الضرورة الازلية والدوام الازلي وهو الامكان الازلي و
الاطلاق العام مطلقا والحاصل انهم وان لم يقيدوا الامكان والاطلاق العام في قولهم نقيض الضرورية
الامكان العام ونقيض الدائمة الاطلاق العام لكنه لا بد ان يكون مرادهم هذا التفصيل ولعلك قد
دريت ان كلام القوم في هذا المقام لا يخلو عن تشويش وتساهل فتدبر وقد بقي بعد جنابي في زوايا
المقام **الثالث** المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني و
تارة اخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق انه في الاول يجب ان يكون للوصف
مدخل في الضرورة ويكون الحكم بضرورة النسبة للذات الموصوفة بالوصف العنواني من حيث انها
متصفة به بخلاف الثاني فانه يكون الحكم فيه بضرورة النسبة لذات الموضوع في اوقات الوصف لا
من حيث هي متصفة به وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان
نفس الذات وصدق الاول بدون الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف
المفارق كما في المثال المشهور وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري بشرط

الكتابة في اوقات الكتابة لا في جميع اوقات الذات وصدق الثاني بدون الاول فيما اذا كان المحمول
ضروريا للذات بشرط الوصف العنواني الملازم كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام انسانا او ما دام متصفا بالكتابة فان تحرك الاصابع ضروري للكاتب بشرط اتصافه بالكتابة
وليس بضروري في كل اوقات الكتابة فان الكاتب في اوقات يترك الكتابة فيها ليست ضرورية
فيها تحرك الاصابع لها ضروريا

قوله العموم والخصوص مطلقا قال الفاضل العماد

قوله اقول ثبوت العموم والخصوص مطلقا على الوجه الثاني فان المعنى الثاني اذا كان غير متحقق بل يكون الوصف الاول وجه الثاني فمن يرى على وجه العموم المطلق

على الفاضل العماد وهذا ان لوحظ نفس مفهوم القضية مع قطع النظر عن قيد امكان

قوله الكتابة لا في زمانها فانها ليست ضرورية في زمانها فما ظنك بالمشروط بها وصدق الثاني بدون الاول في ذوات الضرورة الذاتية اذا كان العنوان صفا مفارقا كقولنا كل كاتب انسان فانها ليست للكتابة وخل في ضرورة الانسانية للانسان كذا قالوا والاولى بالنظر الى نفس المفهوم في بادي الرأي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه لابد لثبوت الكتابة في زمانها من علة فيكون ضروريا ويكون المشروط بها في هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فيكون الضرورة ما دام الوصف اعم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا الرابع ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم اشتمالها على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم فليست موجبة فانها فرع كونها قضية قال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم التخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل انتهى بحصله

قوله لا يخفى ان لهذا الكلام محملين الاول ان يكون مراده من الحكم الاذعان ويكون غرضه ان النسبة بمعنى الوقوع وان تحققت في الممكنة وتكيفت بكيفية الامكان لكن قد لا تعلق الاذعان بتلك النسبة فلا تكون قضية بناء على المشهور من ان غير المذعن ليست قضية فلا تكون موجهة لان الموجهة ما يكون الجهة فيه جهة للقضية اي للنسبة المذعنة لا ما يكون الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا وهذا في القضية التي

جهتها الامتناع اظهر والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع ومن النسبة التي سلّم
استعمال الممكنة عليها النسبة التقييدية بناء على ما تأخرين من القول بالنسبتين في القضية
ولما كان الاول فاحشا كما فيالدفعة احققه المصنف سابقا من ان مدار القضية على احتمال الصدق
والكذب ومبناها النسبة الحاكية لا الاذعان حمله على الثاني وفعه فاقال الفاضل التفتازاني وغيره
بقوله وذلك خطاء الآمدي ان الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت حاصله ان قولنا
كل ج ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له
ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له فهو مشتمل على الحكم والنسبة
بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى اولا وتلك النسبة اصل
مدلولها الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر
في العرف عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يضر كما ستطلع عليه انا قال في
الحاشية رب ذهن يتوقف في نحو قولنا زيد حجر بالامتناع بل يورد نقضا على ذكر الامكان دقيق الفهم
يفهم ان المفقود قبل ذكر الامتناع هو عتقا والوقوع لا الوقوع والا فاي شئ يوصف بالامتناع فتامل
فانه دقيق تأمل ان تقول ان تحقق النسبة بكيفية بكيفية الامتناع او الامكان كالتقييد بالنسبة
الى تحقق المطلق فكيف يمكن الاذعان بالمقيد بدون الاذعان بالمطلق وكيف يمكن صدق
المقيد مع كذب مطلقه وغاية الاعتذار من هذا على ما يدل عليه عبارة المصنف وكلام غيره في هذا المقام

٣ لا بد منه في هذه القضية حتى يتصور اتصافه بكيفية الامتناع او عالم يتصور تكييف فاقال المفقود في هذه الاذعان الوقوع لا النسبة

قوله وفاقا للفاضل التفتازاني قال الفاضل
المحشي على المختصر الفاضل الآمدي في
نهاية المرام ان الحكم في القضية
قوله وفاقا للفاضل التفتازاني قال الفاضل
المحشي على المختصر الفاضل الآمدي في
نهاية المرام ان الحكم في القضية
قال الفاضل المحشي على المختصر الفاضل
المحشي على المختصر الفاضل الآمدي في
قوله اقول هذا هو الصحيح في كلام شارح
قوله اقول هذا هو الصحيح في كلام شارح
قوله اقول بجواز كون الامكان
قوله اقول بجواز كون الامكان
قوله اقول هذا هو الصحيح في كلام شارح
قوله اقول هذا هو الصحيح في كلام شارح
قوله اقول هذا هو الصحيح في كلام شارح

ان يقال ان المراد تحقق النسبة ان كان تحققها بالفعل فهو ليس بمطلق وان كان تحققها اعم من
ان يكون على جهة الفعل او الامكان وغيره فهو مطلق لكن الاذعان به حاصل في ضمن الاذعان
بالمقيد وهو صادق ايضا في ضمن صدق المقيد لعلك تتفطن من هذا ان التزام المصنف بفقدان
الاذعان قبل ذكر الامتناع في مثل قولنا زيد حجر بالامتناع ليس في موقعه فان فقدان الاذعان
في المطلق يوجب الفقدان في المقيد الا ان يقال ان المراد فقدان الاذعان بمعنى
التبادر وهو الثبوت على نهج الفعلية لا باصل معناه هذا غاية سعيه دم في هذا المقام لكن لا يخفى ان الضرورة
شاهدة بان معنى القضية ليس الا الثبوت الفعلي سواء كان متحققا كما في القضايا الخارجية او مقدرا
كما في القضايا الحقيقية وهو بوصف كونه مقارنة بالضرورة او مقارنة بالامكان او مقارنة بالامتناع كيف وليس
مثلا الا تحقق الثبوت في نفس الامر وليس الفعلية زائدة على هذا المعنى كيف ومن المحقق ان الامتناع
جهة في القضايا الكاذبة التي ليست مدلولاتها صادقة متحققة اصلا والثبوت المطلق الذي
قلت انه مدلول اصل النسبة متحقق وصادق بناء على اعترافك في ضمن الامتناع بل لو كان مدلول
القضية الثبوت الاعم من الامتناع لما كان مفهومها محتملا للصدق والكذب والتصديق
والتكذيب واعترافك هذا بعيد عن الانصاف فالحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت
على نهج الفعلية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها
لكن بعض من تلك القيود لا يقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي رفعه بكالامتناع مثلا



والاذعان بالمقيد بذلك البعض بحصيل من الاذعان بالمطلق وقد لا يتوقف على صدقه
فان الامتناع من شانه ان تكليف به من الامور الباطلة فالتكليف مذعن من حيث هو
مكلف به صادق من هذه الحيثية وليس بمذعن لا صادق لا من تلك الحيثية فان اتصاف
زيد بالامتناع كاشف عن عدم تحققه فلذا يصدق القضية بدون الموضوع فتامل فانه دقيق
كان مستبعدا في بادي الراي ومخالفا لاكثر كلمات القوم لكنه لعل الحق لا يحيد عنه نعم
ذلك اي الامكان او الثبوت بالامكان اضعف المدارج اي مدارج الثبوت فانه متنازل
بين ان يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة و
الامكان على ضعفها **فان توهم** ان دلالة الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم لكن في دلالة الامتناع
عليها كلام فانه اضعف من الامكان **دفع** بانا قد اومانا ان الضعف عبارة عن التنازل
وفي الامتناع ليس التنازل بين الطرفين فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا
غاية الامر المتبادر منه اي من الثبوت يعني ما هو دال عليه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية
بل هو اصل المدلول كما عرفت سابقا لان اصله هو العام والمتبادر منه الفعلية وذلك اي تبادر
الفعلية لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود من ان المتبادر منه الوجود الخارجي وان كان موضوعا
للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعمالا فيه بل هو شائع
ايضا كذا في الحاشية واذا كانت الممكنة موجهة مع اشتمالها على اضعف المدارج فالمطلقة بالطريق

تعليقات المولى العالم الفقيه محمد عبد الله دام فيضه

الاول فانها مشتملة على الثبوت على نهج الفعلية التي هي اقوى من الامكان فالاشتمال على مطلق الثبوت مع كيفية زائدة مشترك منهما العلك قد تفطنت مما ذكرنا سابقا من ان مدلول القضية هو الثبوت في نفس الامر لتحقق فيها وليست الفعلية زائدة عليه وهو يفيد بالامكان وغيره ان كون الممكنة موجبة لا يستلزم كون المطلقة العامة ايضا موجبة فان الجهة جزء الموجبة مفهوما لا بد ان تكون زائدة على النسبة **والقول الفيصل** ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة الازلية ليست موجبة فان الحكم فيها ليس الا تحقق ثبوت المحمول للموضوع في نفس الواقع وليس مدلول النسبة الا ذا كما عرفت والمطلقة التي هي نقيض الدائمة المطلقة ينبغي ان تكون موجبة لان الحكم فيها تحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وهذا معنى زائد على اصل مدلول النسبة **الخامس** اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين الكيفية اي الايجاب والسلب موافقتي الكمية اي الكلية والجزئية لما قيد بهما لانهما رافعان للنسبة من غير تفاوت فان معنى لادائما في قولنا كل انسان كاتب لادائما مثلا ان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بمتحقق في جميع الاوقات فيلزم تحقق السلب عن كل واحد واحد في الجملة اما في جميع الاوقات او بعضها وهذا هو مفهوم الاطلاق العام للسلب الكلي فمنطوقه الصريح اشارة الى مطلقة عامة وان كانت متحققة في ضمن تحقق الرفع في بعض الاوقات فقط لاقتضاء الجزء الاول تحقق المرفوع في بعض لذا قد يتوهم ان

اللادوام عند التحقيق اشارة الى مطلقة منتشرة لا الى مطلقة عامة والاشارة الى الممكنة العامة
في اللاضرورة ظاهرة فالمركبة قضيتان متعددة لان العبرة في حدتها وتعددها بوحدة
الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت القضية واحدة وان اشتملت
على عدة احكام كانت متعددة وهو تعدد اي الحكم اما باختلاف في نفسه كيفا اي الايجاب
والسلب او موضوعا او محمولا الرابع لها فانه متى لم تتعدد الموضوع والمحمول او الحكم نفسه
كانت القضية واحدة بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين
او احدهما مفردا والآخر مركبا وارد الحكم بالمجموع او على المجموع السادس النسب الاربع في المفردات
بحسب الصدق اي الحمل على شئ وفي القضايا اي مصدقات مفهوماتها لا مفهوماتها فانها في
حكم المفردات والقضية لا تتصور فيها النسب الاربع الا التباين الكلي لا تتصورانها لاشتمالها على
نسبة تامة غير مستقلة لا تحمل لا على المفرد ولا على القضايا وانما هي اي النسب الاربع فيها
اي القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع قال في الحاشية الصدق بمعنى الحمل المستعمل
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه الصدق بمعنى التحقق والوجود المستعمل
بفي فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي لا بد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على
مذكورة او محذوفة فلا تتم معناه وبدونها وكذلك لا بد في الصدق بمعنى التحقق من كلمة في فلانيا في
كلمة في في الاول بعد ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق على زيد في الواقع ثم المنظور في التحقق

تا يصدق عليه الصدق
المفهوم الاول والثاني فانهما قضيتان لا تقضي ان يحمل
فافترقتا بهما العموم والخصوص المطلق باعتبار التحقق ودون الحمل فانه يقال
كل يصدق عليه الشاك الاول صدق عليه الشاك الثاني من غير عكس
بل يقال كل واحد صدق فيهما الشاك الثاني من غير عكس
مثال الاول بزيد بجزء الطعام وقس على ذكر من النوعين والشاكين و
الفريقين باقي المفردات والاخيرة النسب وبعضها متساوية وبعضها متباينة
في المحل والاخيرة بعضها متساوية وبعضها متباينة وبعضها عموم وخصوص مطلق
وبدون وجوب التحقق
على تقدير تحققه
على تقدير تحققه
بحسب الاصوب
الفاضل المحقق
الفاضل المحقق
الفاضل المحقق

في النسبة ما يحكم به عنهما تهافي بادي الرأي تسهيلا على المبتدي ابنا الكلام على الاصول الدقيقة

التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن يعني ليس من غائف هذا الفن

بنا الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فانه آلة مرتبة قبل مرتبة

الفلسفة فتسهيل الامر على المتعلمين بنى الكلام فيه على ما يحكم بظاهر المفهوم وقد اشار الشيخ اليه

في بعض مواضع الشفاء ولا غائبة فيه لما كان المنظور التسهيل والاعتماد على ما يتكشف في الفلسفة

بعد هذا الفن من ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة قال في الحاشية

والاضبا على التحقيق تماما سواء بان انتهى فان الدوام اما في مادة الوجوب او مادة الامكان وكل ممكن

لابد له من علة يزيد العلة اما واجبة او ممكنة بواسطة او وسائط الى الواجب بذاته فالدوام لابد له من الضرورة

وانما نبهت بالغير والكلام فيها بالمعنى الاعم وتحقيق الحق فيه يستدعي بسطا وخروجا عن الصناعة

عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة
اعم القضايا سواء كانت بسائط او مركبات بذ انظاهر في ما سوى الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة اما فيهما فعموم الممكنة الموجبة من جهتيهما ايضا ظ لان ضرورة الايجاب في وقت معين او
وقت ما لا تتصور الا بان تكون في وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة العامة
الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم السالبة من جهتيهما
كلا ما لانه يحتمل ان يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم و
يكون الايجاب ضروريا في جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة الا ان
يكون المراد بالوقت المعين في الوقتية وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات
او يكون المراد بالممكنة المحكوم عليها بالعموم ما هو نقيض الضرورية الازلية او الامكان العام الحكمي
فتدبر والممكنة الخاصة اعم من الكبات والكلام الكلام والاخص الاخص والمطلقة العامة اعم الفعليات فيه
ايضا شامل ما عرفت بما له وبما عليه وقد يشكك في كون المطلقة اعم من المشروطة لجواز ان يكون
الاتصاف بالوصف العنواني مستلزما لثبوت المحمول او لا يكون الاتصاف واقعا ولا ثبوت المحمول
كقولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة دائما مستلزمة لتحرك الاصابع لكن ليس
بواقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف لا يصدق المطلقة العامة ويدفع بان ليس معنى الشرط
مجرد استلزام الوصف للوصف بل الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ضرورة لا تنفك

---

١٣ قوله فيه كلها فعليات ١٤ قوله فيه ايضا شامل ما عرفت بان يقال عموم المطلقة العامة الموجبة مسلم فانه اذا وجدت
بما لها لكن ان الكلام الكلام وهو ان يقال كل كاتب فهو دائما متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وقت معين او وقت ما من اوقات الذات فيصدق ان كل كاتب فهو دائما متحرك الاصابع
الحاصرة لعموم صدق الممكنة العامة السالبة وهو ظاهر ١٥ قوله والعذر الفحشي العذر بجنبه العذر المذكور
والوقت المعين في الوقتية او المنتشرة ١٦ قوله وعموم الموجبة اي الموجبة التي يكون فيها
الحكم بالامكان سواء كان بالضرورة او الدوام او الاطلاق او بما شاء لا الامكان
اوقات وجود الذات او التزام صدق المطلقة العامة بان يراد بالمطلقة المحكوم عليها بالعموم ما هو نقيض الدائمة الازلية فافهم

قال الفاضل اليمني قوله

قوله

قوله

عن الوصف ثبوتا محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية وكذا في المطلقة يحكم بالثبوت
في نفس الامر محققا او مقدرا فالمشروطة تستلزم المطلقة الخارجية والحقيقية الحقيقية
والضرورية المطلقة اخص البسائط هذا ليس بظاهر في المشروطة العامة بشرط الوصف فانه
يصدق الضرورية في مادة الضرورة الذاتية في ما يكون الوصف العنواني من الاوصاف المفارقة
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس
لها دخل في ثبوت الانسان له **الا ان يقال** قوله على وجه متعلق بهذا ايضا والمراد بالاخص
مطلقا اعني الاعم من المطلق من وجه المشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه اي على تقدير
اخذ المشروطة العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى ما دام الوصف وان اخذت بشرط
الوصف فيكون بينهما وبين الوقتية والمنتشرة عموم وخصوص من وجه فانه قد يتحقق الضرورة بشرط
الوصف في المثال المشهور ولا تحقق الضرورة في وقت معين او وقت ما فان الوصف نفسه
ليس بضروري في وقت من الاوقات فالمشروطة بالطريق الاولى فتدبر وتذكر ما قد سلف **لما**
فرغ المصنف من مبحث الحمليات **شرع** في مبحث الشرطيات فقال **فصل الشرطية** ان حكم فيها
بثبوت اي تحقق نسبة على تقدير الخ لزوما او اتفاقا او اطلاقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا
فتصل لزومية او اتفاقية او مطلقة منشر على ترتيب اللف وان حكم فيها بمنافي النسبتين صحة او كذبا معا بان لا
تجتمعا في الصدق ولا في الكذب او صدقا فقط اي يعتبر عدم المنافاة في الكذب بحكم به او كذبا فقط

اى يعتبر عدم المنافاة فى الصدق ويحكم به عناداً اى لذاتى الجزءين او اتفاقاً اى لذاتى
الجزءين بل بمحض الاتفاق واطلاقاً اى لايقيد بتقييد العناد والاتفاق بل تؤخذ اعم منفصلة
حقيقية ان حكم بالتنافى صدقاً وكذباً معاً او مانعة الجمع ان حكم بالتنافى فى الصدق فقط او
مانعة الخلو ان حكم بالتنافى كذباً فقط فكل من هذه الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة فيبقى
عدد الشرطيات الى اثنتى عشرة وربما يعتبر فى مانعتى الجمع والخلو التنافى فى الصدق او فى الكذب
مطلقاً هذا ويحتمل وجهين الاول ان لايحكم فى جانب الكذب فى منع الجمع فى جانب الصدق
فى منع الخلو اصلاً بالتنافى لا بسبب التنافى والثانى ان يحكم بالتنافى فى الصدق فى منع
الجمع والتنافى فى الكذب فى منع الخلو سواء حكم فى جانب الكذب والصدق بالتنافى او عدمه اولا
يحكم بشئ منهما وبهذا المعنى يكونان اعم من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاول هذه حقائق الموجبات اما
سوالبها فرفع ايجابا تها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب كما ان السالبة
الحملية ما حكم فيها بسلب الحمل لا بحمل السلب فقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود سالبة لزومية حيث حكم فيها برفع اللزوم بين قولنا الليل موجود وقولنا الشمس طالعة
وقولنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجود الزومية موجبة حيث حكم فيها بلزوم رفع وجود
الليل بطلوع الشمس وعلى هذا قس البواقى فان السالبة المنفصلة ما حكم فيها بسلب الانفصال لا
بانفصال السلب ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع

هو اما ان يكون النهار موجوداً فى الانفصال الحقيقى ومنع الجمع ومنع الخلو جميعاً

قوله تم الحكم لما فرغ من بيان

تعليقات

قوله للزوم السلب اى لان يكون السلب لازماً

قوله فنقض البواقى اى باقى اقسام الشرطيات فالسالبة الانفاقية تنقضها

قوله حكم فيها بسلب الاتفاق سواء امكن اجتماع المقدم والتالى او لم يمكن

قوله والسالبة العنادية ما حكم فيها بسلب العناد سواء امكن اتصال المقدم بالتالى او لم يمكن

قوله ولكن بطريق الاتفاق وعلى هذا ما ترى السوالب

قوله حكم فيها بسلب الانفصال كقولنا ليس البتة اما

تقادير المقدم او بعضها محصورة كلية او جزئية والا فمهملة الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية
كما تكون الحملية ككل التقادير فيها بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم على تقدير معين
كقولك ان جئتني اليوم راكبا فكذا فشخصية ومحصورة والا فان بين كمية التقادير كلا او بعضا
فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة ولما كان اللازم في الشرطية ان يحكم على التقدير ولا يتصور
الا باهمال الكمية او تبيينها لا يتصور فيها الطبيعية ولا المهملة القدمائية بخلاف الحملية فان الحكم
فيها قد يكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد فيتصور ان فيها ولذا قال والطبيعية
ههنا غير معقولة وكذا المهملة القدمائية وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي كقولنا ليس متى كان الشيء حيوانا كان انسانا الى غير ذلك والحلاق لو
وان واذا في المتصلة واو وما في المنفصلة للاهمال اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية
بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق
اللزوم والاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا وكذا او وما مثلا لمجرد الانفصال سواء كان
على وجه العناد او الاتفاق فاذا اريد في المتصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد
وغيرهما فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكر تسمى موجهة كقولنا كلما كان آب فمع دليل وما

قوله الا ان ان الخ
قوله فان بين قال بحر العلوم
قوله ان يحكم على التقدير الخ
قوله ان جئتني اليوم راكبا فكذا
قوله ان يحكم على التقدير الخ
قوله ان يحكم على التقدير الخ

او اتفاقا وذكرا ما ان يكون ج ب او آ د عنادا او اتفاقا واذا لم يذكر الجهة تسمى مطلقة
قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم متى ضعيفة واذ كالمتوسطة قال الشيخ في الشفاء
حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان
كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه
ليس بضروري بل اراد ان من الله تعالى تقول اذ كانت القيامة قامت فيحاسب الناس
وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن تقول متى كان الانسان
موجودا فالانسان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة
في ذلك واذ كالمتوسطة واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما
ولما وعد صاحب المطالع مهما ولو ايضا من هذا القبيل وقد اعترض بان الفرق بين ان كانت
القيامة واذ كانت القيامة وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان كذلك لا يجب ان يكون
بالة ان على اللزوم دون اذ ومتى لجواز ان يكون الفرق بالة ان على الشك في وقوع
المقدم وعدم دلالتها عليه كما هو مذكور في كتب العربية والعجب ان اذ دال على اللزوم واذا لا
يدل عليه مع ان اذ ليس موضوعا للشرط البتة وفي ذائعة الشرط ومثل هذا الكلام ليس من وظائف
المنطق وليس فيه كثير نفع وليس الا من فضول الكلام وفيه نظر قد عرفت في اطراف الشرطية وقد
حصرت انها اطراف الشرطية اذ من ضرورة الحكم احتمال الصدق والكذب وظاهر ان اطراف

تعليقات

١٢٩

الشرطية حينئذ كونها كذلك لاستحالة ايراد نسبة لو كانت مشتملة على الحكم الذي هو معنى غير مستقل لا يمكن ان ترتبط بالغير بان يحكم بها عليه وعليها فليست قضية عند التركيب قال بعض الافاضل المحكوم عليه بالحكم الشرطي هو القضية من حيث هي قضية واقتران الادوات كان واولا فلا فرق في ان يكون قضية بل التركيب معها ينافيه وكذا اشتمال القضية على النسبة التي هي غير مستقلة بالمفهومية لا ينافي الحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملي فقط وايده بما قال الشيخ في الشفاء العقل الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان تكون فيه هذه النسبة اولا تكون فان كان كان النظر فيه لا من حيث هو وجد جملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي انتهى لا يذهب عليك ان ما افاده هذا البعض من كون اطراف الشرطية قضية وان كان مما تقتضيه الوجدان كيف وليس الاتصال الا ثبوت نسبة على تقدير اخرى وليس الانفصال الا منافاة نسبة مع نسبة فما لم يلاحظ النسبتان لم يحكم بهما لكن تخصيص الحكم الحملي باقتضاء استقلال المحكوم عليه به لعله تحكم فان من الضروري ان النسبة من حيث هي نسبة ومرآة لملاحظة الطرفين مطلقا سواء كانت حملية او اتصالية او انفصالية تقتضي ان يكون طرفاها ملاحظين بلحاظ استقلالي ويكون ملاحظتها بالملاحظتهما كما لا يخفى فلعل الحق ان المتصف في الشرطية الحكم باتصال قضية لاخرى او انفصالها لها لكن الحكم من ضرورته ان لا يلاحظ القضيتان بهما هما كذلك بل ملاحظتان بلحاظ استقلالي

تمت بالخير

يحكم بينهما كما في بعض القضايا الحملية كقولنا زيد قائم بالقضية زيد ليس بقائم لكن لما كان
نوع الحكم الحملي لا يقتضي ان يكون بين قضيتين يجوز قيام المفرد مقامهما مع تباين نوع هذا الحكم
بخلاف الشرطي ولذا قيل ان كلام المجازاة لا تدخل الا على الجمل فتدبر ولا يلزم قبلية ولا البعد التحليل
قال في الحاشية فانا اذا حذفنا ادوات الشرط فليست في الاطراف نسبة حاكية بالفعل الا بعد
الاعتبار فلا تكون قضية بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الاعتبار سيما مع بداهته
كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فما ذهب اليه العلامة التفتازاني من كونها
قضية بعد التحليل وهم الان يدعي كونها قضية ملفوظة وذلك ايضا في بادي الراي انتهى
لعل مراد التفتازاني ان التركيب مع ادوات الشرط مانع من افادة الاطراف افادة تامة ومن
احتمالها الصدق والكذب مع اشتمالها انفسها على الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية لا بمعنى الاذعان
واذا حذفت ادوات الشرط فارتفع المانع وما هو من مقتضاها الافادة التامة واحتمال الصدق
والكذب كان موجودا فتفيد فائدة تامة وتحتملهما وايضا بداهة كذب الاطراف مانع عن الحكم بمعنى الاذعان
لا الحكم بمعنى النسبة كما لا يخفى ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال
والانفصال كالايجاب والسلب لا يخفى ان مناط الحكم بالاتصال والانفصال للصدق والكذب
والايجاب والسلب في الشرطية ليس مبنيا على انه لا حكم في الاطراف بل على ان المقصد بالذات
في الشرطية هو الحكم الاتصالي والانفصالي الذي هو مناط كون القضية الشرطية نوعا

قوله لكن لما كان الخ

قوله لا يقتضي الخ

قوله بل على ان المقصد الخ

قال العلامة التفتازاني الخ

قوله لا يقتضي الخ

قوله لا يقتضي الخ

قوله لا يقتضي

مبانيا للقضية الحملية سواء كان في الاطراف حكم اولا وهو ظاهر نعم يكون شبيهة
بحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين والامثلة ظاهرة وتلازم الشرطيات و
تعاندها مع قلة جدواها اسى نفعها مبسوط في المطولات واذا عرض المصنف عن ذكرها فلنعرض
ايضا تتمة لمبحث الشرطيات فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان التلازمين يجب
ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة والمراد بالعلة العلة الموجبة وهي التي
يمتنع تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة لمعلولها وكانت الموجودات باسرها متلازمة
بعضها لبعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها والعلم ارادوا يكون احدهما علة للآخر اعم
من ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف فان في سلسلة المعلل بين العلة الاولى و
المعلول الاخير تلازما بقياسات من الشكل الاول وكذا المراد من قوله معلولي علة واحدة
الاستناد الى الثالث اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالمتضايفين فانهما معلولان
لعلة واحدة وهي التولد مثلا وذلك مما دليل عليه والمشهور ان التلازم لابد من علاقة بين
المتلازمين والا يكون الموجودات باسرها متلازمة وهي اما ان يكون احدهما علة موجبة
للآخر او كلاهما معلولي علة موجبة ثالثة واستنقض بالمتضايفين فانهم الشيخ ابو
البركات البغدادي وشيخ الاشراق والامام الرازي وقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة
العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسي اتباعا لنصر العلاقة في علية احدهما

للآخر او معلولیتهما ثالث لا کیف ما اتفق بل من حیث تقتضی تلک العلة الموجبة تعلقا ما
وحاجة ما لکل واحد منهما بالآخر او کل شیئین لیس احدهما علة موجبة للآخر ولا معلولا له
ولا ارتباط بینهما بالانتساب الی ثالث کذلک فلا تعلق لاحدهما بالآخر بوجه ویکفی للمتصل
فرض احدهما منفکا عن الآخر وزعموا ان المتضایفین مستندان الی علة ثالثة موجبة
مقتضیة للتعلق بینهما وارتباط کل منهما بالآخر لا علی الوجه الدائر اما الحقیقیان فلاحتیاج
کل منهما الی معروض الآخر واما المشهوریان فلاحتیاج جزء کل منهما وهو الوصف الی جزء
الآخر وهو المعروض وقالوا ان الامر فی تلازم القضایا المتعاکسة وتلازم الشرطیات کالامر
فی المتضایفین ولذا فی اللبنیین المتحیثین لا یقوم احدهما الا مع قیام الآخر فانه ظاهر
ان التلازم بینهما لیس فی نفس وجودیهما بل هو فی حفظ وضعهما وهما معلولان لثالث وهو
الاتفاق اشتمالا یحتاج کل منهما الی ذات الآخر وفیه اما اولا فلانهم جوزوا توارد العلل
المستقلة علی معلول واحد شخصی علی سبیل التبادل فکل منهما ان جد بدا وجد المعلول ولابد
ان یکونا بحیث لا یجتمعان فلا یکون التلازم بین واحد منهما وبین المعلول مع انهما
موجبتان والجواب ان القوم وان قالوا به لکن المحققین منهم قالوا انه خلاف التحقیق و
ما تیر آی فی بعض الصور فالعلة فیه العلة المشترک کما صرح به المحقق الدوانی فی حواشیه
القدیمة علی الشرح الجدید للتجرید ولیس هذا الموضع موضع تحقیقه واما ثانیا فبان ایجاب العلة الثالثة

ه الاولی فیلزم تحصیل الحاصل او فی غیره فیلزم کون الوجود الواحد الشخصی موجودا بوجودین حقیقیین فی الخارج فی آن
واحد وهو محال بالضرورة
بیان توجیه المعلول
توجیه ما قیل من ان المعلول انما یحتاج الی العلة فی حدوثه لا فی بقائه
من کل منهما او من حصول من احدهما فلا یحتاج الی الآخر
الثالثة او الاولی والثانیة بشرط تعلقها بالاولی فلا تعلق لاحدهما بالآخر
علة تامة لکل من الاثنین فیلزم اجتماع العلتین علی المعلول الواحد
فلا ان یکون احدهما مستقلا والثانیة فلا تعلق لها بالآخر
فلا ان یکون المعلول الآخر موجودا فی عین الاولی
فلا ان یکون الآخر موجودا فی عین الاولی
فلا ان یکون الآخر موجودا فی عین الاولی
فلا ان یکون الآخر موجودا فی عین الاولی

كاف فلا حاجة الى ما اشترط من ايجابها العلاقة الافتقارية بينهما بقياس من
الشكل الاول فان قولنا كلما وجد احد المعلولين وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول الآخر
ينتج كلما وجد احد المعلولين وجد الآخر واجيب بان العلة اذا صدر عنها المعلولان فلا
يصدران من جهة واحدة بل من جهتين ولا يستلزم احد المعلولين العلة الا من الجهة التي
صدر عنها وهي بهذه الجهة لا تستلزم المعلول الآخر بل لا تستلزمه الا من جهة اخرى صدر بها المعلول
الآخر فلا تتكرر الحد الاوسط وفيه ضعف ظاهر فان العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول
عنها فلا بد ان تكون مستجمعة ومتلازمة بجميع شرائط التاثير فلا استناد الى العلة الكذائية يجب ان
يكون كافيا في امتناع التخلف بينهما وهو التلازم كما لا يخفى واما ثالثا فبانه لا شك ان
المتضايفين كالابوة والبنوة متلازمان بلا شبهة ولا مدخل فيه لاحتياج احدهما الى
معروض الآخر ضرورة ان توقف الابوة على ذات الابن وكذا توقف البنوة على
ذات الاب انما يورث التلازم بين الوصف ذات الآخر لو كان التوقف توقف المعلول
على العلة الايجابية والا يورث اللزوم من جانب احدهما فقط ولا دخل له في تلازم الابوة
مع البنوة وكذا الحال في تحافظ الوضع فلم يبق الا الاستناد الى ثالث فقد علم ان
مجرد كونهما معلولي علة واحدة كاف كما هو المشهور واما رابعا فبانه لو سلم ان
الافتقار من الجانبين ضروري ولا يتصور التلازم في معلولي ثالث بدونه لكن اشتراط

قوله واجيب قال الصدر الشيرازي واما الجواب فليس بصحيح ان بحر المعلولية يستدعي وجود اضافي علاقة واحدة حقيقية بل بحر انتهائهما الى علة موجدة هيئة الذات متكثرة اعتبارا بحيثية من حيثياتها ... فلا يلزم ان يستلزم العلة بجهة احد المعلولين المعلول الآخر بجهة اخرى وهذا لا يتحقق الا بتكرر الحد الاوسط ... لا يكون ان يكون شأن معلولين شيء واحد صفاتهما ... صدور المعلولين من اختيار وجوب لا اعتباط ... فالمعلول انما يستلزم علته من جهة صدوره عنها كالمعلول الآخر والعلة انما تستلزم المعلول الآخر من جهة تأثيرها فاختلاف الجهتين يلزم التكثر قوله واما ثالثا فبانه لا شك ان المتضايفين ... توقف وضع احدهما على العلة الايجابية ... الآخر توقف وضع احدهما على ذات الآخر ... يلزم توقف وضع احدهما من جانب احدهما لا يورث التلازم من ذلك الجانب ... وكذا الحال في تحافظ الوضع ... قوله واما رابعا فبانه لو سلم ان الافتقار من الجانبين ضروري ... الاضافة بين المتضايفين ... عين التلازم بين وجود احدهما ... الافتقار من الجانبين ... التلازم في المعلولي ثالث

تعليقات
المفتي محمد عبده

كون ذلك الثالث موقعا لغير ظاهر كيف ولو كان ذلك الارتباط من نفسهما او من رابع
مثلا لابد ان يكون ايضا كافيا كما يشهد به الضرورة وايضا ايقاع ذلك الثالث ذلك
الارتباط غير ظاهر في المتضايفين فانا نعلم بالضرورة ان احتياج كل منهما الى معروض الآخر
ناش من نفسهما لا مدخل فيه للاستناد الى الثالث بل الاحتياج في كل شئ سواء كان مفهوما
اضافيا او غيره انما هو بالنظر الى ذات ذلك الشئ لانه يوقعه شئ آخر هذا هو الدائر على
السنتهم ويحكم به الذهن القاصر هو ان التلازم يمكن ان يكون لمعنيان الاول كون
الامرين بحيث يستدعي ذات كل منهما ان لا يكون الا ويكون الآخر معه معية دهرية او زمانية والثاني
ان هذا المعنى مصداق نفس ذاتي المتلازمين لا مدخل فيه لثالث وهو تحقق في ضمن كون
احدهما علة ايجابية للآخر بان يستدعي احدهما بعدية تحققه عن تحقق الآخر بعدية بالذات
والآخر يستدعي قبلية تلك كما يستدعي كل منهما معية التحقق معية دهرية او زمانية اما انه بل يكون
معلولا لثالث ايضا متلازمين بهذا المعنى ام لا فالظاهر انه ان كان بينهما ذلك الاستدعاء الذاتي
يكونان متلازمين والا فلا والاستناد الى الثالث لغو فيه ولعلك قد دريت منا ان علاقة العلية
ليست ضرورية بهذا المعنى فانه لا يابى العقل عن ان يكون شيئان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما
بالنظر الى ذاتيهما ويستدعي كل منهما بالنظر الى ذاته ان كلما تحقق تحقق ولذا يمكن ان يوجد ذلك
المعنى بين الواجبين بالذات كما يقال ان انسانية زيد مستلزمة لحيوانيته وبالعكس بين المتغيرين بالذات

تعليقات

له العالية المطلع على الاسرار الحقيقية ابي نظام الدين محمد قدس سره بيده والله اعلم بالصواب

اعلم ان التحقيق ان الامكان لا يكون
بالغير فقط بل قد يكون بالغير وقد
يكون بالذات كما في الواجب
بالذات فانه ممكن بالذات
واجب بالغير

قوله

كون الاثنين زوجا لا ينافي كون الزوجية
ذاتية لهما

قوله

فان التحقيق ان الامكان لا يكون
الا بالغير

قوله

يتحقق عن تحقق الواجب
بالذات

قوله

يتحقق عن تحقق الواجب
بالذات

قال الفاضل المحقق

قال الفاضل المحقق

قوله

يتحقق عن تحقق الواجب
بالذات

قوله

يتحقق عن تحقق الواجب
بالذات

قوله

يتحقق عن تحقق الواجب
بالذات

ايضا كما يقال اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما وبالعكس وليس على بطلانه شهادة
برهان ولا ضرورة فهم ان اراد وا بالتلازم بهذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم
علاقة العلية وزعمهم مدخلية الاستناد الى ثالث والاكتفاء به في معلولي ثالث ومع
حزب المحقق الطوسي في الاولين وفي قولهم في صورة الاستناد الى الثالث لا كيف
ما اتفق بل بان يوقع ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما ايضا فانهم ان اراد وا بالعلاقة
والارتباط ذلك الاستدعاء فمع اباء كلامهم عنه انه لا يخفى ان تحقق ذلك الاستدعاء ولو من
ذاتيهما او من اجنبي لوجوز تحققه من الغير كاف لامعنى لاشتراط ايقاع الثالث وان اراد وا
بهما الافتقار والاحتياج فقد عرفت حاله والثاني مطلق امتناع الانفكاك بينهما في الواقع
مع قطع النظر عن ذلك الاستدعاء وهو مدلول القضية اللزومية واعم من الاول وتحقق
في كل معلولين لثالث وفي سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير بقياسات من
الشكل الاول وهم ان اراد وا به بهذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية فقط
ومع حزب المحقق الطوسي فيه وفي قولهم المذكور سابقا معا فتامل لعل الحق لا يتجاوز عنه بل يستدل
على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى متلازم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم
ذلك العدم غير مستند الى امر آخر بل هو ضروري لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض
الآخر ضروريا والا فلو كان ممتنعا لزم ارتفاع النقيضين وممكنا لزم امكانه وامكان المحال محال

وبين في محاله ان وجوده اي الواجب غير معلل فبين الوجود وعدم العدم ملازم بلا علية
لكونهما ضروريين والاستناد الى العلة من خصائص الامكان وانكار التلازم بينهما مكابرة
صريحة فلا يمكن ان يقال لانسلم ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتدبر وقد يقال
ان المحقق كما سيجيء من المصنف ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة والعدم مالم يعتبر له
نحو من الثبوت لا يضاف اليه العدم فعدم الواجب ان كان في قوة السلب البسيط فسلم
امتناعه لذاته لكنه لا يضاف اليه العدم حتى يكون عدم العدم نقيضا له وضروريا وان اعتبر
له ثبوت حتى يكون في قوة السالبة المحمول فلا نسلم امتناعه لذاته لانه ليس نقيضا للوجود فلا
يكون نقيضه الذي هو عدم العدم ضروريا ولا يخفى سخافته فانه مع قطع النظر عن صحة هذا
التحقيق وفساده العدم البسيط اعم مطلقا من العدم الثابت وامكان الخاص يستلزم امكان
العام وامتناع العام يستلزم امتناع جميع خصوصياته فالقول بامتناع السلب البسيط مع القول
بامكان الثبوت في الواجب تعالى كما ترى وقد يقال ان الوجود الانتزاعي زائد على الواجب
معلول له وكذا مفهوم عدم العدم والتلازم ليس الا بين المفهومين وهذا كما ترى فانهم حققوا ان
مطابق حمل الوجود المطلق في الواجب الاول تعالى ومطابق الحكم عليه هو نفس ذاته بذاته من غير ملاحظة
حيثية غير ذاته وهو بنفسه هو المحكي عنه بالوجود من غير قيام وجوده اقتضاء منه لصدق الوجود والممكن لما لم
يكن ذات متقررة الا بجعل الجاعل وكانت الذات المتقررة هي مطابق الحكم بالوجود فمكانت الحيثية

ثم اعلم ان الوجود الانتزاعي كما ترى ان كان بحيث يصح انتزاعه من الواجب تعالى فهو موجود
بوجود الواجب تعالى وان لم يكن بحيث يصح انتزاعه منه تعالى فهو موجود بوجود آخر غير وجود
الواجب تعالى وهذا ظاهر لا سترة عليه وليس هذا الوجود الانتزاعي من الوجودات الثابتة
للممكنات حتى يرد ان الوجود الاول فيما تقدم عليه بالعلية ولا يتقدم عليه بالزمان كان يجب
ان يكون وجوده تعالى وجودا لهذا الوجود الانتزاعي ايضا وهو ظاهر الفساد فتدبر

تعليقات

للمولى الهروي الحنفي المفتي محمد عبد الحق
الوتوني عفى الله تعالى

تعليقات المفتي محمد عبد الدوام فيضه

التي هي مصداق حمل الوجود هناك راجعة الى كون الذات صادرة عن الجاعل
فالقول بمعلولية مفهوم الوجود ينافي هذا التحقيق **وغاية التقصي** عن هذا الاستدلال
ان يقال ان التلازم ليس الا بين مفهومي الوجود وعدم العدم باعتبار تحققهما بمنشأ انتزاعهما
ضرورة ان مصداقهما واحد لا يتصور التلازم فيه وهو فرع الاثنينية لا في تحقق هذين المفهومين
بنفسهما في الذهن بعد انتزاع وليقة هذا الوجود لهما معلول فان المفهومات كلها تحققها الذهني
بعد انتزاع المنتزع معلول التبعية وكلما كان التلازم بين منشأ انتزاعهما ومصداقهما واحد لا يلزم فيهما
علاقة العلية بل يكفي فيه اتحاد المصداق وما قالوا ان التلازم لا بد ان من علاقة العلية لعل
مرادهم وان لم يصرحوا به فيما كان المصداق متعددا وفيه انه لا يخلو عن نوع من التحكم فان
المفهومات الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة عن تحقق منشأ الانتزاع بعينه او مغايرا معلولا
له وعلى الثاني فالاثنينية بين المتلازمين اللذان منشأ انتزاعهما واحد معلولان لثالث
وهو المنشأ وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون المنشأ ضروريا كما في عدم عدم الواجب وجوده
اولا وعلى الثاني فهما ايضا معلولان لثالث وهو علة المنشأ وعلى الاول فهما ضروريان
بضرورة منشئهما ولا شك ان التلازم بينهما من الاحكام النفس الامرية لهما بنفسهما فان
للانتزاعيات احكاما في نفس الامر سوى احكام منشأ الانتزاع فتجويز التلازم بين
المفهومين لا نفسهما مع كونهما ضروريين ولو بضرورة منشأ انتزاعهما يسد باب لزوم علاقة العلية

بينهما في صورة تعدد المصداق ايضا ولعل هذا ينفع الناظر وان لم يفهم المناظر فان له ان
يقول ان تجويز التلازم في الضروريين اللذين مصداقهما واحد ليس لضرورتهما بل لان
اتحاد المصداق والمتشابهة آلا استناد الى الثالث فلا يلزم التجويز في الضروريين
مطلقا فقال اعلم انه لا خلاف في استلزام المتقدم الصادق للتالي الصادق ولا في عدم
استلزام الصادق الكاذب انما الخلاف في استلزام الكاذب فلذا قال الثاني اختلف
في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من انكره وقال المحال لا يستلزم شيئا
مطلقا سواء كان التالي صادقا او كاذبا ومنهم من انكره اي الاستلزام لا مطلقا بل اذا كان
التالي صادقا وعليه يدل كلام الرئيس قال في الشفاء محصلا انه اذا وضع محال على ان يتبعه
محق يصدق لزومية لا اتفاقية وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان
ناطقا فالفرس ناطق لم يصدق لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق يتبعه صادق فربما
يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية واما اذا وضع محق على ان يتبعه صادق في نفسه كما
في قولنا ان كان الخمسة زوجا كان عدد ا يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو
حق من جهة الالتزام وليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالتزام فلان من يرى ان الخمسة
زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلانه اذا وضع ان الخمسة زوج كان حقا ان كل
زوج عدد لمنع ان الخمسة الزوج عدد فاستلزام انه وجبه الخمسة للعدد بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع

ه كان في ذلة ممكنا او ممتنعا قال الفاضل المدقق مولانا **نظام الملة والدين** قدس سره بعد تقرير شكل الاشكال

بالتمسك الى الغير اما الاحكام في ذات الملزوم فلا يتمسك الى الغير اما الاحكام في ذات الملزوم فلا يتمسك الى الغير

بعض افاضل الاعلام — بحر التحقيق قال الشهيد قدس سره في قواعد المرام — فاستلزام الممكن المحال لذاته

محذور لا يرتفع قال الشهيد قدس سره في قواعد المرام — علم ان الممكن لذاته يستحيل ان يكون ملزوما بالنظر الى ذاته

ان الممكن لذاته يستحيل ان يكون ملزوما بالنظر الى ذاته — توهم ان الممكن لذاته يستحيل ان يكون ملزوما بالنظر الى ذاته

ان الممكن لذاته يستحيل ان يكون ملزوما بالنظر الى ذاته — قيل لكن

ان الممكن لذاته يستحيل ان يكون ملزوما بالنظر الى ذاته — ان الممكن لذاته يستحيل ان يكون ملزوما بالنظر الى ذاته

ان الممكن لذاته يستحيل ان يكون ملزوما بالنظر الى ذاته — ان الممكن لذاته يستحيل ان يكون ملزوما بالنظر الى ذاته

والفرض لانه يصدق لاشئ من العدد بخمسة زوج فلاشئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج
عددا الان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم واليه لو صدق
كلما كانت الخمسة زوجا كان عدد الصدق كل خمسة زوج عدد ولكنه باطل فيكون المتصلة التي
في قوته باطلة انتهى كلامه بعد تلخيص ورد بانا لانسلم صدق قولنا لاشئ من العدد بخمسة زوج على
تقدير ثبوت زوجية الخمسة وان كان صادقا في نفس الامر فانه لما جاز كذب قولنا كل زوج عدد مع صدقه
في نفس الامر لم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير واما قوله لو صدقت القضية الشرطية
يصدق كل خمسة زوج عدد فهو مم لاستدعاء الموجبة الحملية وجود الموضوع وعدم استدعاء اللازمة
وجود المقدم فالفرق واضح على انه لو صح احد من الدليلين لما استلزم المح محالا اليقة فانا اذا قلنا
كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين قلنا غير صادق فان الصدق بسبب صدق
قولنا كل زوج منقسم بمتساويين وهو غير صادق على ذلك التقدير يصدق قولنا لاشئ من المنقسم
بمتساويين بخمسة زوج فلاشئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين
ولانها لو صدقت يصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين فتدبر ومن ههنا قال ان ارتفاع النقيضين
مستلزم لاجتماعهما لان ارتفاع كل منهما مستلزم لتحقق الآخر بل قد يكون عينه فارتفاعهما مستلزم لتحققهما
قد يقال ان استلزام ارتفاع كل واحد منهما لتحقق الآخر في نفس الامر مسلم لكن لا نم على تقدير المحال
وهو ارتفاعهما معا فارتفاعهما على ذلك التقدير يستلزم ارتفاع الآخر لتحققه فتدبر وانه لا لزوم في امكان الخمسة

قوله ورد بانا لانسلم قيل ايضا اذا فرض الخ

قوله وانما قلنا ايجابي قيل الخ

قوله من ههنا قيل قال بعض الاعلام وقد يستدل على ان ارتفاع النقيضين لا يجتمعان باذا ارتفع سلب الكاتب عن الانسان تحقق ايجابه فاذا ارتفع سلب ايضا فرض ارتفاع النقيضين فيصدق السلب وسلب السلب ايجاب فيلزم اجتماع النقيضين

قوله لان البين

قوله فليس كل زوج منقسما بمتساويين

قوله فليس كل منهما كذلك

قوله فيكون الاعم

قوله فيكون الاعم

قوله فيكون الاعم

زوجا فهي عدد بحسب نفس الامر وقد عرفت وجهه كما ذهب اليه جماعة منهم من زعم ان الاستلزام ثابت
اذا كان التالي جزءا للمقدم فان فرض المقدم متضمن لفرض التالي ح وذلك التخصيص
محكم ضرورة ان لا مدخل لخصوصية الجزئية في الاستلزام ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان
بينهما علاقة وهو الاشهر وبه اختار اكثر المحققين كالباقر الداماد ومحمود الجونفوري وشارح
المطالع وغيرهم حيث قالوا لا فرق بين الممتنع والممكن في الاستلزام لعلاقة طبعية وعقلية
وعدمه لعدمها فاذا صح عند العقل ان يكون بين محالين علاقة عقلية بعد فرض وجودهما
جاز ان يحكم بكونهما متلازمين والا فلا وينبغي ان يعلم انه قد مرت الاشارة سابقا الى ان
التلازم بين الشيئين في نفس الامر مناطه نفس ذاتي المتلازمين لا يحتاج الى علاقة اخرى
من الاستناد والعلية فكما انه قد يكون ممكن بالنظر الى نفس ذاته يستدعي ان لا ينفك
عن وجود ممكن آخر او واجب مثلا كذلك يجوز ان يستدعي محال بالنظر الى نفس ذاته عدم انفكاك
مفهوم آخر بل قد يكون هذا الاستدعاء فطريا فانا نعلم بداهة ان تحقق ممتنعين يستلزم تحقق
احدهما البتة وحمارية زيد يستلزم ناهقيته وقارورية تقتضي الاستدلال كما في استلزام الدور
المتسلسل على ما قيل واستلزام عدم الزمان لوجوده ومن ثم قال هذا الزاعم ان المقدم المحال يجب
ان لا يكون منافيا للتالي حتى تتحقق بينهما علاقة الملازمة فان المنافاة يصح الانفكاك و
علاقة الملازمة تمنعه فلو كان المقدم المحال مع كونه منافيا للتالي مستلزما له في نفس الامر

ه لا يجوز ان يكون بين مقدم ما منافيا لتاليها لان المنافاة مناقضة للملازمة اذ المنافاة تصح الانفكاك بينهما والملازمة

تعليقات القوشجي على تجريد العقائد للمحقق الطوسي

قوله وينبغي حاصله على ما افاده
شارحوه ان التلازم بين الشيئين في نفس الامر
فذلك باطل فلما كيف وذلك لا يمكن تحققه في المحال
قوله وقد ذلك ان الممكن والمحال
لكن لا يصح حينئذ التعرض للاشارة اليه فتدبر
ان يكون بين المحال ما يقتضي علاقة بينهما
قوله استلزام الدور
ان الموقوف عليه يجب
فرض آخر قوله وقد ذكر ان احد
فرض آخر على فرض فيكون
فرض آخر على فرض فيكون في
وهكذا فتوقف الكلام حتى يترتب
قوله استلزام عدم الزمان
ان الزمان ليس لوجوده بداية
بالذات هو ان يكون قبل ان لا يكون
قوله ومن ثم قال قال

لزم صحة الانفكاك ومنعه بينهما وهو اجتماع المتنافيين وفيه ان حاصل ذلك اي الاستلزام المنافاة
يرجع الى لزومين موجبتين تالي احدهما نقيض تالي الآخر والخصم لا يسلم المنافاة بينهما
حاصل الايراد انه ان اريد بان المنافاة تجوز الانفكاك النفس الامري بمعنى ان يكون احدهما
متحققا في نفس الامر لا يكون الآخر متحققا فيه فمم كيف ويجوز ان يكون كلاهما ممتنعا في نفس
الامر وان اريد بمعنى لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فمسلم لكن الاستحالة ممنوعة فان المنافاة
تستدعي صدق قولنا لو تحقق احدهما لم تحقق الآخر والملازمة تستدعي صدق قولنا لو تحقق
احدهما تحقق الآخر والقضيتان لم تتناقضا فان نقيض الملازمة تسلبها الملازمة اخرى فيمكن صدقهما
في نفس الامر بان يكون المقدم المحال مستلزما للنقيضين وما قيل ان صدق المنفصلة بين شيئين سواء
كانت حقيقية او مانعة الخلو او الجمع يستلزم صدق السالبة المتصلة بينهما وكذا صدق الانفصال يستلزم
صدق السالبة المنفصلة فالخصم لا يسلم مطلقا بل هو في الامور الممكنة التحقق في نفس الامر فان قيل
هذا من المقرر المشهور بينهم قلت ليست حجة على الخصم فانه مردود عنده ومنقول الحق احق
بالاتباع فانك قد عرفت ان التلازم اللزوم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية بين نفسي الملزوم واللازم
وهي علاقة استحالة الانفكاك بالنظر الى ذات الملزوم لا استبعادا في ان يكون الشيء المحال بالنظر
الى نفس ذاته مستدعيا لنقيضه ومنعدما بواسطته كاستلزام اجتماع النقيضين لارتفاعهما او بواسطة
امر آخر يتحقق على تقدير المحال نقيض ذلك الآخر او منعدم كوجود المقدر للاتصاف فانه ملزوم لامكان التطبيق وهو

ملزوم التناهي او مساواة الزائد الناقص مثلا ولذا قد يكون هذا الاستلزام غير فطري
يقتضي بالاستدلال وقال السيد باقر العلوم في كتابه المسمى بالافق المبين بعد ما حقق ان
الملازمة لا تتحقق مع المنافاة وكذا العكس او الطل ان يستلزم مفهوم ممكن او ممتنع ما يناقيه فيما شان
الاقتضية الخلفية التي تثبت بها الشئ على فرض عدمه ويلزم فيها الشئ من فرض نقيضه ليس
يقتضي عدم الزمان قبل وجوده قبلية زمانية وبعد وجوده بعدية زمانية مستلزم لوجوده ولا تناهي
الابعاد يوجب تناهيها فيقال لك ان عنيت ان يبين هناك ان المستحيل المفروض الوقوع
لو كان حاصلا في نفس الامر كان عدمه واقعا فيها ولو كان المتحقق في نفس الامر هو نقيض الشئ
كان الشئ به متحققا في نفس الامر والزمان لو كان عدمه واقعا قبل وجوده او بعد وجوده قبلية او بعدية
زمانية لم يكن بعد وما قبل الوجود او بعده فذلك من الاكاذيب الفاسدة الباطلة اذ من المفروضات
لو وقعت على تلك التقادير يكون متحققة في نفس الامر تبة وان عنيت ان يبين بالبيانات
انه لو فرض شئ من تلك الامور كان هناك ما يسوق الى ان هذا الفرض غير مطابق للواقع
من حيث انه فرض للنقيضين وفرض لعدم الشئ ووجوده معا فذلك مما يرمه الرائمون في
تلك المواضع وليس فيه استلزام الشئ ما يناقيه بل انما استلزم امتناع الشئ لكونه مساوقا
اجتماع المتنافيين والجملة الفرض الذي في البيانات الخلفية هو تقدير الشئ على انه فرض لا على انه
محقق فيقال انا لو فرضنا ذلك الشئ وتصورناه علمنا تحقق عدمه لانه لو تحقق هذا الشئ في الواقع كان عدمه متحققا

تعليقات المفتي محمد عبد المهيمن الحسيني
ودام فيضه

في الواقع وهذا اصل معتبر في تعرف التحقيق واسع النفع في المواضع العلمية والمواقع البرهانية
قانون المستحيل المفروض بحسب مفهومه المتمثل في لحاظ العقل يحكم عليه باستلزامه لاجتماع المتنافيين
بحسب مفهوم التمثل في لحاظ العقل وهما بما هما متمثلان في لحاظ العقل ليسا من المستحيلات بل
من الممكنات العامة ثم يبين ان مفهوم الملزوم ليس عنوانا لشئ من الحقائق التي هي في عالم
الامكان والتقرر بكون مفهوم اللازم ليس عنوانا لشئ من الاشياء التي هي فيه فيرجع الى الاستدلال
باستثناء اللازم على استثناء الملزوم او بجعل الشرطي بحسب الوضع الغير المفروض ونفي لازمه جميعا موجبا
لبطلان الفرض فيكون مجموع العقد الشرطي والعقد الاستثنائي ملزوما للحكم باستحالة المفروض
المفروض بحسب انتهى كلامه بعبارته المطنبة ولا نعلم ما ذا اراد وان اراد انه في القياسات
الخلفية ليس يحكم بملزوم الشئ لنقيضه بلا وسائط بل بحكم بواسطة البيانات فلا يضر فان اللازم
اللازم لازم البتة فثبتت الاستلزام مع المنافاة وغاية الامر انه قد يكون خفيا بسبب كونه بوسائط
محتاجا الى البيانات كما في استلزام عدم الزمان لوجوده استلزام عدم التناهي له والتلازم
بواسطة لا ينكر وان اراد انه لا يحكم فيها باللزوم بين الشئ ونقيضه بحسب تحققهما في الواقع بل بحكم بان
فرض احدهما في الذهن وتمثله في لحاظ العقل يستلزم فرض الآخر وتمثله في الذهن معه ثم يحكم بان ما
فرضه وتمثله مستلزم لفرض نقيضه وتمثله من الحقائق الباطلة في نفس الامر كما يفهم من آخر كلامه فمحاله كما
تقدم فان ما لم يوجب تحققه في نفس الامر تحقق نقيضه معه فيهما وان فرض ايجاب تمثله في الذهن

الفاضل القرا حصاري ... اي بحيث العقد الشرطي المتخذ من
موجبة بطلان ضم المفروض ... وقد عرفت في الدرس السابق ان ضم المفهوم ... العقد الشرطي
الحكم لانا نفرض الفروض حتى يرد ان العقد المفروض محال والمحال ... فلا يستلزم شيئا فليصح العقد الشرطي فليتأمل
الفاضل العماد ... ولكن يرد عليه ان الشئ وان كان ... لكنه يضاد الشئ الاول حتى يرد عليه ما ذكر فالشئ ... الشئ يقتضيه دليلا او واسطة والا يكن فيهما استلزام ... في الذهن تمثل فيقتضيه كما هو حاصل الشق ... الثاني في حق زيد علان

تمثل النقيض معه لا يكون من الحقائق الباطلة في نفس الامر غاية الامر انه لو كان تمثل النقيض مع
ما هو نقيض له مستحيلا لزم استحالة تصوره وفرضه وتمثله لكنه ظاهر انه لا مضايقة فيه ولا معاندة
في التصورات ولذا قد يقال لا تقائض لهما فتدبر لعل لكل منهما وجها لست احصيه ومنهم من
قال انه لا يجزم العقل باستلزام محال محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز لا حجر فيه وهو الحق المختار للفاضل
آقا حسين الخوانساري قال في الحاشية اما او نفي الجزم كليا وابتداء فانه قد يجزم به اذا
كان لازما لجزم آخر كما اذا جزمنا كلما وجد المعلول الاول وجد الواجب فيلزم بواسطة عكس
النقيض انه كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول فتدبر لعل الحق ما بينهناك مرارا انه قد
يجزم في بعض الصور ابتداء بلا واسطة اصلا كقولنا ان كان زيد كليا كان صادقا على كثيرين
واذا كان زيد حمارا كان ناهقا مثلا فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا
عنه لم يكن تحت حكمه الظاهر ان كل مفهوم في نفسه سواء كان عنوانا للامور الباطلة او شرحا
للحقيقة الثابتة وجوبا او امكانا احكاما حملية او اتصالية او انفصالية ثبوتية كانت او سلبية و
تلك الاحكام هي المسماة بعالم الواقع والعقول سواء كانت فعالة او بشرية سلاطين هذا العالم و
احكامها نافذة فيها لكن بعضها لضعفه ومعارضته جنود الوهم تحتاج في بعض تلك الاحكام في
انفاذ حكمها الى عسكر الفكر والنظر ولا يجزم ابتداء وفيه الممكن والمستحيل سواء وفي بعضها لا يحتاج فان اراد
بعالم الواقع هذه الاحكام الثابتة للمفهومات في انفسها فلا يضر وان اراد به الاحكام الثابتة

تعليقات المفتي محمد عبد الحق الخيرآبادي

سلمه الله تعالى

الاشياء الممكنة او الموجودة المتحققة فالتخصيص تحكم كما لا يخفى ومجرد فرضه اى فرض
العقل له اى للمحال ممنه اى من الواقع لا يجدى فى جريان الحكم فانه بمجرد الفرض لا
يكون ممنه حتى يجرى فيه الاحكام الواقعية وبقاء الاحكام الواقعية فى عالم التقدير مشكوك
فلا يجزم بحكم واقعى بعد تقديره من عالم الواقع الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع
فى تفسير الكلية بالتى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى انفسها قد ظهر لك مما
سبق ان حصر الشرطية وشخصيتها واهمالها ليس باعتبار كلية المقدم وشخصيته بل باعتبار كلية
الحكم بالاتصال والعناد والتقادير والاوضاع فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فالمتصلة
الكلية يحكم فيها باتصال التالى للمقدم والمنفصلة الكلية يحكم فيها بالمعاندة بينها على جميع
اوضاع المقدم لا مطاقا بل على الاوضاع التى لا تنافى لزوم التالى وانفصاله وهى التى يمكن
اجتماعها مع المقدم وان لم تكن ممكنة فى نفسها فمعنى قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
لزوم الحيوانية للانسانية على كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع الانسانية من كونه كاتبا وقائما
وقاعدا وكون الشمس طالعة والفرس ناهقا والحمار صاهلا الى غير ذلك وبين وجه هذا التقييد بانه لو عمم
الاوضاع بحيث تشمل الممكنة الاجتماع وغيرها فتشمل الاوضاع التى تنافى اللزوم فى المتصلة والاوضاع
التى تنافى العناد فى المنفصلة يلزم ان لا يصدق كلية اصلا لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا فرض
المقدم مع عدم التالى فى المتصلة اللزومية او مع عدم لزوم التالى فيها او مع وجوده فى المنفصلة

او مع لزومه مثلا لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية ولا ينافيه فلا يصدق المنفصلة العنادية
محصله انه ان عمم فمن الاوضاع للمقدم في اللزومية مثلا عدم التالي او عدم لزومه
وظاهر ان المقدم على هذين الوضعين لا يستلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم
عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان مرة واحدة ملزوما للنقيضين وهو محال واما على الثاني
فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي كان ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا
محال وكذا الواخذ المقدم في المنفصلة مع وجود التالي امتنع ان يعاند التالي لاستلزامه التالي
صح فلو كان معاندا كان لازما ومنافيا وكذا الواخذ مع لزوم التالي وهو ظاهر واورد بان الصح
جاز ان يستلزم النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق حاصله ان اجتماع المقدم
مع عدم التالي او مع عدم لزومه في اللزومية محال والمحال جاز ان يستلزم التالي وعدا ولزوم التالي
وعدم لزومه فلا يلزم عدم صدق اللزومية الكلية على تقدير تعميم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم
مع التالي او مع لزومه في المنفصلة العنادية من المستحيلات فلا نسلم ان المقدم لو اخذ مع وجود التالي
امتنع ان يعاند التالي فان الصح جاز ان يعاند الشيء ونقيضه فلا استحالة في معاندة شيء ولزومه
لشيء محال كما عرفت آنفا اعلم ان طبيعة المقدم في اللزوميات الكلية تكون مستقلة في اقتضائها
التالي وعدم انفكاكه عنها لا مدخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع مدخل لما كان الملزوم وحده هو
المقدم بل مع امر آخر بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع مدخل ايضا

تعليقات المفتي

محمد عبد الحمد الوطني سلمه الله

فيكون اللزوم بالنسبة الى المقدم وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو مشروع في شرح المطالع فعلى هذا في ما يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء يصدق اللزوم كليا وان اخذ على اي وضع ومنافاة الوضع للتالي ولزومه لاتصادم لزوم التالي لنفس طبيعة المقدم من حيث هي هي كيف وانما المنافاة بين مجموع الوضع والمقدم وبين التالي لا بين نفس المقدم والتالي واللزوم انما هو نفس المقدم لا المجموع فعلى هذا الايراد انما هو على التنزل

اجيب بان المراد لم يحصل الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب حاصلا فتغير الدعوى بان يقال المعنى الاوضاع لم يحصل لنا الجزم بصدق كلية اصلا فان استلزام المحال للنقيضين عناده لهما تجويزي لا يجزم العقل او بعده والحق ما قدعرفت ان علاقة اللزوم الكلي بين الامرين سواء كانا محالين او غيرهما قد يكون علمها فطريا يجزم العقل بمجرد تصور طرفي الملازمة وكذا علاقة العناد قول فيجب التقييد بالممكنات في انفسها فافهم فان الاوضاع المحالة في انفسها وان كانت ممكنة الاجتماع مع المقدم يجب ان لا يجزم العقل بالزوم على تقدير تحقق المقدم معها ايضا فان العقل حاكم في عالم الواقع كما سبق الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين فقد يكتفى فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم محال وتالي صادق فان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح بالرئيس اعلم انه وان كان معنى الاتصال مطلقا لو كان الاول حقا كان الثاني حقا لكن وان كان الاول لازما للثاني فلا بعد في انتفائهما

قلت اللزوم الجزئي هو الذي لا يقتضي انتفاء المتبوع الا بانضمام الانفكاك فلا حاجة الى التقييد بالممكنات في وقت دون وقت فافهم

قوله فيكون فان الكذب جزئيا وهو لا يقتضي انتفاء المتبوع الا بانضمام الانفكاك

قوله واجيب

قوله اعلم

قوله اجيب

قوله اعلم

في الواقع لجواز علاقة اللزوم بين محالين واستلزام احدهما للآخر اما اذا لم يكن بينهما لزوم
علما بان يكون الثاني حقا في نفس الامر حتى يكون حقا على تقدير تحقق الاول فيها ايضا
فان ما لا يكون حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير فان التقدير لا يغير الشيء في الواقع
ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة ولذا قال في شرح المطالع من وجود الفرق بين اللزومية و
الاتفاقية ان الذهن يسبق في الاتفاق الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى
المقدم ويحكم بانه واقع على تقدير وفان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي
فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي
ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي ما انتقالا بينا او
انتقالا نظريا واذا قد وجب تحقق التالي في الاتفاقية والمقدم يحتمل ان يكون متحققا اولا
فقد اطلقوا الاتفاقية على معنيين الاول ما يحكم فيها بمجرد صدق التالي او بانه التالي
صادق في نفس الامر على فرض المقدم والثاني ما يحكم فيها بمجامعة صدق التالي صدق
المقدم فالاول تركيبا من صادقين او كاذبة صادق فان الصادق صادق على
فرض كل محال فان المحق لا يغير ما هو صادق في نفس الامر والثاني تركيبه من صادقين فقط والحق
وهو مختار العلامة التفتازاني ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية
والا لامكن اجتماع النقيضين الحاصل ان صدق التالي وامكان كافيا في صدق

المعنى محمد عبد الرحيم فيضه

تعليقات الملوي الحافظ

الاتفاقية بالمعنى الاول لا يجب صدقه على تقدير صدق المقدم ايضا والطف ان
منافاة المقدم مع التالي يجب ان يكون مانعة الصدق على تقدير صدقه والا يلزم اجتماع
النقيضين لو بطريق الاتفاق وقولكم ان التقدير لا يغير الشيء الواقعي سلمنا لو امكن منافيا
لهذا الشيء واما في صورة المنافاة فغير مسلم فلا يصدق قولنا كلما امكن الانسان ناطقا
كان ناطقا اتفاقية قال في الحاشية فان اجتماع النقيضين ولو كان بطريق الاتفاق
محال البتة وانت بعد اطلاعك على هذا لو رجعت الى ذكر الفاضل ميرزا جان في بحث
استلزام الدور للتسلسل مجيبا عن المنع الذي اورده السيد السند على دليل الاستلزام علمت ان غير
تام فاحفظ انتهى ولمناقش ان يقول مدار الاتصال في الازلية ليس على تحقق احد هما او
الطرفين بل على تحقق العلاقة وهي اقتضاء احدهما استصحاب الآخر معه في الاتفاقية على
تحقق التالي في الواقع فان تحقق شيء على تقدير الشيء الآخر الذي ليس بين هذه العلاقة انما
تتصور على تقدير تحقق هذا الآخر في الواقع كما نقلت سابقا من شرح المطالع من ان في الاتفاقية
يسبق الذهن اولا الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الذهن الى المقدم فمرجع صدق
الاتصال في الاتفاقية ليس الا صدق التالي في نفس الامر فقط سواء كان منافيا للمقدم اولا وقد
يمتنع تركيب الاتفاقية الصادقة من كاذبين ولا يلزم من منافاة التالي مع المقدم في الاتفاقية اجتماع النقيضين
كيف والحكم فيها باجتماعهما في نفس الامر فانك قد عرفت ان مآل الاتصال فيها نفس تحقق التالي

فقط كما ان مآل الاتصال في اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لا انهما متحققان
وما قال ان اجتماع النقيضين محال ولو بطريق الاتفاق مسلم لو كان الاتفاق
اتفاق صادقين اما لو كان الاتفاق اتفاق صادق وكاذب فكلا فانه راجع
الى تحقق الصادق في نفس الامر فقط فتامل فيه وتسمى الاولى اتفاقية خاصة لخصوصها
والثانية اتفاقية عامة لعمومها قيل القائل شارح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة
على العلاقة لان المعية في الوجود بين شيئين ممكنة فلها علة تقتضي تلك المعية فيكون
المعية ضرورية بالنظر الى تلك العلة والفرق انتهاء العلاقة في اللزوميات مشعور
بها اما بالبداهة او بالنظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة وان كانت
واجبة في نفس الامر فلمين ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل
يجوز الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال في الوجود لعلاقة الاستناد
الى علة موجبة لا يستدعي العلاقة بينهما لجواز ان تكون المعية اتفاقية بحيث لا توجب
تلك العلة الارتباط الافتقاري بينهما فيجوز بالنظر الى ذاتيهما الانفكاك ولما
كان لمتوهم ان يتوهم انه كلما استند الى علة واحدة تحقق ارتباط اللزوم بينهما
بقياس من الشكل الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق الآخر
ينتج كلما تحقق احدهما تحقق الآخر دفعه بقوله ومطلق المعية لا يستوجب الارتباط اذا كانت

الفاضل المحاذي ... الفاضل الجونفوري ... الطالع ... الفاضل المبين ...

محمد عبد السلام الله تعالى

تعليقات المفتي

المجتهدين مختلفتين هذا فلا تتكرر الحد الاوسط وتعمل التفصيل في هذا المقام انك قد عرفت
سابقا ان التلازم واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك بين الشيئين بحيث تقتضي ذات كل منهما
او احدهما امتناع الانفكاك مستندا الى ذاتي الملزوم واللازم والاستناد الى العلة الواحدة او
ايقاع ملك العلة الارتباط الافتقاري بينهما الغوفيه وليس يجب ان يكون بين كل متلازمين وان
كانا مستندين الى العلة الواحدة الموجبة تلازم بهذا المعنى فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس
بممتنع واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك في نفس الامر مطلقا يكفي فيه الاستناد الى العلة الواحدة الموجبة
فانه وان كان بحثهما في المجتمعين كان بحث الكلام في المعلولين فيهما وهكذا اعتبر بين لهما من ينتهيا الى علة
موجبة لمعيتهما قطعا متسلسل في جانب المبدء وان لم يكن مشعورا بهما فالاتفاق المقابل للزوم
بهذا المعنى ليس بمتحقق البتة فقال الخ مس اختلف القوم في كيفية اجزاء الانفصال فبعضهم
قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين لان ما تركب من ثلثة مثلا فالجزء الثالث اما صادق او
كاذب وعلى الاول يجتمع مع الصادق في الصدق وعلى الثاني يجتمع مع الكاذب في الكذب فلا يكون
بينهما بين كل من جزئيه الباقيين انفصال حقيقي وفيه ان اللازم نفي تركب الانفصال الحقيقي من اجزاء فوق اثنين
بحيث يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي اما تركب ثلثة بحيث يكون الانفصال بين مجموع الثلثة مثلا فلا
يجتمع هذه الثلثة ولا ترتفع معا فلا دليل على بطلانه وقيل ان الانفصال الحقيقي يتركب من الشيء ونقيضه او بما
ينقيض والنقيض لا يكون الا واحدا فحينئذ لا يجوز ان يتركب من شيء ومن شيئين كل واحد منهما نقيضه بخلاف

مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان ومانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان

وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا تحصل الا من اثنين لا ازيد ولا انقص و

مثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع مما يتوهم تركيب الانفصال فيه من اجزاء فوق اثنين

اما تنائيا كالامثال المذكورة او غيره تنائيا كما يفيده هذا العدد او ثلاثية او اربعة او خمسة او ستة ولم

يجز اركب عند التحقيق من حملية ومنفصلة فمعنى كل مفهوم اما واجب او اما ممكن او ممتنع الا انه

لما حذف احد جزئي الانفصال توهم التركيب من ثلثة اجزاء وان ثبتت قلت من حمليتين

ثانيتهما مردودة المحمول والمال واحد ولا يتوهم ان المنفصلة القائلة المفهوم اما ممكن او ممتنع

مانعة الجمع البتة ولا انفصال حقيقيا بينهما وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان

منع الجمع يصدق ولو ارتفع الجزآن لانه يقال ليست هذه المنفصلة مانعة الجمع بل هي

منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو واذا اعتبرت هذه القضية مانعة الخلو يكون الانفصال

بينهما وبين الحملية حقيقيا لان احد جزأي الانفصال الحقيقي يجب ان يكون صادقا والآخر

كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة لانها مانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت هذه المنفصلة

تحقق احد جزئيها كذبت الحملية كيف ومرجع هذا الى ان كل مفهوم اما واجب او لا وعلى الثاني فهو

اما ممكن او ممتنع فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه

من اجزاء فوق اثنين لما شاهد الامثلة المذكورة والحق هو الثاني اي عدم جواز التركيب مطلقا من

---

* الامثلة المذكورة وهو الفاضل اللاهوري فانه ذهب الى جواز تركيب المنفصلات مطلقا من اجزاء فوق

قال الفاضل المحاوي

ان صدقت كذبت الحملية وان صدقت الحملية كذبت المنفصلة

مانعة الخلو ضمت مع الصادقة والثاني منفصلة مانعة الخلو كاذبة فيكون

الاول منهما حملية تحقيقية صادقة والثاني منفصلة مانعة الخلو كاذبة

المنفصلة التحقيقية تصادقت لانها تركب من صادق وكاذب

صدق المنفصلة التامة الخلو تحقق جزئيها معا فاقال يتحقق احد جزئيها

اما الاشجر او الاحجر او لا حيوان لا يمكن صدقها معا في قولنا هذا الشيء

لا يستلزم كون مفهوم واحد ممكنا وممتنعا

قوله لان شاهد

اجزاء فوق اثنين وعليه شارح المطالع لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تقتضي
الا بين اثنين فكما ان الحملية تتعدد وتتبعد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر
بتعدد احد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الامثلة
عند التحقيق منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما حققه
شارح المطالع وتبعه المحقق التفتازاني **وقيل** القائل الفاضل اللاهوري ان فيه
مصادرة لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع لان العلم به موقوف
على العلم بان النسبة الانفصالية لا تكون الا بين اثنين فيتوقف الدليل على المدعى والا
فلا ينفع وهو ظاهر فمدفوع بما يدفع به لزوم ما في كبرى الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل
وسياتي فتامل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة
اما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لابد لها من دليل فلا يتم بل لا بد
من التمسك بدليل او دعوى بداهتها انتهى فالتحقيقية لا تتركب الا من قضيتين وتقتضيهما او
مساوية اي مساوي النقيض لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا فلابد
ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر فان كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع
ونقيض كل يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر **وقد**
توهم النقض بالمثال المشهور وهو قولنا العدد اما زوج او فرد فان الفرد بمعنى اللازوج مثلا والعدد

قوله اي شارح المطالع **قوله** ان لا انفصال الخ **قوله** بين اثنين **قوله** ان النسبة الخ
قوله بين اثنين **قوله** ان النسبة

اخص من السالبة البسيطة وهي قولنا العدد ليس بزوج ويدفع بان الانفصال الحقيقي
ليس الا في ثبوت الزوج والفرد للعدد الموجود والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع متلازمة
للمعدولة فيكون كل من ثبوت الزوج والفرد مساويا لسلب الآخر ومانعة الجمع منهاي من
القضية ومما هو اخص من نقيضها فان تحقق كل من الجزئين يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع و
لا يستلزم رفع كل تحقق الآخر لعدم امتناع الخلو فيكون كل اخص من رفع الآخر ومانعة الخلو
منهما ومما هو عم من نقيضها هذا الان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لامتناع الخلو ولا يستلزم تحقق
كل رفع الآخر لعدم امتناع تحققهما معا السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل
امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكلية قال
في الحاشية بالرفع صفة للثلث المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية على تقدير
اللزوم الجزئي بين امرين فظاهر واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية فلانه اذا كان بين امرين
لزوم لم يكن بينهما مناقاة على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت
المبحث الثاني من التتمة وتذكرت ما فيه لعلمت ان ههنا ايرادا ولكن الامر سهل انتهى والايراد الذي نظير
من تذكر المبحث الثاني من التتمة هو ان اللزوم بين شيئين لا ينافي الانفصال بينهما فان حاصل
ولكنه مع الى لزومية تالي احدهما في قولنا الاخرى والمقدم صح جاز ان يستلزم المتنافيين
وسهولة الامر لانه لا يحسم مادة الاشكال كما هو ظاهر وبزعمه علياي على اللزوم الجزئي بين

قوله ان كان نقيضا الخ
قوله ان كان نقيضا الخ
قوله ان كان نقيضا الخ

كل امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع
تحقق الآخر ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر بل بالاول بعكس الصغرى بالعكس
قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج النتيجة المطلوبة
قال الفاضل اللاهوري لا خفاء في ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم
النتيجة الاتفاقية انتهى اقول مراده ان البرهان بالشكل الاول من الامرين وملاحظة ان الصغرى
عكس للملازمة الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن ان تيأتي فان للخصم ان يمنع
في صغراه في اول النظر لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء ولهذا اخذ شارح المطالع والسيد
السند انتظام القياس على هيأة الشكل الثالث فلا يرد ما قيل لم يحفظ هذا الفاضل ان عكس اللزومية
لزومية وان الثالث يرتد الى الاول بعكس صغراه فلم التفت عنه بعض المحققين وهو شارح
المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل من الاجزاء مدخل في اقتضاء ضرورة ان كل
من الاجزاء مدخل في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتأثيره وهو ممنوع
ان الجزء الآخر لا دخل فيه بل يجري مجرى الحشو فان الانسان والا انسان مثلا لا يستلزم
الانسان والا لا انسان وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتأثير فانه ليس ضروريا ان يكون
الملزوم مقتضيا ومؤثرا في اللازم فضلا عن ان يكون لجزئه اقتضاء فيه فانه عبارة عن امتناع
الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط كاف فيه والقول الفيصل ان اللزوم الجزئي

تعليقات المفتي محمد عبد الحق

وهو اللزوم على بعض الاوضاع يتصور على نحوين احدهما ان يكون للمقدم اقتضاء في نفسه للامتناع انفكاك التالي على بعض الاوضاع وبعض الاوضاع متمما لاقتضائه كالفاعل للغير المستجمع لشرائط التاثير وسائر العلل الناقصة مثلا فيكون اللزوم بين هذا المقدم والتالي لزوما جزئيا ذاتيا وبين المجموع المركب من المقدم والوضع وبين التالي لزوما كليا لاستقلال هذا المجموع في اقتضاء عدم الانفكاك وثانيهما ان لا يكون للمقدم اقتضاء اصلا بل يحتمل ان يكون لمنافاته كما لاحد النقيضين بالنسبة الى الآخر ويكون لا اقتضاء للوضع وحده فيكون بين المقدم على هذا الوضع وبين التالي امتناع انفكاك في نفس الامر لا اقتضاء هذا الوضع ولكن وانتاج اللزوم متبينين على انتظام الشكل الثالث انما هو للزوم الجزئي بهذا النحو لا على النحو الاول ويلزم منه بطلان السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة والاتفاقية الكليات المقابلات للزوم الجزئي بهذا النحو لا المقابلات على النحو الاول ولعله يلتزم فتدبر قال الشيخ او فرض التقدم مع عدم التالي تستلزم عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء ورام التفصي بعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير تبوته ينفك عن الجزء وهو الحق لكن ليس هو الحق فانك قد عرفت ان اللزوم مناط نفس اقتضاء الملزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا او ممكنا وهذا الاقتضاء الذاتي قد يدرك بالضرورة ولا شك ان مجموع الامرين سواء كان محالا او ممكنا باعتبار سنخ حقيقته يقتضي ان لا ينفك عن الجزء بالضرورة فمنع اللزومين

تعليقات المولى الحافظ المفتي محمد عبد الله

تم بعون الله تعالى

ماهو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلاملاحظة صدقهما على شئ لانهما لايجتمعان في
ذات واحدة ولايرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدمهما واذا اعتبر صدقهما على ذات
كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لاصدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت انتهى
مراده على ما يدل عليه صريح كلامه ان رفع المفرد كالانسان مثلا تصور بحسب الظاهر على
نحوين الاول ان يعتبر المفرد في نفسه بلاملاحظة صدقه على شئ ويدخل عليه حرف النفي ويراد
بسلب هذا المفرد في نفسه سلبا محضا ويكون هذا السلب نقيضا بمعنى انه لايجتمع في الصدق على
شئ وان مع هذا المفرد فيكون هذا السلب المحض عند حمله على شئ سلبا عدوليا لان اعتبار العدول
داخل في مصداق النقيض فلا يتوهم ما قيل لاريب في انه اذا اخذ نقيض الشئ بمعنى رفعه فانما
يوخذ من حيث هو سلب من غير اعتبار ثبوت هذا السلب في نفسه لشئ حتى يكون بمعنى العدول
فهو لامحالة بمعنى السلب البسيط والثاني ان يعتبر ثبوته لشئ اولا في المفردات الواقعة
محمولات للقضايا الحملية ثم يدخل عليه حرف النفي ويراد سلب ثبوت هذا المفرد لشئ فالسلب في اللفظ
داخل على المفرد وان كان راجعا في الحقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولهذا قد وقع في بعض عبارات
القوم ان التناقض في المفردات راجع الى التناقض في القضايا ومن ثم قالوا ان التناقض من
النسب المتكررة النسبة المتكررة عبارة عن نسبة معقولة بالقياس الى نسبة اخرى هي ايضا معقولة بالقياس الى
الاولى ويقال لها الاضافة ايضا فتبصر كون التناقض من النسب المتكررة لايظهر على كون كل من المرفوع الرفع

تعليقات افضل
المدرسين مولانا المولوى
الحافظ المفتى محمد عبدالله
التونكى سلمه الله العلى

نقيضا بل يكون على تقدير كون الرفع نقيضا للايجاب دون العكس النقيض نسبة متكررة فان
كون الشئ مرفوعا لا يصير الا بان يكون لا شئ مرفوعا او كذا كونه مرفوعا لا يحصل الا بان يكون
شئ ما رافعا وان لم يسم المرفوع نقيضا فلعل الاولى بالتكررة المعنى اللغوى والمراد انه يستقيم
قولهم على هذا لانه لا يستقيم الا على هذا وان كل شئ نقيضا واحدا قال فى الحاشية فان
الكلام فى النقيض الصريح والا فيجوز تعدد اللازم المساوى لم ينكره احد انتهى فالمرفوع لا يكون
رفعه الا واحدا والرفع الواحد لا يكون رفعا الا واحدا **وفيه** ان وحدة النقيض لا تتوقف ايضا على كون
المرفوع والرفع نقيضا بل من يقول ان النقيض الرفع فقط يقول بوحدة النقيض ايضا بل الامر عليه
امهون كما سيعلم **ولما كان** لمتوهم ان يتوهم انه قد وقع فى كلام البعض لا تنافض للتصور
والذى ذكرته يدل على انه لا بد من النقيض لكل شئ **وفيه** بقوله وقيل ان التصورات لا
تنافض لها فهو يجئ آخر قال فى الحاشية وهو المتدافع فى التحقق قال المتكلمون وعليه ينبغى
العلم بانه صفة توجب لمحلها تمييزا بين المعانى لا يحتمل النقيض كما فى شرح المواقف انتهى **وبهذا**
شك وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ فرفعه نقيضه وذلك داخل فى الجميع
على الفرض فالجزء نقيض الكل وهو محال للزوم اجتماع النقيضين عند تحقق الكل وشذ يورد على
تغاير النسبة للمنتسبين تقريرا انا اذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة اصلا يكون لهذا
الجميع نسبة الى جزئه بالكلية مثلا وهذه النسبة داخلة فى الجميع بناء على الفرض فيكون لهذه النسبة جزء من

احد المنتسبين والحال انه لابد من تغاير النسبة للمنتسبين بمعنى انهما لا يكون عينا ولا جزأ من
احدهما والا يلزم تقدم النسبة على نفسها مرتبة تقدم المنتسب على النسبة وحلها ان اعتبار
المفهومات لا يقف عند حد لا يمكن الزيادة عليه فاعتبارها يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة
وعدم الزيادة يقتضي الوقوف الى حد لا يمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ الجميع كذلك
اعتبار لا متنافيين فتدبر اعلم ان حاصل هذا الجواب بما فاضل مير زاجان جار صعدان المفهومات لما امكن
غير متناهية بالفعل بل هي كمراتب الاعداد وجوز الجسم وتقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى
لا تقف عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ اعتبار لمتنافيين لان مجموع المفهومات
يقتضي امكان الزيادة عليه عدم الشذوذ وعدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لا يشذ
عنه شئ بمنزلة قولنا المجموع الذي لا يمكن الزيادة عليه لا يمكن الزيادة عليه او بمنزلة قولنا المجموع
الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا وسلبه جزأ منه بل
ليس في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتنافيين ومثل هذا يحيل الغالطة المشهورة
ان كل ما يستلزم وجوده عدمه محال بالذات فهو لا موجود ولا معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم
المحال وتصوير الحال ان استلزام الوجود للشئ مناف لاستلزام العدم له فعرض استلزامها لمجرد
فرض ليس للمفروض مصداق اصلا فليس شئ من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم
وجوده وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده وعدمه محال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث تقتضي

ه ومشاحة فلا يلزم الخلف قوله حقا فانهما اعلم ان الاختلاف بجنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
ان المفهومات الممكنة الحصول اما متناهية مع عدم اعتبار المتناهيين قول وجوابه
فيكون فيها ما يكون احدهما لا محالة اولى غير متناهية قوله
بل ليس في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي
الكل من المتنافيين فهو محال فجاز ان
يستلزم كلا الآخر من كون الجزء يقتضي
الكل وكون البنت والدة فتدبر
كونها متولدة

تعليقات المفتي محمد عبد الصمد دام فيضه

نقيضا واحدا وهو ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره المنكر صدر الدين الشيرازي فانه
قال نقيض كل شئ رفعه وليس الرفع نقيضا للرفع فخرق الاجماع فانه منعقد على ان
التناقض يكون من الجانبين وسلب السلب ايضا رفعه فيكون سلب السلب ايضا نقيضا
للسلب فلشئ واحد وهو السلب نقيضان صريحان الايجاب وسلب السلب ومن تشبث بالبديهة
المتشبث شارح المطالع والفاضل اللاهوري فقد اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري كيف
وتعقل الايجاب لا يتوقف على تعقل السلب وتعقل سلب السلب يتوقف عليه وهو اي
تغاير المفهوم حسبي فان التناقض يكون في المفهومات نعم الحق قال في الحاشية نعم ههنا فعل مع
الاحرف ايجاب والاختيار اقتران مع حسبي حسبي انتهى ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود
في نفسه والغير لعل الحصر اضافي بالنسبة الى السلب كما هو سلب بحت بسيط كيف فان الحال كما ستعلم مبني
على ان السلب البسيط بما هو سلب بسيط لا يمكن تعلق السلب به واضافته اليه ما لم يعتبر تحقق او
صدق لا على ان لا يصح اضافة السلب الى مفهوم سوى الوجود فلا يتوهم انه مناف لما صرح المحقق
الشريف الجرجاني في مواضع من تصانيفه ان السلب اذا اضيف الى اي مفهوم كان حصل مفهوم آخر في
غاية البعد عنه وان السلب المقابل للامر الجعل البسيط ليس الا سلب تقرر الماهية الذي هو عبارة عن نفس
الماهية المتقررة فيقتضي اضافة السلب الى نفس الماهيات بالملاحظة وجودا نهما فحصر تعلقه وضافته
في الوجود في محل الخفاء فسلب السلب رفع وجود السلب وهو اي وجود السلب في قوة الموجبة السالبة
الموضوع

م على الترديد في الوجود المضاف الى السلب فان كان وجودا في نفسه يرجع الى الموجبة السالبة الموضوع وان كان وجودا

والفرس والكاتب والضاحك وغير ذلك من مرتبة الاثبات التي اي اثبت

الى السلب المحمول ويمكن ان يقال ان المراد بالوجود المفهوم الوجودي فيدخل فيه الانسان

للجعل البسيط قوله رفع وجود السلب لا رفع فيه من حيث انه رفع فلا وجود لان الرفع

في قوة الموجبة السالبة الموضوع ه

السالبة المحمول اي التي تحمل فيها المغايرة السلبية لان كل حكم عليه حكم ان الموجبة

ي الحقيقة التي توضع فيها المغايرة

م

تعليقات الملوي على شرح التجريد للقوشجي

تحقيق الحق والحكمة في كشف الصدق والمين

تحقيق الحق والحكمة في كشف الصدق والمين

١٦٣

الشيخ تقي الدين

محمد بن علي بن الحسين

السماوي لا يريب فيه قوله والاختيار قوله الفاضل

المبين يعني لما اقترن هذا الفصل بقوله حسبي دل على ان الحال

باشتمال الفصل على الخبر تحقق وتغاير المفهوم وحينئذ كان لنا في الشك فلا بد من

حمل آخر تحقق فيه الحال المذكور وبهذا الفصل يحتاج ويحتاج كون هذا

فصلا على الصحة والاختيار اقول وانا لا اقفي بهذا التحرير وان لم

اطلع على تحرير صحيح مرضي الى الآن فتامل قوله لعل الحصر

اضافي يشير الى جواب سوال مقدر تقريره السوال ان الحصر باطل

فان السلب قد يكون مضافا الى نفس تقرر الماهية كما في السلب

المقابل للامر الجعل البسيط من غير ملاحظة وجوده توضيح الجواب

ان الحصر بالنسبة الى السلب البسيط بحت اي لا يكون السلب مضافا

الى الوجود في محل الخفاء فسلب السلب رفع وجود السلب وهو اي وجود السلب في قوة الموجبة السالبة

الموضوع

تعليقات المفتي محمد عبد الصمد سلمه الله تعالى

ثم اعلم ان الشك وكذا الحال ليس مختصا بالايجاب والسلب في القضايا بل هما جاريان في المفردات كما في القضايا وتصوير الحل ان السلب اذا كان سلبا مفردا او سلبا رابطيا لاعتبار ان اعتبارا به سلب محض ورفع لما هو سلب واعتبار ان له تقررا وتحققا في نفسه او لغيره وكل اعتبار له نقيض فان الاعتبار الاول ليس يستحق لورود السلب ولا يتصور ايراد الرفع عليه حتى يكون سلب السلب نقيضا له ولذا يتصوران التناقض بالاختلاف في الايجاب والسلب فنقيضه السلوب فقط والاعتبار الثاني يستحق لورود السلب وتصور ايراد السلب عليه فسلب السلب في الحقيقة بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه او صدقه وما يجري مجراه فهو نقيض للسلب بهذا الاعتبار والسلوب ليس نقيضا له فانهما في قوة الايجاب والايجاب لا يناقض الايجاب اعلم ان عد صحة اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض ليس مبرهنا عليه وليس فيه الا دعوى الضرورة كما وقع من المحقق الدواني ولعل الخصم لا تعبله فانه لا يستبعد كل استبعاد ان تعتبر السلب المحض بلا ملاحظة تقرره وتحققه ويورد عليه السلب وما قال المحقق الدواني في حواشيه الجديدة ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة والرابطة بما هي رابطة لا يمكن ايراد السلب الرابطي عليها الا بتاويل فمنقوض بما يرد السلب الرابطي على النسبة الايجابية فانها ايضا رابطة فلعل الفتوى على ان كل مفهوم ما اعتبارا خذ كما ان اضافة الليس المطلق اليه فلا مضايقة في ان يكون لشيء واحد كالسلب نقيضان



بان يكون احدهما فعالا والآخر منفوعا به وما وقع في قولهم ان الشئ الواحد لا يكون له نقيضان متعددان فالمراد ان يكون المراد بان الشئ الواحد لا يكون له باعتبار واحد كالسلبية او المسلوبية الا نقيضا واحدا او المراد انه لا يكون له نقيضان متباينان فصاعدا في المصداق حتى يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وسلب السلب والوجود ليسا متباينين في المصداق فلا استحالة في كونهما نقيضين للسلب ولعل هذا مراد من قال بالعينية كما يميل عليه صريح كلام الفاضل اللاهوري والمراد بالتعدد ما فوق الاثنين **فان قيل** التناقض نسبة واحدة فلا بد ان لا يكون الا بين اثنين **قلت** نعم لكن التناقض بين الايجاب والسلب غير التناقض بين السلب وسلب السلب ضرورة تغاير النسبة بتغاير المنتسبين وكل منهما ليس الا بين اثنين **فان قلت** على ما جوزت من اضافة السلب الى السلب من غير ملاحظة المتحقق فيه يتخيل كثير من كلامهم وقواعدهم كحصر القضية عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وتفسيرهم التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب واشتراط الايجاب في صغرى الشكل الاول فانه لاشكال ان قولنا ليس لا شئ من الانسان بحيوان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم وعدم انعكاس السالبة الجزئية الا ان يكون من الخاصتين فانه لاشكال ان قولنا ليس لا شئ من الحيوان بانسان سالبة جزئية فان سلب السلب الكلي لا بد ان يكون سالبة جزئية كما ان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بالالتزام وتنعكس بالضرورة وان لم يكن من الخاصتين الى ليس لا شئ من الانسان بحيوان كيف وهو مساوق للايجاب المحمولي

قوله اراد بالتعدد ما فوق الاثنين يعني يجوز ان يكون الشئ الواحد نقيضان لكن

قال الفاضل اللاهوري وقد يجاب

اقول لا نسلم ان التناقض بين الايجاب والسلب غير التناقض بين السلب وسلب السلب في نفس

تعليقات
مولانا المرحوم الحاج ملا محمد الشهير بالمدرس
مفتي

قلت اعتبر وحدة هو الاتحاد في العنوان لان الاتحاد خصوصية الذات وتختلف القضيتان
المتناقضتان اذا كانتا موجبتين جهة الفعلية فان رفع كل فعلية كيفية اخرى اعني ان النقيض
الصريح للموجبة رفع النسبة الموجبة بجهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالامكان فانه سلب
الضرورة وقد يكون بمساواة قالجهة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق لفعلية الجانب المخالف ولا
يكون بمساواة قالرفع النسبة موجبة بجهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون اخص كما ان ضرورة السلب
اخص من سلب ضرورة الايجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الايجاب قد يكون اعم كما
ان اطلاق الرفع اعم من رفع اطلاق الايجاب وامكان السلب اعم من سلب امكان الايجاب فلا بد
في التناقض في الموجهات من اختلاف الجهة وهي اثنتا عشرة اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين
اللتي يحكم فيهما بالفعلية المنسبة في وقت معين تخصيصا بانهما كالشخصيتين قال صاحب الكشف
الدائمة كالكلية تقيضها المخصوصة بحسب الاوقات المطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات
المطلقة الوقتية كالشخصية كما ان الثبوت لشخص معين نقيض سلبه كذلك الثبوت في وقت معين
والسلب في ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد الجهة فقد غلط من اثبت التناقض في وقتين معينين
رفعه برفع الوقت فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من الرفع المقيد به فان الرفع المقيد
لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع القيد سهو الوقت
ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة

ه بسبب ضرورة كون رفع النسبة الواحدة نسبة واحدة فرجع وقال فالنقيض آه كذا قيل **تعليقات**

ان الاطلاق في الجهات اعم من الاطلاق في الاوقات لان الاطلاق ليس من الجهات
فالاطلاق في وقت معين لا يدل على ان يكون من الجهات لان كون الشيء
حاصلا في وقت معين لا يدل على ان يكون من الجهات
واما ثبوتا فلان التناقض يكون بين موجبتين او سالبتين
الوقت الى الجهة لان الموجبة الوقتية لا تستلزم الدائمة
الا اذا اخذنا الضرورة بحسب الذات فيكون الشيء
ان يكون الشيء ثابتا او مسلوبا في جميعها كما يقتضيه
فيكون بينهما تناقض في جميع الاصول وحينئذ فثبت التناقض بين الوقتيتين بمجرد
والحاجة الى ما اجاب بقوله "اللهم الا ان يقال" وما قاله ان المدعى اختلاف

قول فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة

اي بحسب الذات كما ان الضرورة بحسب الذات
يحكي ولما كان في بعض الاوقات
في جميع الاوقات
قول فقد غلط
في جواب صحيح وهو الذي قاله
قول فرفع الثبوت المقيد
فرفع شرط التناقض بالتغير على كيفية اخذ النقيض على سبيل الاجمال
ويكون مخرجا في الفرق بين التناقض بالتغير وبين التناقض بالتغير على كيفية اخذ النقيض على سبيل التفصيل ليحصل الاعطاء التام
ويظهر بهذا ان الطالب الصحيح اذا نظر في قضايا صحيحة ليحصل استعداد في الكلي والاقيسة
القضايا بحيث تنتج لا صل فانه لا يلزم ان يكون عالما بالاوزان التي تتناقض
هو لكن يكون عالما بالاوزان التي لا تتناقض

فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر وسلب الدوام من جانب
يساوق فعلية الطرف المقابل وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في
وقت ما قد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة ان المراد بالمطلقة في قولهم
نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة فدفعه المصنف بان المطلقة التي هي نقيض الدائمة اعم
من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت ما وامثالي المتعاليات عن
الاوقات كالمجردات ونفس الوقت فكلا ويصدق المطلقة العامة وقد مر نبذ من الكلام
المتعلق بهذا المقام فتذكر وللمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة
الوصفية وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية فان نسبة المشروطة
العامة الى الحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى الحينية المطلقة كنسبة الدائمة
الى المطلقة العامة قال شارح المطالع هذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف
واما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف
الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس
بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب انتهى القائل ان تقول كما ان للمشروطة
معنيين كذلك للحينية الممكنة ايضا معنيان الاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف والثاني
سلب الضرورة التي ما دام الوصف وكل منهما نقيض للضرورة المقابلة وما قال الفاضل اللاهوري

تمت تعليقات المولى المفتي محمد
عبد الله سلمه الله تعالى

ان سلب الضرورة بشرط الوصف لا ينافي قضية الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط
الوصف قيدا للسلب فلا يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سيلهما كليهما بشرط الوصف
بان لا يكون للموصوف وصل فيهما نحو كل انسان كاتب مادام انسانا وليس كل انسان كاتبا
مادام انسانا واما اذا اعتبرت قيدا للضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز
ان يكون في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك
الاصابع التي بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل انتهى فعجيب جدا فان صدق سلب الضرورة
بشرط الوصف في الواقع يستلزم ان لا يكون الواقع مصداقا لهذه الضرورة كيف وهذا السلب رفع
لها بعينها ولا يكون الواقع مصداقا لمرفوع ورفع هذا المرفوع بعينه والا لم تحقق التناقض
ان روعيت وحدة الشرط وغيرها من الوحدات فلا يصدق الحينية الممكنة بالمعنى الاول الا بان
لا تحقق الضرورة بشرط الوصف اصلا في نفس الامر قبال والوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية والمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة والبيان ظاهر كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف في سوالب هذه الموجهات
ظرفا للمرفوع لا للرفع فان الحينية الممكنة السالبة تحصل لنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالامكان حين هو كاتب ان كان الظرف فيها قيد الرفع كان معناها امكان السلب المقيد

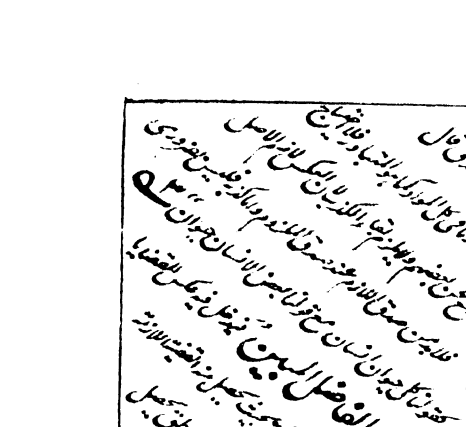
بوقت الكتابة وجوبا لانا نقض ضرورة الثبوت المقيد بالامتناع ان يكون ذلك الوقت
ممتنعا لايوجد فلا يكون الثبوت المقيد بضرورية ولا السلب المقيد بامكانية بخلاف ما اذا
كان قيدا للموضوع فانه على ذلك التقدير يكون معناها امكان سلب الثبوت المقيد وهو
لاينافض ضرورة ذلك الثبوت وكذا الشروطة العامة السالبة ان كان معناها ضرورة
السلب المقيد بالوصف فلا يكون نقيضها للحينية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد
بهذا الامتناع بعينه بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد فانه ينافض امكان
ذلك الثبوت وعلى هذا فقس والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد وقال في الحاشية
اي نحو تحققت متعددة فان عدم كل جزء يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزء بعين عدم الكل كما
يومئ اليه عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل
لان وجود كان فعلية فعله فان الاعدام انما تتعلق بالملكات انتهى وهو رفع احد الجزءين على
سبيل منع الخلو دون الجمع فان رفع المركب قد يتحقق برفع كلا الجزءين ثم اشار الى فرق
بين المركبة الكلية وبين المركبة الجزئية بقوله والكلية منها لاختلافات عند التحليل والتركيب
فانا اذا قلنا كل ج ب والا شيء من ج ب فمفهوم ما ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا
وامكان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزءين حاصلها ان المركبة الكلية اذا حللت الى جزئيتها يكون مفهوم الجزءين بلا ملاحظة

التركيب بينهما عين مفهوم منهما مع ملاحظة التركيب فيكون رفع احدجزئيهما مساوقا لرفع
المجموع فيكفي في خذ نقيض الكلية ان يحلل الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منها ويركب
منفصلة على سبيل منع الخلو لان رفع المجموع ان تحقق برفع كلا الجزئين فتحقيق نقيضهما
وان تحقق برفع جزء فتحقيق نقيض هذا الجزء وبالجملة يكون صدق احد جزئي الانفصال مساوقا
لرفع المجموع فيكون نقيضا للمجموع واوارد من النقيض ههنا اعم من الصحيح واللازم المساوي
فلا يستبعد في كونه شرطية للحملية او موجبة للموجبة والتعريف باختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب انما هو للتناقض الصحيح بخلاف الجزئية فانها تتفاوت عند التحليل والتركيب فان
موضوع الايجاب والسلب فيها واحد فيكون مفهوم قولنا بعض ج ب لا د انما الثبوت
للبعض والسلب عن هذا البعض في بعض الاوقات ومفهوم الجزئين من بلا ملاحظة التركيب
بينهما الثبوت للبعض والسلب عن البعض اي بعض كان فالجزئيتان اعم من المركبة
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكفي في خذ نقيض المركبة الجزئية التردد بين
نقيضي الجزئين لانه اذا فرض ثبوت ب لبعض افراد ج دائما وسلبه عن البعض الاخر كذلك
يكذب قولنا بعض ج ب بالفعل لا دائما ويكذب بعينه قولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من
ج ب دائما فالطريق هناك ان يرد دين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع
فيكون النقيض في المثال المفروض قولنا كل واحد من ج اما ب دائما او ليس ب

تعليقات مولانا المولوى الحافظ المفتى محمد عبد الله سلمه الله تعالى

دائما وهو صادق فهي قضية حملية مردودة المحمول شبيهة بالمنفصلة غير مساوية الصدق معها
اذا كانتا كليتين وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من
استخراج التفاصيل قال في الحاشية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا بالاطلاق مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة كلية ومطلقة
عامة سالبة كلية حاصلة من اللادوام الذاتي اعني لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة المطلقة
اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة قولنا
اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك
الاصابع بالدوام وعلى هذا قس انتهى وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد
في الجنس والنوع فاعلم قال في الحاشية فيه اشارة الى انه انما يجب في النقيض الصريح والا فقد
سبق ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والمتناقض من الطرفين فتلك الكلية التي هي حملية
نقيض لهذه المانعة الخلو التي هي شرطية انتهى **فصل** العكس المستقيم والمستوى في الاصطلاح
تبديل طرفي القضية في الذكر بان يجعل الموضوع او المقدم محمولا او تاليا والمحمول او التالي
موضوعا او مقدما لا بان يقدم المحمول مع بقاء محموليته فلا يكون على السير زيد بان يكون

محمد عبد المنعم الشافعي



تعليقات المولوي المفتي محمد عبد الله سلمه الله تعالى

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب قال في الحاشية ولا يرد على هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو المجموع من حيث هو المجموع على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيهما فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج فيهما ولا دخل لتسريتهما وجمعنا في ذلك وانما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لاختياري وهذا كما ترى العجب ان صاحب الآداب الباقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور في كتب الفن ولم يات في جوابه بشئ اصلا انتهى لعل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا بانفراده ولا يصدق نقيض العكس مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال فلا يلزم كذب النقيض في نفسه صدق العكس فيجب لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد وما اشار اليه في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال انما في مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل وامتناع صدق النقيض معه **لما كان** لتوهم ان القاعدة تنقض في مثل قولنا لا شئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فانه صادق وعكسه ليس بصادق دفعه بقوله وقولنا لا شئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية فعكسه وهو قولنا لا شئ من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لانتهاء الابعاد قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جملتها ما سنح لي وهو الذي



هذه النسبة ثبت له الشيخوخة وهو صادق على التقدير الثاني فيكون الحاصل ان المحمول في هذا القول قضية مشتملة على النسبة وهي المركبة من الضمير المستكن في كان ومفهوم الشاب والنسبة المدلولة عليها بلفظة كان ويكون هذه القضية في العكس موضوعا ويكون المعنى ان بعض من هو معنون بهذه القضية شيخ **لا يذهب عليك** ان هذا الدفع ليس بشئ اما على التقدير الثاني فظاهر لان الكلام في هذه القضية التي جعلت محمولا كالكلام في القضية الاولى وكذا على الاول فانه ظاهر ان النسبة بما هي نسبة غير مستقلة لا تصلح للمحمولية فلا تجعل محمولا الا بملاحظ مستقل فعند عدم اللحاظ الاستقلالي وملاحظتها تبعا لملاحظة الطرفين يتعقد القضية البتة ومحمولها ليس الا الشاب فقط وهذه القضية هي مورد النقض **فالحق** في الجواب ان حفظ الرابط الزماني بعينه ليس بلازم في العكس فالعكس بعض الشاب يكون شيخا وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لاشئ من الانسان بنوع وهو منعكس الى ما يناقضه ودفع نقض يرد على عكس الموجبة الجزئية وحاصل الدفع ان الاصل وهو قولنا بعض النوع انسان كاذب بالحمل المتعارف ومنه علية بان قولنا لاشئ من الانسان بنوع صادق البتة وهو منعكس الى قولنا لاشئ من النوع بانسان فيلزم ان يكون صادقا ايضا وهو نقيض للاصل المفروض والسر فيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول اما على الموضوع نفسه او على ما صدق عليه الموضوع لا ان يكون الموضوع او افراده نفس مفهومه حتى صدق ان المعتبر في الحمل المتعارف ان يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول او ما هو فرد حقيقي للموضوع فردا حقيقيا للمحمول لا ان يكون

قوله كاذب بالحمل المتعارف

قوله فالحق اقول

قوله بعض الشاب

قوله بعض النوع انسان كاذب

قوله بالحمل المتعارف

قوله بالحمل المتعارف

قوله بالحمل المتعارف

فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول وبهذا لا يلزم من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فلا يتوهم
ان الانسان النوع فرد من مطلق الانسان كما سبق فيصدق بعض النوع الانسان فانه فرد
اعتباري لا فرد حقيقي وايضا لو اعتبر في الفرد ما هو اعم يصدق بعض الانسان نوع ايضا ولا
عكس للمنفصلات والاتفاقيات قال في الحاشية اي الخاصة واما الاتفاقيات العامة فلما جاز
تركيبها من مقدم محال وتال صادق فعند العكس يكذب فلا عكس لها حقيقة انتهى لعدم الجدوى
قال في الحاشية فيه اشارة الى ان المقتضايا وان كانت لها عكوس لم يصدق عليها تعريف
العكس لكن لما لم يرجع الى طائل فان المنافاة والتوافق من المتضايفين فعلك ان هذا مناف
لذلك كان علمك بان ذلك مناف لهذا كذا في التوافق قالوا العكس لها انتهى بحسب الجهة فمن السوالب
الكلية تنعكس الدائمتان الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة كنفسها
بالخلف والتقريب في الدائمة والعرفية العامة ظاهر فانه لو لم تصدق الدائمة في عكس الدائمة
والعرفية العامة في عكس العرفية العامة لصدقت المطلقة العامة في الاول والحينية المطلقة
في الثاني ونضمها مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه واما في الضرورية والمشروطة العامة
ففيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة والحينية الممكنة لا تصلح لصغروية
الشكل الاول لاشتراط الفعلية فيها ولذا قال في الضرورية انه لو لاه لصدقت الممكنة
وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فاغنينا بالضرورة المسلوبة عن

فان قلت لم لا يجوز ان يكون الفرد مما لا يصدق عليه الطبيعة
اي موضوع الحكم بالضرورة قلت لان الفرد ما يصدق عليه الطبيعة
المشهورة كون الشيء فردا حقيقيا بالحمل الشائع هو ان يصدق عليه الطبيعة
اعتبارا هو الموضوع الحكم بالضرورة اي ما يصدق عليه الطبيعة
فان قلت لم لا يجوز ان يكون الفرد مما لا يصدق عليه الطبيعة
المشهورة كون الشيء فردا حقيقيا بالحمل الشائع هو ان يصدق عليه الطبيعة
اعتبارا هو الموضوع الحكم بالضرورة اي ما يصدق عليه الطبيعة
فان قلت لم لا يجوز ان يكون الفرد مما لا يصدق عليه الطبيعة

قوله الفاضل اللبيب

قوله

قوله

قوله

المجانب المخالف ههنا اعم في معنى الامكان المعنى الاعم سواء كانت ذاتية او غير ذاتية
لانه نقيض للضرورية وهي في الاصطلاح بمعنى اعم كما عرفت سابقا فلما صدقت الممكنة لزم
ان يكون الضرورة بالمعنى الاعم مسلوبة عن الجانب المخالف فلزم امكان صدق الاطلاق
في الجانب الموافق وبالجملة فعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية لكن صدق الاطلاق محم
قال في الحاشية لاستلزامه سلب الشئ عن نفسه فانا نجعلها لايجابها صغرى من الاول
والاصل لكليتها كبرى فنقول بعض ب ج بالفعل والشئ من ج ب بالضرورة ينتج من
رابع الاول بعض ب ليس ب بالضرورة هف انتهى ايضا صدق الاطلاق وهو قولنا بعض
ب ج بالفعل مستلزم لصدق عكسه وهو بعض ج ب بالفعل وهو ينافي الاصل وهو لاشئ من
ج ب بالضرورة فامكانه محم لان امكان المحم محم فصدق الامكان محال فان استحالة اللازم
يدل على استحالة الملزوم وكلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورية وهو المطلوب
عليك ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق فقط بل انما لزم من صدقه مع الاصل وهو يجوز ان يكون
محالا لانه يحتمل ان يكون صدق الاطلاق رافعا لصدق الاصل كما في المثال المضروب بالآتي
صدق قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالفعل رافع لصدق قولنا لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة
لازوال مركوب زيد عند صدق الاطلاق من المفروض فصدق ح بعض مركوب زيد حمار بالضرورة
وهو مناف للاصل ومعيته الامكان لا تستلزم امكان المعية فان امكان العدم تحقق مع وجود

تعليقات
على
حواشي الفتى محمد جلبي
تعالى

الحمار مركوب بيد بالامكان والظاهر ان المشهور مبني على ما هو في بادي الراي الا فعلى التحقيق لابد لانحصار المركوبية في الفرس ونحوه دوام سلبها عن الحمار من علة دائمة فبالنظر الى تلك العلة يتحقق الضرورة ايضا ولا يصدق بعض الحمار مركوب بيد بالامكان فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم وان قطع النظر عن ان الكلام في المعنى الاعم وخصص الضرورة بالضرورة الذاتية يرد عليه ما اورده المصنف بقوله ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات قالوا في بيان التلازم بين الدوام والضرورة بالمعنى الاخص في الكليات انه من المستبعد بل من المستحيل ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون بحيث يصح سلبه عن الموضوع بقضاء ثبوته له ولا بحسب مثل هذا في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم جزئي ولا تقتضيه ذاته وفيه ضعف ومن ههنا اختلفوا في العكس المكمنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسها گگ اي كنفسها فان تقتضي التساويين متساويان ومن يمتنع طريق العكس في بيان انعكاس المكمنتين على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بان يقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان لا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن لا فلا قال في الحاشية اي فلا يقول بانعكاسها وله ان تقول معناه فلا يقول بانعكاسها گگ وانما يصدق الممكنة العامة يصدق نقيضه فيلزم عدم الانعكاس مطلقا انتهى ويمكن ان يتفرع انعكاس المكمنتين على لزوم انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث فانه

قوله ويرد عليه صدق دوام الموضوع الخ الظاهر ان الدوام بمعنى سلبه ضرورة مطلقة والا ليس كذلك لان سلبها ليس ضروريا بل بالامكان العام المقابل لما لا يصدق الا لو كان ضرورة سلب الا كونه عن الما

قوله بالمعنى الاعم اي سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية او منتشرة

قوله والمحمول سواء كان ذاتيا او وصفيا او وقتيا او منتشرا

قوله او وصفي او وقتي او منتشر اي سواء كان الموضوع ذات الموضوع او وصفه او وقته او منتشرا

قوله الا الضرورية الخ اي الذاتية الكلية وهو خلف عظيم لزوم ان يكون في طبيعة الموضوع اقتضاء ثبوت المحمول او سلبه عنه ضرورة او امتناعا وهو ظاهر الفساد

قوله ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات قالوا الخ اقول ما ذكره من ان الدوام والضرورة بالمعنى الاخص في الكليات متلازمان ممنوع بل الظاهر ان الدوام اعم مطلقا من الضرورة بالمعنى الاخص في الكليات وغيرها لان الدوام يتحقق بالضرورة الوقتية والعرفية والوصفية والمنتشرة ايضا كما لا يخفى على المتتبع

قوله ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات

قوله بيبين تارة انعكاس الممكنتين بطريق الخلف ويقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة ونضع مع الاصل بان نقول كل ج ب بالامكان ولاشئ من ب ج بالضرورة ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة هذا خلف وتارة بطريق الافتراض بان نفرض ذات الموضوع وقد ب بالامكان بحكم الاصل وج بحكم الوضع فب ج بالامكان ويتفرع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها على انعكاس الممكنة فان الممكنتين اذا تلازمتا تلازمت الضروريتان لانهما نقيضاهما ولانعكاس نقيض السالب الضروري الى نقيضه تم الاختلاف انما هو على راي الشيخ من ان تصادف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل وانه الاختلاف في انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث اينتجها هو على رأيه اما على مذهب الفارابي من انه بالامكان تتفق على انعكاسهما كنفسهما وفي المثال المفروض لا يصدق الا على مذهبه وهو قولنا لاشئ من ب بالامكان ج بحمار بالضرورة فان بعض ما هو ب بالامكان حمار بالامكان وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية لفقده منه في وقت والممكن دائما والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الوجوب او الامتناع فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا السلب الدائم وصدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب دائما مع انعكاس لصدق لاشئ من الكاتب بانسان دائما وهذا مع تصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولم يلزم هذا المحال من فرض وقوع الممكن

قوله وههنا شك قال الفاضل العلامة المفتي محمد عبد الحميد سلمه الله تعالى تعليقات

ان يكون سلب الكتابة عن الانسان ممكنا بالامكان الخاص ان امكان لا تخلو ذات الانسان عن سلب الكتابة عنه دائما ولا يضر ذلك في كون الكتابة ممكنة للانسان بالامكان الخاص

من فرض وقوع الممكن الدائم من فرض وقوع محال فانه فرضنا الصدق الدائم

الكتابة الدائمة يضاهي ان صدقنا محال هذا المحال لم يلزم الا من فرض الانعكاس

السالبة الكلية الدائمة تنعكس نفسها فهو باطل

قوله بيبين تارة انعكاس الممكنتين بطريق الخلف ويقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة ونضع مع الاصل بان نقول كل ج ب بالامكان ولاشئ من ب ج بالضرورة ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة هذا خلف وتارة بطريق الافتراض بان نفرض ذات الموضوع وقد ب بالامكان بحكم الاصل وج بحكم الوضع فب ج بالامكان ويتفرع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها على انعكاس الممكنة فان الممكنتين اذا تلازمتا تلازمت الضروريتان لانهما نقيضاهما ولانعكاس نقيض السالب الضروري الى نقيضه تم الاختلاف انما هو على راي الشيخ من ان تصادف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل وانه الاختلاف في انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث اينتجها هو على رأيه اما على مذهب الفارابي من انه بالامكان تتفق على انعكاسهما كنفسهما وفي المثال المفروض لا يصدق الا على مذهبه وهو قولنا لاشئ من ب بالامكان ج بحمار بالضرورة فان بعض ما هو ب بالامكان حمار بالامكان وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية لفقده منه في وقت والممكن دائما والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الوجوب او الامتناع فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا السلب الدائم وصدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب دائما مع انعكاس لصدق لاشئ من الكاتب بانسان دائما وهذا مع تصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولم يلزم هذا المحال من فرض وقوع الممكن

قوله وههنا شك قال الفاضل العلامة المفتي محمد عبد الحميد سلمه الله تعالى تعليقات

ان يكون سلب الكتابة عن الانسان ممكنا بالامكان الخاص ان امكان لا تخلو ذات الانسان عن سلب الكتابة عنه دائما ولا يضر ذلك في كون الكتابة ممكنة للانسان بالامكان الخاص

من فرض وقوع الممكن الدائم من فرض وقوع محال فانه فرضنا الصدق الدائم

الكتابة الدائمة يضاهي ان صدقنا محال هذا المحال لم يلزم الا من فرض الانعكاس

السالبة الكلية الدائمة تنعكس نفسها فهو باطل

والالم يكن ممكنا فان الممكن بالمعنى الاعم قد يلزم من فرض وقوعه محال فهو من الانعكاس ان

توهم انه يجوز ان لا يكون الاصل محالا ولا الانعكاس بل يكون كل منهما ممكنا والمحال انما

لزم من مجموع صدق الاصل والانعكاس فيزال بمثل ما سبق ان المحال لو لزم من المجموع

ثبت المطلوب فانه يكون اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل ويمكن تحريره

الشك بوجه لا مجال لهذا التوهم فيه بان يقال لو انعكست السالبة الدائمة لكان امكان

صدقهما مستلزما للامكان صدق عكسها فان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وسلب الكتابة

عن جميع افراد الانسان ممكنة لما ذكر فيمكن صدق قولنا لا شئ من الانسان بكاتب دائما

مع ان عكسه محال بصدق بعض امكانات انسان بالضرورة وهله انه لا يلزم من دوام الامكان

امكان الدوام استحالة الانقلاب انما تستدعي دوام الامكان لا امكان الدوام فانه يجوز ان يكون

سلب الكتابة مثلا في بعض الاوقات ضروريا وفي بعضها ممكنا وامكان السلب في هذا الوقت يكون

دائما فانه يصدق في جميع الاوقات ان سلبها في هذا الوقت المعين ممكن الا ترى الى الاسود الغير القارة فان

امكانها دائم لانه لازم الانقلاب وهو امر غير ممكن والالم يكن غير قارة بل يشك في ان بقاء الحركة وكذا الزمان

بسم الله الرحمن الرحيم

محال لذاتها لا يذهب عليك ان هذا الحل لا يقلع مادة الاشكال فان الشك ليس موقوفا
على استلزام دوام الامكان لامكان الدوام بل يمكن ان يقال ان اكثر العوارض للشئ الموجود
في بعض افراده في بعض الاوقات ليست ضرورية لها بالنظر الى ذاته والا لتحققت في جميع افراده
دائما ولا بالنظر الى خصوصية ذلك الفرد الموجود هي فيه والا لتحققت فيه دائما فيمكن سلب هذه العوارض
عن جميع افراده في جميع الاوقات فلو تحقق هذا السلب مع الانعكاس يلزم المحال **فالتحق في**
الحل منع استحالة صدق العكس فانه على تقدير تحقق سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان في جميع
الاوقات المتعين للصدق هو السلب العدم المضاف شئ بعنوان الموضوع بالفعل لاحتمال لصدق الايجاب
لاقتضائه وجود الموضوع واتصافه بالوصف العنواني وضرورة ثبوت الانسان لبعض ما هو متصف بالوصف
العنواني بالفعل من افراده لا ينافي امكان سلبه عن غير ما ليس فرد له **ولعلك** تتفطن من ذلك
ان صدق الضرورة لا يستلزم ضرورة الصدق في القضايا المحصورة الموجبة الضرورية فان صدق القضية
المحصورة الموجبة الضرورية منوط بامرين صدق الوصف العنواني وضرورة ثبوت المحمول لما صدق عليه الوصف
فيمكن كذب الموجبة لامكان سلب الوصف العنواني لا لامكان سلب ضرورة الثبوت عما هو ضروري له
حتى يلزم الانقلاب فتامل فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة **ويمكن الحل** بوجه آخر وهو انه ان اريد بالامكان
سلب الضرورة الذاتية فامكان سلب الكتابة مسلم وكذا استلزام دوام هذا الامكان لامكان الدوام
لكن لا نسلم انه لا بد ان لا يلزم من فرض وقوعه محال فان الممكن الذاتي قد يستلزم المحال لامتناعه

ه لان العلة قد يجب بها المعلول واجبا سواء كان الوجوب من الذات او من الغير كما تحقق وبهذا تبين

الحال **اقول** وبالله التوفيق كما قد يفرق بين الممكن والمحتمل يحكمون بالفرق بين الممكن والمحتمل
الاستفادة الاولى ان كثيرا من المتشبثين بالممكن والمحتمل يحكمون ان
كل ما يستلزم وقوعه في نفس الامر محتمل ذاتا فهو يحكم بالذات وبهذا
ذكر على ان امكان المذوم يستلزم امكان اللازم لان المذوم
يستلزم اللازم وهو يصادم المذوم بدون امكان اللازم
في الملازمة بين الممكن والواجب بل بين
كل ما يتوقف عليه الوجود

ان صدق كل عنوان ظاهر بالضرورة ليس يلزم الصدق بالفعل **ه قوله** لا يستلزم ضرورة الصدق الا تسه ويمكن
ان يصدق كل عنوان على ذوات متعددة ويتحقق بالفعل في بعضها دون بعض فلا يلزم ان يكون ثبوت
المحمول لما صدق عليه الوصف العنواني ضروريا **ه قوله** فان الممكن الذاتي قد يستلزم

بالغير كعدم العقل الاول يستلزم عدم الواجب وان اريد بسلب الضرورة المطلقة فلا نسلم
امكان سلب الكتابة عن جميع الافراد فان الكتابة المتحققة في بعض الافراد لابد لها من
علة فهي ضرورية فيلزم السلب ممكنا ومن ههنا يتبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية
لا يستلزمان بذا قال السيد السند في شرح المواقف ان امكان الشئ اذا كان مستمرا ازلا لم يكن هو
في ذاته ما نعا من قبول الوجود في شئ من اجزاء الازل فيكون عدمه منه امرا مستمرا في جميع
تلك الاجزاء فاذا نظرنا اليه من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شئ منها بل جاز اتصافه
في كل منها لا بد لا فقط بل ومعا ايضا وجواز اتصافه به في كل منها معا هو امكان اتصافه بالوجود المستمر
في جميع اجزاء الازل بالنظر الى انه ازلية الامكان مستلزم لامكان الازلية واستلزام امكان الازلية
لازلية الامكان ظاهر فبينهما تلازم وردبان قوله في شئ من اجزاء الازل في قوله لم يكن هو في
ذاته ما نعا من قبول الوجود ان كان متعلقا بقوله ما نعا فمسلم لكنه بعينه ازلية الامكان وان كان متعلقا
بالوجود فهو اول المسئلة فتدبر والخاصتان الشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عامتين
مع للادوام في البعض اما الانعكاس الى العامتين فلان اللازم العام لازم للاخص واما اللادوام في البعض
فلان لا دوام الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية فالجزئية لازمة للادوام
الاصل وهو لكونه جزءا من المركبة لازم لها ولازم اللازم لازم ولا يفهم من هذا ان انعكاس المركبة منوط
بانعكاس جزئيها بحيث اذا لم ينعكس الجزء ان لم تنعكس المركبة او يكون العكس للمركبة ما هو عكس الجزء منها كما

الفاضل اليزدي في حاشية التهذيب وقال ما قال بل يحتمل ان لا ينعكس الجزآن وتنعكس المركبة
كالسالبتين الجزئيتين الخاصتين او يكون العكس للمركبة غير ما هو عكس لجزئيها فيحتمل ان ينعكس لا
دوام المركبة وان كان موجبة الى الكلية لجواز ان يكون انفصام الموجبة الكلية الى قضية اخرى تو عكسها
كليا ولهذا قال المصنف ولو تدبرت في قولنا لا شئ من الكاتب بساكن بقيد الاصابع بنظير
المنقض ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن بالفعل تيقنت انهما لا ينعكسان كنفسهما اي الكليتين
مع قيد اللا دوام في الكل بصدق قولنا بعض الساكن كل لا رض ليس بكاتب دائما والا لعكس للموجبة قال
في الحاشية وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط
والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة من المركبات انتهى فان
اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة وهي اعم القضايا فكلما لم يكن العام لازما لم يكن الخاص لازما فلما
لم تنعكس الوقتية الى الممكنة لم تنعكس الى قضية اصلا ولما لم تنعكس الوقتية لم تنعكس الثانية الباقية فان عدم
انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاعم لصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت كوقت التربيع
مثلا لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان يصدق كل منخسف قمر بالضرورة ومن السوالب
الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات واحدة فتحكم
الجزء الاول وهي السالبة الجزئية المشروطة العامة العرفية العامة وقد اجتمعا فيها اي في هذه
الذات الواحدة بحكم الجزء الثاني وهي المطلقة العامة المشار اليها بالا دوام

ه كل ساكن كاتب بالفعل **ص قوله** لا يمكن الخاص لانه ملزوم لصدق الاخص في عكسها بدون الاعم يلزم وجود الاخص

ص قوله فقد اجتمعا فيها اي في هذه الذات الواحدة بحكم الجزء الثاني وهي المطلقة العامة المشار اليها بالا دوام

ص قوله ولم يحتمل الخ لان الدوام الذكوري هو قولنا لا شئ من الساكن بكاتب بالفعل دائما

ص قوله لصدق قولنا بعض الساكن لا دائما اي كل كاتب ساكن لا دائما اي كل ساكن كاتب بالفعل لا دائما

تعلقات

دائما في المثال المفروض ليست تدل ايضا في الاصل وهو لاشئ من ج ب دائما لم يقل الى
ما يناقض لانه لا يكون نقيضا اذا كان الاصل موجبة كلية لابد لك ان تعلم انه انما تثبت
بالاستدلالات لزوم المطلقة العامة في عكس تلك الموجهات الخمس وبهذا القدر لا يلزم ان
يكون المطلقة العامة عكسا لها اذ العكس انما يكون ما هو خاص لازم فلا بد من نفي لزوم الزائد
من الاطلاق وطريقة اثبات التخلف في مادة من الموارد الدائمتان والعامتان حينية مطلقة
اما الدائمتان فلان مفهوم دائما ثبوت المحمول في جميع اوقات ذات ما هو موصوف بالموضوع في
الجملة فيجتمع وصف الموضوع والمحمول في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات ذات
الموضوع بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه المحمول بالصدق عليه وصف الموضوع في بعض
اوقات وصف المحمول واما العامتان فلان مفهوم دائما ثبوت وصف المحمول في جميع اوقات وصف
الموضوع فهما يجتمعان في اوقات المحمول فثبت الموضوع لما ثبت له المحمول في اوقات المحمول وقد تمسك
بالوجوه المذكورة والبيان ظاهر على قياس ما سبق والخاصتان حينية لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام
منهما هو المشروطة العامة والعرفية العامة لازم الخاص واما اللادوام فلعدم لزوم العنوان فدوام المحمول
نحكم الجزء الاول من الاصل وقد فرض لا دائما في الاصل هف **فصل عكس النقيض تبديل نقيضي**
الطرفين مع بقاء الصدق هكذا الكيف هذا عند القدماء وعند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا

قوله العلوم فضل لو [illegible]

المطلقة العامة وذلك لما عرفت سابقا من ان العامتين تنعكسان الى حينية مطلقة والعكس يكون لازما للاصل
وصف المحمول لبعض الموضوع بحكم تحققهما في بعض اوقات وجود الموضوع فيصدق عليه وصف المحمول
دوام ذاتي للموضوع ما دام ذاته موجودة فيصدق بعض الحيوان انسان حين هو حيوان ما دام ذاته موجودة
وهو الحيوانية موجودة في بعض اوقات وجود الانسان فاذا صدق بعض الحيوان انسان حين هو حيوان
بالضرورة الذاتية صدق بعض الانسان حيوان بالضرورة الوقتية في بعض اوقات وجود الانسان
وهو العكس المستوي للاصل كما عرفت سابقا والعكس المستوي عكس نقيض العكس
بالضرورة الذاتية الى الضرورة الوقتية لان الذاتي اعم من الوقتي فان الانسان حيوان بالضرورة الذاتية
وانما يكون الحيوان انسانا بالضرورة الوقتية في بعض اوقات وجود الانسان **قوله** وهو الشرط
والعكس في هذه الصورة للاولى لصدق بعض ما ليس ب ج غاية في الباب اذ يلزم من صدق قولنا بعض ما ليس ب ليس ج ولا يلزم منه صدق قولنا بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من

مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمتبر في العلوم هو الاول فانه اقرب الى الذهن وحكم
الموجبات ههنا اسى في عكس النقيض حكم السوالب في المستقيم فعكس نقيض الموجبة الكلية موجبة كلية
ولا تنعكس الموجبة الجزئية بهذا العكس وبالعكس اسى حكم السوالب ههنا ما هو حكم الموجبات في المستوى
فالسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية بهذا العكس وكذا احكام الموجهات والبيان
والبيان اسى البيان في عكس النقيض ما هو البيان في المستوى والتفصيل يظهر بالتذكر والرجوع الى الكتب المطولة

وههنا شك من وجهين الاول ان قولنا كل اجتماع النقيضين لا شريك الباري صادق مع ان
عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب اما اولا فلعدم وجود الموضوع والموجبة تستدعيه
واما ثانيا فلانه مع قطع النظر عن استدعاء الموجبة لوجود الموضوع يأبى العقل ان تثبت المحمول الا لوجود
الموضوع لعدم المناسبة بينهما بل الجزم بعدم الثبوت ولك ان تلتزم صدقها حقيقية فافهم
لا يخفى ان هذا منع مجرد الوجدان السليم يأبى عن تصادق المتمنعات التي لا علاقة بينهما
والحق في الجواب تخصيص القاعدة بما عدا الامور الشاملة ومن ههنا امكن لك التزام تصادق المتمنعات
كلها فانه كلما يحمل رفع محال موصوفا يحمل المحمول رفع محال آخر يصدق القضية البتة فلا بد ان تصدق
عكس نقيضه ايضا فكان الامتناع عدم احدهما ان الوجوب وجود واحد ممكن ان يبين هذا على طبق ما
قال بعض اجلة المتاخرين في اثبات توحيد الواجب محميا عن الشبهة العويصة الدفع العقدة العسير الحل

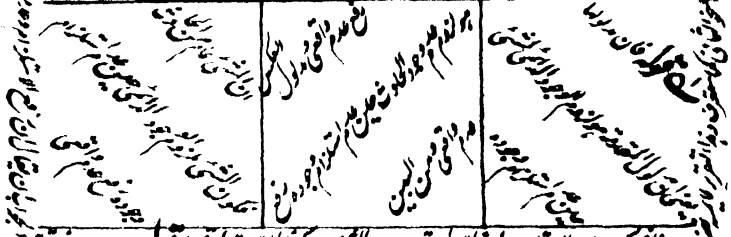
قوله لما قال الفاضل	صادق وعكس كل شريك الباري اجتماع	وكان ان تقول قال الفاضل
النقيضين لا حاصلة لانه عكس	النقيضين كاذب لعدم وجود الموضوع	النقيضين لا حاصلة لانه لازم من
النقيض يقتضي عدم الخلاف في بعض المواد وان	قوله لعدم البتة اذ تخلف عكس النقيض	الاصل والعكس مع انه لو سلم لا يضر
الوجود مع انه يتخلف في بعض المواد فان	عن الاصل في هذه المادة فليلزم في كل مادة	حاجتنا لصدق الآخر كما لا يخفى فتدبر
كل اجتماع النقيضين لا شريك الباري	فانتقض لزوم عكس النقيض	قوله فيكون اجتماع النقيضين

م قياسا على قولنا الوجوب حاصلة انه كما ان الوجوب باسي الوجود والشاكد وجود واحد لا شركة فيه حصلا هو الوجود الواجبي تحقق ذلك
... يمكن ان يتصادق بين بعض الممكنات وجودان بالكلية ... على الواجب بل فان هذا المفهوم ... فكون وجود زيد ... ظاهرا ... فلا يخالف الوجود الوجود والخلق والخلق ... كما فيكون التصادق بينهما بديهي ... قوله كان ان الوجوب
... مفهوم الوجوب باعتبار عقلي وهي انتزاعي وحينئذ فقصد ... يجوز ان تكون امور بسيطة بحيث يكون كل منها فردا للماهية ... قوله كان ان الوجوب

التى تنسب الى ابن كمونة الذى سماه بعضهم بافتخار الشياطين وهى انه لم لا يجوز ان يكون موجودان
بسيطتان مجهولتا الكنه ويكون مفهوم واجب الوجود عرضيا لكليهما منتزعا عنهما فيقال لا شك ان
مفهوم امتناع الوجود يكون منتزعا عن نفس ماهية الممتنع بلا حيثية زائدة خارجة عنها كما ان وجوب
الوجود يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس حقيقة الواجب والامكن ممتنعا بذاته بل يكون ممكنا فى
حد ذاته والمفهوم الواحد لا يكون مصداق حمله ومطابق صدقه الا امر واحد اذ الامور المتخالفة من حيث
انها متخالفة لا تكون مصداقا لحكم واحد محكيا عنها الا الحقيقة الباطلة الممتنعة ليست الا واحدة
والمفهومات المستحيلة كشريك البارى واجتماع النقيضين والخلاء وغيرها كلها عنوانات لتلك الحقيقة
الباطلة كما ان الحقيقة الحقة الواجبة الوجود ليست الا واحدة والوجيبة والعالمية المطلقة
والقادرية كلها اسماء وشرح تلك الحقيقة فتدبر وتحقيق الكلام مقام آخر وبتاكد التجويز فى
استلزام المحال مطلقا سواء كان بينهما علاقة او لا وقد مر بند من الكلام المتعلق به والثانى
وليمهد مقدمة هى كل ما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعى كان موجودا او ممكنا والا اى ان
لم يكن موجودا او ممكنا بل معدما فى بعض الاحيان استلزم وجوده رفع ذلك العدم فان وجود
لا يتصور الا بان لا يتحقق ذلك العدم الواقعى فى حالة الوجود والا اجتمع النقيضان فنقول بعد
تمهيد هذه المقدمة قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم فى الواقع حق وهو بعكس بهذا
العكس اى عكس النقيض الى ما نيا فى المقدمة الممهدة وهو قولنا كل ما لم يستلزم وجوده رفع

قوله لقيل يمكن ان يختار الشق الاول قوله لا يمكن ان يقرر فى اثبات ان لا شئ معدوم واحد فيقال لا شك
قوله ان الخ اقول قد قرر فى وجوب واحد فيقال لا شك قوله لما ثبت تصادق المتخالفات كلها فيما نحن فيه
قوله ويتاكد التجويز بوجه الخ اقول هى كل ما يستلزم وجوده رفع عدم واقعى
قوله ان كان موجودا او ممكنا فلا يتم ان المقدمة الممهدة قضية حقيقية وما يأتى
قوله لا يجوز ان يكون موجودان ممكنان الخ اقول قد يختار الشق الاول ويقال لا شك ان مفهوم
قوله لم لا يجوز ان يكون موجودان الخ اقول قد يختار الشق الاول ويقال لا شك ان مفهوم
قوله قلت لا نسلم ان كل ما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعى كان موجودا او ممكنا

عدم في الواقع لم يوجد وهو ينافي المقدمة المتهدة فان قوله الوجود الدائمي لشئ لم يستلزم
وجوده رفع العدم الواقعي **اعلم** ان اصل هذا الشك هو الشبهة المنقولة عن ابن كمونة وتقريرها
بعد تمهيد المقدمة المذكورة ان يقال ان الحوادث اليومية بل الجائزات كلها كذلك اي لا تستلزم
دخولها في عالم الوجود رفع العدم الواقعي والا يكون الاستلزام ايضا لازما لوجودها تسلسلا والا انهدم
اصل الاستلزام ومن المتقرر في مقرره ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم ان يكون
عدم الاستلزام اللازم لوجودات الحوادث ملزوما لعدم الحوادث وهو مناف للمقدمة المتهدة فثبت
ان وجود الحوادث غير مستلزم لرفع العدم فيلزم ان تكون موجودة دائما هف و
قد تحيرت العقلاء في فهمها **فقال** بعضهم ان رفع الاستلزام يتصور على نحوين الاول رفع
الاستلزام من بدو الامر بان لا يكون بين دخول الشئ في عالم الوجود ورفع العدم ملازمة
اصلا في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة والثاني رفعه بعد تحققه كما في الحوادث فان دخولها
في الوجود مستلزم لرفع العدم البتة والماخوذ في المقدمة المتهدة على النحو الاول والمستلزم لعدم الحوادث
انما هو على النحو الثاني فلا منافاة **وضعفه** هم فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث مستلزم لرفع



هم لانه ينافي كون عدم الاستلزام بالمعنى الاول مستلزما لوجود الشئ ازلا كما في المقدمة المتهدة **اقول** والصواب في تقرير

العدم بلا شبهة فيكون استلزام الرفع ايضا لازما بالابقاء اصل الاستلزام ومن المقرران عدم اللازم
باى نحو كان سواء كان من بدو الامر او عدما بعد تحققه ملزوم عدم الملزوم فيلزم ان يكون عدم
استلزام الرفع فى الحوادث باى نحو تحقق ملزوما لعدم مهاد وهو مناف للمقدمة المتمهدة وقال
خير اللحقة بالمهرة فى حلها فى القبسات ان اللزوم على قسمين لزوم اصلى بان يكون ذات الملزوم
بنفسه مستلزما لذات اللازم كلزوم الزوجية للاربعة ولزوم تباعى بان لا يكون اللازم لازما لذات الملزوم
بنفسه بل يكون لازما للازم شئ آخر كلزوم لزوم الزوجية ولزوم لزوم لزوم مهما وعلم
جرا فان لزوم لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وتبعيته وما هو
من انعكاس اللزوم بين نقيضى اللازم والملزوم انما هو فى اللازم الاصلى لا فى اللازم التباعى فان
عدم اللازم التباعى انما هو ملزوم لانهدام اصل الملازمة لا انهدام ذات الملزوم والسر فى ان اللازم
التباعى فى الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم وملزومية الملزوم لا لذات الملزوم فانعدامه
انما يستلزم انعدام وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدام ذات الملزوم استلزام رفع العدم الواقعى
لازم تباعى لوجود الحوادث فعدمه لا يستلزم عدم الحوادث لا يخفى عليك ان هذا المحقق ما يسلم
لزوم اللازم التباعى للملزوم الاصلى او بواسطة فيكون ممتنع الانفكاك منه ويصدق القضية اللزومية
من الملزوم الاصلى وهذا اللازم فتخصيص صدق الانعكاس بين نقيضى اللازم والملزوم باللازم الاصلى
تحكم كما ترى كيف ومبناهم على هذا الاصل لتقابل بانعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى نفسها

بعکس النقیض والا لیسلم کما یدل علیہ قولہ فی بیان السر فیکون اللازم التباعی ممکن الانفکاک من
الملزوم الاصلی فیوجب امکان انفکاک اصل اللازم منہ فان امتناع انفکاک اللازم لیس الا بواسطۃ
لزوم لما امکن انفکاک الملزوم منہ امکن زوال امتناع الانفکاک فامکن الانفکاک ہذا خلف فلا بد لہ
ان یقدح فی ہذا حتی ینظر فیہ وانکار اصل المطلب بلا قدح فی دلیلہ لا ینفع وہو ظاہر **و ایضا**
یمکن ان یغیر تحریر الشبہۃ بادنی تغییر بحیث لا یتوجہ علیہ جواب ہذا المحقق ویقال اولا
فی التمہید ان کل ما لم یرفع وجودہ عدما واقعیا فہو موجود دائما والا فیکون معدما فی بعض الاحیان فرفع
وجودہ ذلک العدم یقال ان الحوادث الیومیۃ کذا ای وجودہا رافع لعدمہا الواقعی البتۃ ورفع العدم
الواقعی لازم اصلی لوجودہا فیصدق کلما وجد الحوادث یتبع بوجودہا العدم الواقعی لہا فیلزم ان
یصدق نقیض اللزوم بین نقیضی طرفی ہذہ الملازمۃ لکون اللازم لازما اصلیا فیجب ان
یصدق کل ما لم یرفع وجودہ العدم الواقعی لم یوجد وہو مناف لما مہدہ **و قال بعضہم** فی رفع
ہذا الاعتراض ان الماخوذ فی المقدمۃ الممہدۃ لاستلزامہا ہو نسبۃ بین شیئین لا بما ہو لازم وآثر من آثار
الملزوم کیف ورفعہ بما ہو لازم وآثر انما یوجب رفع الملزوم لا ان یتبعہ وجود الحوادث انما یستلزم استلزام
رفع العدم الواقعی لان الاستلزام لازم وآثر من آثار وجودہا فرفع ہذا الاستلزام من ہذہ
الحیثیۃ ملزوم لعدمہا ولا منافاۃ فانک قد عرفت ان رفع الاستلزام انما یوجب الازلیۃ
بما ہو نسبۃ ومرآۃ للطرفین لا من حیث انہ لازم مستقل **لا یذہب علیک** انہ و ایضا فان اللازم

تعلیقات
المفتی محمد عبد اللہ سلمہ اللہ

وان كان تالیهما نقیضین قدم ماله وما علیه هذه شبهة الاستلزام ولها تقریرات اخر

مزلة الاقدام والله الهادی الی الصواب ومنه الوصول الی منهج السداد **فصل**

الموصل الی التصدیق سواء كان تصدیقا ظنیا او قطعیا حجة ودلیل اشارة الی ان الدلیل

یطلق علی ما یرادف الحجة كما قد یطلق علی القیاس بل علی القطعی منه ولیس من مناسبة بین

المدلول والدال باشتمال الدال علی المدلول كما فی القیاس الاقترانی فانه استدلال بحال

الكلی علی الجزئی وباشتمال المدلول علی الدال كما فی الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئیات علی

الكلی وباشتمال الثالث علیهما وهو فی التمثیل فانه استدلال بحال جزئی علی جزئی آخر والعلة

الجامعة تشتملهما او استلزام كما فی القیاسات الاستثنائیة المركبة من المتصلات او المنفصلات

كذا فی شرح المواقف وینحصر فی ثلثة القیاس والاستقراء والتمثیل والعمدة من هذه الثلثة

ه ای یكون وذلك بالنسبة باستلزام الموصل للتصدیق من غیر اشتمال كما فی القیاسات الاستثنائیة ثم هذه الاستلزام انما صحیح كما فی

فائدة استدلال بحال الجزئیات اما كلها فیفید الیقین بشرط فی الجزئیات بانها كلها او بعضها وانما یفید الظن فی غیرها

قوله او هو فی التمثیل **اقول** ویسمی اضافیا ایضا **قوله** بحال

تعلیقات

القياس فان طريق الوصال قطعي ولا مباحث كثيرة وفنون مشعبة وهو مقول مؤلف
قال في الحاشية ولذكر المؤلف بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز عن توهم كون
من تبعيضية انتهى يستفاد من كلمات الكثير هم ان القول مشترك معنوي بين المركب
الملفوظ والمعقول والتعريف للقدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي فليس الاصطلاحي قيدا
مشتركا منيهما ولذا جزم شارح المطالع باستدراك المؤلف وبذكر غيره توجيهات لا اظهرها الاحتراز
عن توهم من تبعيضية وان كان المتعارف حق قول من الاقوال او قضية من القضايا او بعض
كلمات بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ او المعقول ويعلم تعريف الآخر
بالمقايسة فانه ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وهو يدل جزئه او جزء لفظه على
جزء معناه فالتوجيه انه كما قاله التفتازاني ان ذكر المؤلف يصح تعلق من به من قضايا يلزم
عنها لذاتها قول آخر اراد بالقضايا ما فوق الواحد فان القياس لا يتركب الا من قضيتين
قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح الا
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد ينتقر مقدمتاه او احديهما الى الكسب
بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة او البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسواء ذلك قياسا مركبا انتهى والمراد بالقضايا الصريحة فلا تنقض
بالقضية الواحدة المركبة ويخرج بقيد اللزوم الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما وان كانت

الحصر باخراجه لانه للموصل بالذات قال فی الحاشیة جواب سؤال مقدر اورده بعض الفضلاء بان الاخراج یوجب الاختلال فی حصر الحجة فی الثلثة انتهی لما کان لمتوهم ان یتوهم ان قیاس المساواة مع انضمام المقدمة الاجنبیة موصل بالذات فاخراجه یوجب الاختلال فی الحصر وان کان للموصل بالذات دفعه بقوله وانما مع تلک المقدمة فراجع الی قیاسین داخلین فی تعریف القیاس الاول قولنا آمساو لب وب مساو لج المنتج لقولنا آمساو لمساو لج والثانی ما یحصل من انضمام هذه النتیجة مع تلک المقدمة وهو قولنا آمساو لمساو لج وکل مساو لمساو لج مساو لج نتیجة النتیجة المطلوبة وهی آمساو لج کما انه قیاس بالنسبة الی آن مساو لمساو لج نتیجة له بالذات وبالجملة لقیاس المساواة اعتباران الاول اعتباره بالنسبة الی النتیجة المطلوبة بلا انضمام المقدمة الاجنبیة وهو بهذا الاعتبار لیس داخلا فی حد القیاس والثانی اعتباره بالنسبة الیها مع انضمام تلک المقدمة وهو بهذا الاعتبار راجع الی قیاسین داخلین فی حده والثالث اعتباره بالنسبة الی النتیجة اللازمة منه فی کل مادة سواء کانت المقدمة الاجنبیة صادقة فیها اولا وهو بهذا الاعتبار آیة قیاس موصل بالذات ولا مضایقة فیه فان القیاسیة تختلف باختلاف ما ینسب الیه وتکرار الحد تمامه دلیل علی وجوبه ولیل دفع توهم عسی ان یتوهم ان التزام قیاسیة بالنسبة الی النتیجة اللازمة ینافی ما اشتهر بینهم ان کل قیاس اقترانی یترکب من مقدمتین متشارکتین فی حد وجه انه لابد ان یسلم فی اشتراک الحد تمامه فانه لاشبهة فی ان مقدمتی قیاس المساواة مستلزمتان بلا واسطة

تعلیقات

الکشف ان الحصر فی الثلثة انما یتم لو لم یکن قیاس من مقدمتین اجنبیتین موصلا بالذات وهو ممنوع فان قیاس المساواة مع المقدمة الاجنبیة موصل بالذات ایضا فلا یتم الحصر فی الثلثة فاجاب بان الحصر فیها باعتبار ان الموصل بالذات الی التصدیق بالمطلوب منحصر فی ثلثة وقیاس المساواة مع انضمام المقدمة الاجنبیة لیس قیاسا موصلا بالذات لکن لیس خارجا عن الحصر فانه هو الموصل الا بعد ضم المقدمة الاجنبیة فهو مساو لج فی قیاس کما ان قولنا آمساو لمساو لج وکل مساو لمساو لج مساو لج قیاس کما ذکر فی قیاس طلبیة النتیجة الا انه قیاس کون آمساو لمساو لج وکل مساو لمساو لج مساو لج وکون آ نصف لب وب نصف لج قاضیا بکون نصف نصف لج فهذه النتیجة لازمة فی کل قیاس المساواة سواء کانت المقدمة الاجنبیة صادقة او کاذبة فی نفس الامر کما ذکرت فی قیاسین اخرین وعلی هذا القیاس

صاحب ان الحصر فی الثلثة انما یتم لو لم یکن قیاس من مقدمتین اجنبیتین موصلا بالذات وهو ممنوع فان قیاس المساواة مع المقدمة الاجنبیة موصل بالذات ایضا فلا یتم الحصر فی الثلثة فاجاب بان الحصر فیها باعتبار ان الموصل بالذات الی التصدیق بالمطلوب منحصر فی ثلثة وقیاس المساواة مع انضمام المقدمة الاجنبیة لیس قیاسا موصلا بالذات لکن لیس خارجا عن الحصر فانه هو الموصل الا بعد ضم المقدمة الاجنبیة فهو مساو لج فی قیاس کما ان قولنا آمساو لمساو لج وکل مساو لمساو لج مساو لج قیاس کما ذکر فی قیاس طلبیة النتیجة الا انه قیاس کون آمساو لمساو لج وکل مساو لمساو لج مساو لج وکون آ نصف لب وب نصف لج قاضیا بکون نصف نصف لج فهذه النتیجة لازمة فی کل قیاس المساواة سواء کانت المقدمة الاجنبیة صادقة او کاذبة فی نفس الامر کما ذکرت فی قیاسین اخرین وعلی هذا القیاس

قوله لما کان لمتوهم ان یتوهم قال **الفاضل اللبیب** کان موصلا الی التصدیق بالمطلوب لان قیاس المساواة مع المقدمة الاجنبیة موصل بالذات بل بالمقدمة الاجنبیة

قوله وان کان للموصل بالذات قال **الفاضل اللبیب** بالذات الی التصدیق بالمطلوب لان قیاس المساواة مع المقدمة الاجنبیة موصل بالذات بل بالمقدمة الاجنبیة

قوله لما کان لمتوهم ان یتوهم قال **الفاضل اللبیب** کان موصلا الی التصدیق بالمطلوب لان قیاس المساواة مع المقدمة الاجنبیة موصل بالذات بل بالمقدمة الاجنبیة

قوله وانما مع تلک المقدمة قال **الفاضل اللبیب** بالذات الی التصدیق بالمطلوب لان قیاس المساواة مع المقدمة الاجنبیة موصل بالذات بل بالمقدمة الاجنبیة

قوله وانما مع تلک المقدمة قال **الفاضل اللبیب** بالذات الی التصدیق بالمطلوب لان قیاس المساواة مع المقدمة الاجنبیة موصل بالذات بل بالمقدمة الاجنبیة

قوله وانما مع تلک المقدمة قال **الفاضل اللبیب** بالذات الی التصدیق بالمطلوب لان قیاس المساواة مع المقدمة الاجنبیة موصل بالذات بل بالمقدمة الاجنبیة

قوله وانما مع تلک المقدمة قال **الفاضل اللبیب** بالذات الی التصدیق بالمطلوب لان قیاس المساواة مع المقدمة الاجنبیة موصل بالذات بل بالمقدمة الاجنبیة

قوله وانما مع تلک المقدمة قال **الفاضل اللبیب** بالذات الی التصدیق بالمطلوب لان قیاس المساواة مع المقدمة الاجنبیة موصل بالذات بل بالمقدمة الاجنبیة

نقولنا امساوي المساوي لج فلا بد من الالتزام والاعتراف بان تكرر الاوسط بتمامه ليس ضروريا في

القياس واستلزامه لقولنا آخر امالازمة متناقضة في الحدود كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس النقيض للمقدمة

الثانية ان جزء الجوهر جوهر لا ادري وجها قويا لاخراج هذا القسم دون ما يلزم منه بواسطة العكس

المستوي فانه اي عكس النقيض كالعكس المستوي في اللزوم فاخراج ما يلزم منه بواسطة عكس

النقيض دون ما يلزم منه بواسطة العكس المستوي تحكم سوي ان مناقضة الحدود ابعد عن

الطبع جدا وفيا فيه فان البعد عن الطبع لا يصلح سببا للاخراج والالزم اخراج الشكل الرابع ايضا

قيل يحتمل ان يكون قوله فيه اشارة الى ما آخر للفرق سوي البعد عن الطبع وهو

ان العكس المستوي ليس واسطة في لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو بنفس المقدمتين والعكس

المستوي واسطة في الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة في الثبوت ايضا لا في الاثبات فقط

وظني ان هذا تحكم فتدبر ثم ان اخذ اللزوم المأخوذ في تعريف القياس في قوله يلزم عنها لذاتها

قول آخر في نفس الامر فبها اي فتلبس بالطريقة الحسنة لا عائبة فيه فان القول الآخر لازم ممتنع

از انفكاك عن مقدمات القياس لو صدقت صدق البتة وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد

منه الاستعقاب بعد تخطي الاندراج كما قال ابن سينا لا معناه المتبادر وهو امتناع الانفكاك فان

علم النتيجة ليس بلازم لعلم مقدمات القياس وان كانت على هيئة الشكل الاول كما في المتناهي

ص الشكلية فاشار الصدر رح فقال ثم ان آه ش قوله وهو الاشهر قال الفاضل الجونفوري لانه لا كلام الا

المبين فانه كان اللزوم بحسب نفس الامر واللزوم بحسب العلم فالمختار الاول كما قال

الفاضل

الفرق بين القياس المنتج بواسطة عكس النقيض والمنتج بواسطة

العكس المستوي بان في الاول حدودا متناقضة بخلاف الثاني وهو لا يوجب

الاخراج ثم البعد عن الطبع والبعد عن الطبع آه ش قوله فيه اي

وجوه التي وجوه عكس النقيض ايضا واسطة في الاثبات دون الاثبات كالعكس

المستوي وقيل لعل اشارة الى وجه آخر للاخراج بما يلزم بواسطة عكس النقيض

عن القياس دون ما يلزم بواسطة العكس المستوي وجوه عكس النقيض كذا

خلافا لاصل بقيد ناقض فيه فتنبه ان كان عكس النقيض لغير فيه تحقيقه

اشارة بخلاف العكس المستوي فانه يغاير اجزاء عين اطرافين فيه

ليس بهذه الاخراج بل كان عين الاصل فافهم قال ايضا

كلام ناقل اي عين من الاصل شيئا ويوافق كلام الشارح العلام

ص قوله ثم ان اخذ اللزوم آه ش قال الفاضل

قوله ابو عن

الطبع جدا وفيا فيه فان البعد عن الطبع لا يصلح سببا للاخراج والالزم اخراج الشكل الرابع ايضا

قيل يحتمل ان يكون قوله فيه اشارة الى وجه آخر للفرق سوي البعد عن الطبع وهو

ان العكس المستوي ليس واسطة في لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو بنفس المقدمتين والعكس

المستوي واسطة في الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة في الثبوت ايضا لا في الاثبات فقط

وظني ان هذا تحكم فتدبر ثم ان اخذ اللزوم المأخوذ في تعريف القياس في قوله يلزم عنها لذاتها

قول آخر في نفس الامر فبها اي فتلبس بالطريقة الحسنة لا عائبة فيه فان القول الآخر لازم ممتنع

از انفكاك عن مقدمات القياس لو صدقت صدق البتة وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد

منه الاستعقاب بعد تخطي الاندراج كما قال ابن سينا لا معناه المتبادر وهو امتناع الانفكاك فان

علم النتيجة ليس بلازم لعلم مقدمات القياس وان كانت على هيئة الشكل الاول كما في المتناهي

في البلادة وذلك لاستقعاب على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب
قال في الحاشية الاول مذهب الاشاعرة والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب
الحكماء والتفصيل في الكتب الكلامية انتهى ان ثبت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك اعلم انهم
اختلفوا في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه المذاهب المعتد بها ثلثة مبنية على اصول
مختلفة مقررة عند صاحبي هذه المذاهب الاول وهو مذهب ابي الحسن الاشعري ان حصول
العلم عقيب النظر بالعادة بنا على ان جميع الممكنات عنده مستندة اليه سبحانه تعالى بلا واسطة
وانه تعالى قادر مختار تصدر الاشياء منه بلا وجوب ولا علية ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا بجري
العادة الالهية بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري بعد شرب
الماء والشبع بعد اكل الطعام وليس للمماسة والشرب والاكل فعل في الاحراق والري والشبع بل
الكل واقعة بقدرته واختياره فلان يخلق الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق مثلا واذا تكرر صدور
فعل منه يقال انه فعل منه بمجرد العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة لا شك ان العلم عقيب
النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه وتعالى ويصدر منه بلا وجوب منه ولا
علية وهو اتمي متكر فيكون بالعادة والثاني وهو مذهب المعتزلة انه بالتوليد بنا على انهم اثبتوا
لبعض الحوادث مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى وهو العبد قالوا الفعل الصادر منه اما بالمباشرة او
بالتوليد وهو ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد توجب لفاعلها حركة المفتاح

قوله اعلم انهم اختلفوا في كيفية افادة النظر الصحيح العلم اليقيني بالمنظور فيه قال العلامة في شرح
المقاصد قال امام الحرمين مطلقا ثم قال في الارشاد لا يقتضي النظر الصحيح العلم اليقيني في
العادة بل يقترن به والاقتران عادي والتجلي حتى تقع عن استدلال قال ولا يمكن تحصيل اليقين في
المباحث الالهية والغاية القصوى فيها الظن الغالب والاولى والاجدر
عقيب النظر ممكن منكر فيكون مستندا اليه بطريق العادة وقال السيد السند وهو الذي اختاره
الفاضل اللاهوري اختاره ايضا من قبله من المحققين في شرح المقاصد عن الامام الغزالي
وهو مذهب اكثر اصحابنا والاقرب الى الظاهر وقد ذهب البعض اقل قليل كما نقل
عن ابي اسحاق الاسفرائني من اصحابنا الى ان العلم الحاصل عقيب النظر الصحيح
بعض العلوم الضرورية التي يخلقها الله تعالى ابتداء في العبد عقيب النظر الصحيح
كما يخلق العلوم الضرورية عقيب الحواس السليمة والاول هو المختار
قوله مذهب ابي الحسن الاشعري هو الذي اختاره الامام الغزالي
وتبعه اكثر المتأخرين من اصحابنا كالبيضاوي وصاحب المواقف وغيرهما
قوله وهو اتمي متكر اي بان يجري العادة الله تعالى بخلق العلم عقيب النظر
وهو يقابل الاقتران العادي
قوله اي حصول العلم عقيب النظر
قوله اي بان يجري العادة الله تعالى بخلق العلم عقيب النظر
قيل عليه الخالق هو الله تعالى فلا يسند الى غيره
اجيب بان المراد بالاسناد الى النظر الاسناد الى ذات النظر لا الى وجوده
وهو بواسطة ايجاد الله تعالى فلا ينافي كون الخالق هو الله تعالى
قوله بمجرد العادة اي بمجرد جري العادة بوجود العلم عقيب النظر
قوله بلا وجوب اي بلا ان يكون بين العلم والنظر ارتباط عقلي
قوله ولا علية اي ولا ان يكون النظر علة موجبة للعلم
قوله بلا وجوب منه اي من الله تعالى
قوله ولا علية اي ولا ان يكون النظر علة موجبة للعلم
قوله بالعادة اي بمجرد العادة
قوله والثاني اي من المذاهب الثلثة
قوله بالتوليد اي بان يكون النظر علة موجبة للعلم
قوله انه اي العلم
قوله بنا على انهم اثبتوا اي على ان المعتزلة اثبتوا
قوله لبعض الحوادث اي كالنظر الصحيح
قوله مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى اي كالنظر الصحيح
قوله وهو العبد اي كالنظر الصحيح
قوله قالوا الفعل الصادر منه اي من العبد
قوله اما بالمباشرة او بالتوليد اي كالنظر الصحيح
قوله وهو ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر اي كالنظر الصحيح
قوله كحركة اليد توجب لفاعلها حركة المفتاح اي كالنظر الصحيح

الفاضل اللاهوري

وكلاهما صادران عن العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد لما كان النظر فعلا صادرا
عن العبد بالمباشرة يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه قالوا ان العلم بالمنظور فيه صادر منه
بالتوليد **والثالث** وهو مذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد بناء على ان المبدأ الذي يستند اليه
الحوادث في عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض وهو يتوقف على استعداد القابل ويختلف بحسب
اختلافه فاذا تم الاستعداد بحصول النظر تفيض النتيجة من ذلك المبدأ وجوبا عقليا وههنا
مذهب رابع اختاره الامام الرازي ويلوح عليه آثار رضى المصنف في المسلم وهو ان
حصول العلم عقيب النظر الصحيح واجب امي لازم لزوما عقليا غير متولد منه واستدل الامام
على وجوبه بانا نعلم بالضرورة ان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث واجتمع في
ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة امتنع ان لا يعلم ان العالم حادث وعلى انه غير متولد
بان جميع الممكنات مستندة اليه سبحانه وتعالى فالعلم عقيب النظر لكونه ممكنا واقع بقدرة الله تعالى
لا بقدرة العباد **ولنعلم** ان هذا المذهب لا يصح مع القول باستناد الممكنات اليه سبحانه وتعالى ابتداء
فان فيه تجويز الان يكون بعض آثاره تعالى مدخل في البعض بحيث يمتنع التخلف عقلا
فيكون بعضها متولدا عن بعض وان كان الكل بقدرته تعالى كما يقوله المعتزلة في افعال العباد
فان وجوب بعض عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك لو جاز ان يمكنه ان يفعله بايجاد موجبه
ان تركه بترك ذلك الموجب وح يقال النظر صدر بايجاد الله سبحانه فاوجب ذلك النظر العلم بالمنظور
وان كان الكل بقدرته تعالى **قيل** غير واضح لما يتوهم انه يلزم على هذا الاحتمال ان لا يكون الثاني صادرا باختياره تحت
فيكون بعضها متولدا **اقول** التوليد يحقق فاعل الصادر دون افعال
الباري عز سلطانه وجوده الا ترى انا نشاهد الصدور والوجود وفوقهن الباري عز سلطانه
فلا يستلزم ان يكون الصادر عنه بالتوليد صادرا عنه بالمباشرة ثم قوله بايجاد الله سبحانه وتعالى ابتداء
يحترز به عن الاسباب التي هي موجدة لمسبباتها بايجاد الله تعالى اياها عقيب اسبابها
قوله على سبيل الاعداد بناء على ان المبدأ الذي يستند اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب
عام الفيض وهو يتوقف على استعداد القابل ويختلف بحسب اختلافه فاذا تم الاستعداد بحصول النظر تفيض
النتيجة من ذلك المبدأ وجوبا عقليا
قوله على سبيل الاعداد احتراز عن مذهب الفلاسفة القائلين بان النظر الصحيح
يستعد النفس استعدادا ما بحيث لو فاض عليها العلم بالمطلوب فاض بالفعل
قوله بناء على ان المبدأ الذي يستند اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عام الفيض
قوله وهو يتوقف على استعداد القابل
قوله وهو مذهب الحكماء
قوله على سبيل الاعداد

فيه ايجابا عمليا بحيث يستحيل ان ينفك عنه لانه استند اليه بحيث بلا واسطة وهو استثنائي
قدر في التقسيم لوجودية مفهوم ولكونه بديهي الانتاج بقرائنه واخر في الاحكام لاهتمام شان
الاقتراني ولكثرة مباحثه ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بهيأته قيد بهما لان مادة
النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا والا فاقتراني فان تركب الاقتراني من الحمليات الصرفة
فحملي والا فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين او منفصلتين او
متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة وموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه في الغالب يكون اخص وهو اقل افرادا فيكون اصغر وما هو فيه الصغرى
لانها ذات الاصغر ومحموله اكبر لانه في الاغلب يكون اكثر افرادا فيكون اكبر وما هو فيه الكبرى لانها
ذات الاكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزءا قياس مقدمة
لتقدمها على المطلوب طرفا ما عدا الانهماط فانتيجة واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا وهيأة ونسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا وجهة التسمية ظاهر فالاوسط اما محمول الصغرى
وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على نظم طبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط
منه الى الاكبر وهو انتقال طبيعي تتلقاه الطبع السليم بالقبول ويكون بين الانتاج ذا الكبرى فيه دائرة
على ثبوت الحكم لجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر فثبت الحكم للاصغر ايضا ثبوتا بينا لا يحتاج الى ذكر وزوة
او محمولها فالثاني وهو اقرب من الاول في كونه طبيعيا ولذا وضع في المرتبة الثانية حتى ادعى بعضهم

الاول فالرابع وهو المتخالفتين مع الاول في المقدمتين البعد جدا حتى اسقطه الشيخان ابو نصر الفارابي والشيخ ابو علي بن سينا عن الاعتبار وبعضهم عن التقسيم ايضا وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفانه وهو ظاهر والقياس من جزئيتين والسالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفيا بالاستقراء اي استقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة نتائجه اللازمة وجوز لا يصح اثبات شيء من الجزئيات بهذه الاحكام اللازم الدور ولما كان لكل شكل شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفياتها شرع في بيانها فقال ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة فلا تعدى الحكم من الاوسط اليه على تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد التي حكم عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه واحتمال الضرب في كل شكل ستة عشر وهي الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات الاربع اسقط ههنا شرط الايجاب ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية والجزئية في الكبريات الاربع شرط الكلية اربعة وهي الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية في الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية تبقى اربعة الموجبتان الكليتان والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة لمطالب اربعة بالضرورة وذلك

الفاضل الجغميني

شارح المطالع

قوله اقول هذا اشكال آخر ورده الشيخ في شرح الاشارات

قوله الثاني اقول ايضا اشكال آخر ورده الشيخ في شرح الاشارات

قوله الاول اقول هذا اشكال ورده الشيخ ابو الحسين البصري

قوله الثاني اقول ايضا اشكال آخر ورده الشيخ في شرح الاشارات

قوله

ثبوت ذلك السلب للاصغر كيف والحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فما لم يلاحظ

ثبوت السلب للاصغر لم ينقلب السالبة موجبة سالبة المحمول لم يندرج الاصغر تحت الاوسط

ولم تحصل الانتاج **اقول** ولك ان تستدل من ههنا على عدم استدعائك الموجبة الوجود فتدبر

حاصله ان التزام لزوم النتيجة في صورة تكرر النسبة السلبية بملاحظة ثبوت السلب للاصغر

كانه التزام لاستلزام السالبة البسيطة للسالبة المحمول كيف ولا شبهة في انه كلما صدقت الصغرى

السالبة والكبرى التي جعل الموضوع فيها تلك النسبة السلبية صدقت النتيجة البتة فاما ان يقال

بصدق السالبة المحمول البتة وليته ان الانتاج بسببها فهو القول باستلزام السالبة لها واما ان يقال

لا يلزم صدق السالبة المحمول لجواز عدم الموضوع فالانتاج انما هو للسالبة واستلزم النتيجة لها

لا للسالبة المحمول فينهدم اساس اشتراط الايجاب في الصغرى وبما حررنا لا يتوجه ما في شرح

المطالع في حل العدول والتحصيل ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة

انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة موجبة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود

موجبة كاذبة مع انه منتج وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف سقط بهذا الشرط ثمانية

ضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين وكلية الكبرى سقط بهذا الشرط

اربعة الموجبتان مع السالبة الجزئية والسالبتان مع الموجبة الجزئية والا يلزم الاختلاف وهو دليل

العقم والامثلة ظاهرة بادنى تامل ثم انه بقي بعد السقوط لهذا الشكل ضرب بارعة منتجة الاول

من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى وهما
منتجان للسالبة الكلية والى هذا اشار بقوله فينتج الكليتان سالبة كلية والثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتجان سالبة
جزئية والية اشار بقوله والمختلفان كما سالبة جزئية وعالم يكن هذا الشكل بين الانتاج بل هو محتاج
الى بيان اشار الى بيانه بقوله بالخلف وهو ههنا ان يجعل نقيض النتيجة لا يجاب صغرى فان
هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب وكبرى القياس لكليتها كبرى فتنظم قياس من الشكل
الاول وتنتج نقيض الصغرى هذا جاء في الضرب الاول بعكس الكبرى وضم الصغرى
فيصير شكلا اولا منتجا للمطلوب هذا جاء في الضرب الاول والثالث دون الثاني والرابع فان كبراهما
موجبة كلية وهي تنعكس الى الموجبة الجزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول او الصغرى ثم
عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهذا جاء في الضرب الثاني فقط فان صغراها سالبة كلية تنعكس
كنفسها تصلح لكبروية الشكل الاول فينعكس الترتيب فيصير شكلا اولا منتجا لسالبة كلية منعكسة الى المطلوب
ولا يجري في الاول والثالث فان عكس صغراهما موجبة جزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول وكذا
في الرابع فان صغراه سالبة جزئية لا تنعكس على تقدير انعكاسها تنعكس جزئية فقد ظهر ان بيان انتاج
الضرب الرابع انما هو بالخلف فقط فتدبر وفي الثالث ايجاب الصغرى فان الحكم على شيء وهو لا وسطه مثلا لا يستلزم
الحكم على ما هو مسلوب عنه وهو لا صغر على تقدير كون الصغرى سالبة فيتحقق الاختلاف واسقط هذا الشرط

المفتي محمد عبد الصمد سلمه الله تعالى

ثمانية حروف حاصلة من السالبتين مع الاربع مع كلية احدهما فانهما لو كانتا جزئيتين يجوز ان
يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة
الاكبر مع الاصغر واسقط هذا الشرط ضربين آخرين هما الحاصلان من الموجبة الجزئية
مع الجزئيتين فقد بقي ستة الاول من موجبتين والثاني من موجبة جزئية صغرى موجبة كلية
كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى موجبة جزئية كبرى وهذه الثلث منتجة للايجاب الجزئي
والى هذا اشار بقوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية
والرابع من كليتين الصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى سالبة كلية كبرى
والسادس من موجبة كلية صغرى سالبة جزئية كبرى وهي منتجة للسالب الجزئي والى هذا اشار بقوله
ومع لسالبة الكلية او الكلية مع لسالبة الجزئية سالبة جزئية وليعلم ان هذا الترتيب غير الترتيب
الموضوع لهذه الضروب كما يظهر لك بالرجوع الى الكتب المطولة اخترناه لتسهيل شرح الكتاب
بالخلف وطريقه ههنا ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى اذ نتائج جزئية فيكون نقائضها كلية
وصغرى القياس لا يجامعها صغرى فينتج من الشكل الاول ما ينافض الكبرى هو جامع في الضروب الستة
كلها وهو ملاق عكس الصغرى فيرتد الى الاول وينتج النتيجة المطلوبة وانما ياتي في ما يكون الكبرى
كلية وهو ما سوى الثالث والسادس وعكس الكبرى ثم الترتيب حتى يرتد الى الاول
ثم النتيجة حتى يكون هو النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثالث دون الباقي اورد

ه حكمت ان افراد الاوسط هو فرد الاصغر والاكبر اي قد حكمت ان تلك الافراد مما ثبت له الاكبر او سلب عنه وهو معنى قول الفاضل المحشي افراد الاوسط

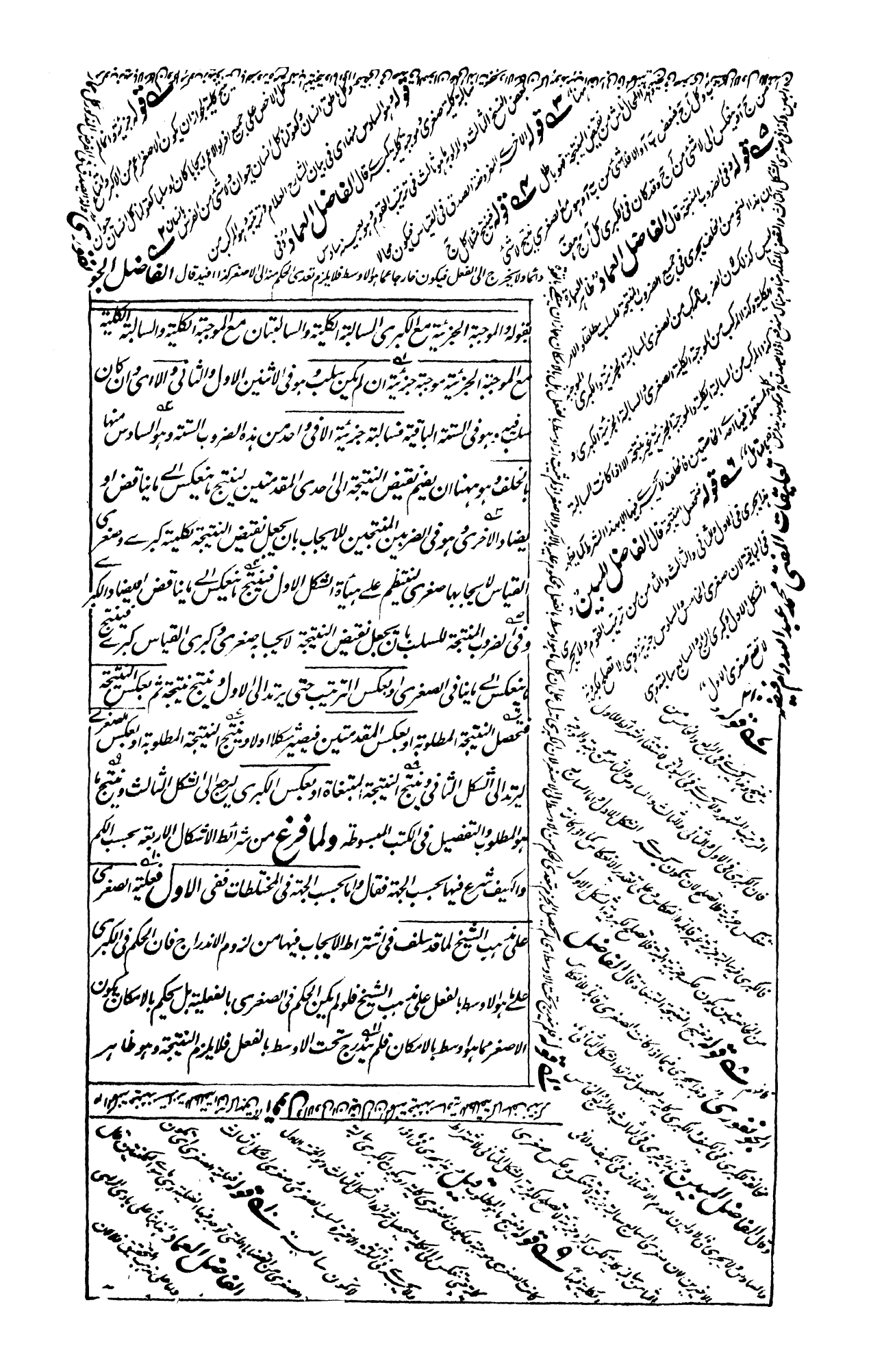
الاول ه قوله دون الباقي قال الفاضل المحشي اي الضروب الباقية من الشكل الاول الشرط
الشهور وانما استثنا هما لكون كبراهما جزئية فيصح الكبرى ولا يصح الصغرى
اما في الثالث فلان صغراه موجبة جزئية لا تصح كبرى والسادس فلان كبراه سالبة جزئية
الكلية وانما في الرابع والخامس فلان صغراهما موجبة كلية لا تصح كبرى
الشكل الاول الشرط او الايجاب في الصغرى والسلب في الكبرى
بحر العلوم ثم هذه البيانات لا تفيد الا لزوم النتيجة للمقدمات وانما تفيد اللزوم بين
المقدمتين والنتيجة على ان المقدمات تستلزم النتيجة بحسب نفس الامر وهو المطلوب
على ان هذين الامرين متلازمان

الى الثانى بعكسهما اى عكس الصغرى والكبرى وهذا انما يتاتى فى الرابع والخامس لا فى غيرهما
فان كلا من الصغرى والكبرى فى الاول والثانى والثالث موجبة تنعكس الى موجبة ولا بد فى
الشكل الثانى من الاختلاف فى الكيف وفى السادس الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس وتنعكس
الى سالبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثانى **ولما كان** لمتوهم ان يتوهم ان هذين
الشكلين لا ترتد وهما الى الاول يجب ان يكون عنهما غنية فان كل مطلوب يثبت بهذين
يمكن اثباته بالشكل الاول اشار الى دفعه بقوله **وفى الشفا** ان هذين وان رجعا الى الاول
فلهما خاصة وهى ان الطبعى فى بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية او المحمولية حتى
لو عكس كان غير طبعى اما فى الموجبة فكقولنا الانسان كاتب واما فى السالبة فكقولنا لا شئ من
النار ببارد فان الطبعى المتبادر الى الذهن المنساق اليه ان الذات متعين للموضوعية والوصف للمحمولية
فالتاليف الطبعى بالم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا حاصل ان المط الذى ثبت
بهذين الشكلين وان امكان مما يمكن اثباته بالشكل الاول بعكس الصغرى او الكبرى لكن يمكن ان لا
يكون التاليف فى المقدمات ان انتظمت على هيأة الشكل الاول طبعيا فلذا يحتاج الى هذين الشكلين
لعل هذا هو المرجح الى الرابع ان كان نظمه بعد عن الطبع جدا وظنى ان اعقبا الاشكال سوى الاول
لئلا تضيق طرق الاكتساب فان من يلاحظ المقدمات على هيأة الشكل الثانى مثلا يمكن له
الاكتساب بالمط وان لم يلاحظ عكس الكبرى وليس العكس لازما بينا للاصل حتى يقال انه ليس علم النتيجة

الا بسبب الملاحظة بعكس الكبرى فكما ان الاول طريق الاكتساب لذلك الثاني ايضا طريق له فاقتصار
احدهما دون الآخر تضييق وسد للاكتساب في حق من لم يلاحظ العكس ولم يحصل له العلم به وايضا
بعض الضروب من هذين لا يرتد الى الاول فيحتاج في المطالب المتعلقة بهذا البعض اليهما
وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما اي يشترط في انتاج الرابع
بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابهما مع كون الصغرى كلية او اختلافهما
في الايجاب والسلب مع كلية احدهما والا اي وان لم يوجد احد من هذين الامرين بان يكونا
موجبتين مع كون الصغرى جزئية او يكونا سالبتين او مختلفتين جزئيتين لزم الاختلاف
بان يكون النتيجة في بعض المواد موجبة وفي بعضها سالبة وهو لسيل العقم وقد استقط هذا الشرط
ثمانية وهي الصغرى الجزئية مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية وبقي ثمانية
نتيجة الاول من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى و
سالبة جزئية كبرى هي بقوله الخ فتنتج الموجبة الكلية مع الاربع والخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى الى هذا اشار المصنف
بالاقتداء الى الشكل الثاني دون السابع

تعليقات المفتي محمد عبد الله سلمه الله تعالى

الخ ليس ما قبله اتباعا بمعنى تقديم الاول الا من موجبتين كليتين والكلي اشرف والاحكام تقدم الثاني في الاشرف وان كان سلبيا من الجزئي وان كان الثالث ايجابيا بالشارطة الاولى في ايجاب المقدمتين وفي انكار الاختلاط كما ستعرف ثم الرابع لكونه خاصا من الخامس ثم السادس الى الشكل الاول لعكس الترتيب ثم الرابع لكونه خاصا من الخامس ثم السادس والسابع على الثاني لاشتمالها على ايجاب الكلي



وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة ضرورية مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها واستدلا
عليه بوجوه منها ما ذكره المصنف بقوله لانها ممكنة مع الكبرى فالممكن قد يوقعها معها فالايلزم من فرض
الوقوع محال فيلزم النتيجة حاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان
صدق الصغرى الفعلية معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم للانتاج البتة فانه
يندرج الاصغر تحت الاوسط البتة والممكن لا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة
لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضروري او ممكن وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك على
جميع التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن جهة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق
النتيجة الضروري او الممكن العامة كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى
مع الكبرى هو المطلوب **واجيب** بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته
معه الا ترى من الجائز ان يكون وقوع الصغرى فعا لصدق الكبرى حاصله ان الصغرى وان كان
يمكن فعليتها وعلى تقدير فعليتها يلزم الانتاج لكن لا نسلم ان النتيجة غير مستحيلة وما قلتم ان الممكن
لا يستلزم المحال مسلم لكن النتيجة ليست لازمة لفعلية الصغرى وحدها بل لها مع الكبرى وتجوز
ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى محالا لا يستلزم محالا آخر ولا يلزم من مجامعة امكان شيء
مع شيء امكان مجامعة مع هذا الشيء فان امكان وجود زيد مجامع مع عدمه وليس مجامعة
وجوده مع العدم ممكنا فان من وجود زيد رافع لعدمه فلا يجوز ان يكون وقوع الصغرى رافعا

لامكانها بل من المجموع كذا افيد **تعليقات المفتي محمد عبده لمدد دام فيضه**

قوله وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة ضرورية مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها واستدلا

قوله فالممكن قد يوقعها معها

قوله فيلزم النتيجة حاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان

قوله فانه يندرج الاصغر تحت الاوسط البتة والممكن لا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة

قوله فهي اما ضروري او ممكن وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك على

قوله فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن جهة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق

قوله لامكان الصغرى مع الكبرى هو المطلوب

قوله **واجيب** بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته

قوله معه الا ترى من الجائز ان يكون وقوع الصغرى فعا لصدق الكبرى حاصله ان الصغرى وان كان

قوله يمكن فعليتها وعلى تقدير فعليتها يلزم الانتاج لكن لا نسلم ان النتيجة غير مستحيلة وما قلتم ان الممكن

قوله لا يستلزم المحال مسلم لكن النتيجة ليست لازمة لفعلية الصغرى وحدها بل لها مع الكبرى وتجوز

قوله ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى محالا لا يستلزم محالا آخر ولا يلزم من مجامعة امكان شيء

قوله مع شيء امكان مجامعة مع هذا الشيء فان امكان وجود زيد مجامع مع عدمه وليس مجامعة

قوله وجوده مع العدم ممكنا فان من وجود زيد رافع لعدمه فلا يجوز ان يكون وقوع الصغرى رافعا

قوله لامكانها بل من المجموع كذا افيد

قيل ان الكبرى الضرورية لا تصدق الا مع فعلية الصغرى فالمجموع محال لان الكبرى لا يلزم من استحالة المجموع استحالة الصغرى

قوله فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن جهة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق

قوله النتيجة الضروري او الممكن العامة كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى

قوله مع الكبرى هو المطلوب

قوله **واجيب** بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته

قوله معه الا ترى من الجائز ان يكون وقوع الصغرى فعا لصدق الكبرى حاصله ان الصغرى وان كان

قوله يمكن فعليتها وعلى تقدير فعليتها يلزم الانتاج لكن لا نسلم ان النتيجة غير مستحيلة وما قلتم ان الممكن

قوله لا يستلزم المحال مسلم لكن النتيجة ليست لازمة لفعلية الصغرى وحدها بل لها مع الكبرى وتجوز

قوله ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى محالا لا يستلزم محالا آخر ولا يلزم من مجامعة امكان شيء

قوله مع شيء امكان مجامعة مع هذا الشيء فان امكان وجود زيد مجامع مع عدمه وليس مجامعة

قوله وجوده مع العدم ممكنا فان من وجود زيد رافع لعدمه فلا يجوز ان يكون وقوع الصغرى رافعا

قوله لامكانها بل من المجموع كذا افيد

قيل ان الكبرى الضرورية لا تصدق الا مع فعلية الصغرى فالمجموع محال لان الكبرى لا يلزم من استحالة المجموع استحالة الصغرى

قوله فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن جهة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق

قوله النتيجة الضروري او الممكن العامة كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى

قوله مع الكبرى هو المطلوب

للكبرى كما فى المثال المضروب المشهور فانه كلما صدق بعض الفرس مركوب زيد بالفعل لا يصدق قولنا كل مركوب زيد حمار بالضرورة لازديا د افراد الموضوع ح وفيه ما فيه **قال** فى الحاشية قوله فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية فى الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وبينهما بون بعيد فتدبر انتهى **انت تعلم** ان ظاهر لا يتوجه على كلام المجيب فانه ما منع استلزام فعلية الامكان لامكان الفعلية بل منع استلزام مجامعة فعلية الامكان مع شئ امكان مجامعة فعلية ذلك الشئ وظاهر ان هذا المنع متجه لا يندفع باذكره فلعل غرض فعلية الامكان لما استلزم امكان الفعلية فى الجملة فيلزم ان لا يرفع هذه الفعلية على تقدير تحققها شيئا واقعيا سيما الضرورى منه والا لم يكن هذه الفعلية ممكنة لان رفع الضرورى محال ومستلزم المحال محال وهذا قد سلمه المجيب ولذا قال المستلزم للنتيجة هو المجموع لا فعلية الصغرى وحدها واجيب تارة **اخرى** بما رضى به شارح المطالع بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم فى الكبرى على ما هو وسط بالفعل فى نفس الامر فتفكر **قال** فى الحاشية اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى فعلية معها وكلما كانت الصغرى فعلية معها لزمت النتيجة واللازمة الاولى بينة والثانية مسلمة انتهى **انت تعلم** ان للمجيب ان يقول ان المسلم انما هو انتاج الفعلية النفس الامرية مع الكبرى فان الحكم فى الكبرى على ما هو وسط بالفعل فى نفس الامر لا انتاج الفعلية المطلقة

سواء كانت واقعية او فرضية والصغرى على تقدير الوقوع تكون الفعلية فيها فرضية لا واقعية

فتامل والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة سواء كانت ناشئة

من الذات او من الغير فهو مساو للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة

المطلقة فان تقضي المتساويين متساويان فيلزم النتيجة والا قال في الحاشية اي ان اخذ

الامكان بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز

ان يكون ممتنعا بالغير فهو وان لم يلزم من فرض وقوعه المحال بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان يلزم

منه المحال بالنظر الى الواقع كعدم العقل الاول يلزم منه عدم الواجب على ما هو المشهور انتهى النتيجة

كالكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود

اي اللاضرورة واللادوام محذوفا فالية الضرورة المختصة بالصغرى اي التي لم توجد في الكبرى

اية ضرورة كانت ذاتية او وصفية او وقتية ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى فهنا دعاوي خمسة

الاولى ان النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع والثانية انها

تابعة للصغرى في الوصفيات الاربع والثالثة ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى

النتيجة بل يجب حذفه والرابعة ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى اليها اية والخامسة

ان قيد الوجود ان وجد في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة تتعدى

الى النتيجة ويضم اليها اما الاولى فلان الكبرى دالة على ان ما ثبت للاوسط بالفعل ثبت له

الاكبر بالجهة المعتبرة فيهما والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان ثبوت الاكبر بهذه
الجهة ولا يتاتى هذا في الوصفيات الاربع فان الكبرى تقتضي ان يكون الاصغر اكبر
مادام الاوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة فيها تابعة للكبرى يكون
معنى النتيجة ان الاصغر اكبر مادام اصغر وهو خلاف مقتضى الكبرى **واما الثانية**
فلان الحكم في الكبرى بدوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر للاصغر على حسب الاوسط
وهو ظاهر **واما الثالثة** فلان الكبرى وان حكمت فيها بدوام الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
مادام الاوسط ثابتا له لكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتصرا على زمان ثبوت الاوسط بل يكون
ضروريا او دائما لما ثبت للاوسط فلا تتعدى قيد الصغرى الى النتيجة كقولنا كل انسان
ضاحك دائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما
لكن تتعدى قيد الكبرى اليها ضروري لان كل ما هو اوسط لما كان هو الاكبر لا دائما يكون الاصغر
ايضا هو الاكبر لا دائما فثبتت الدعوى الخامسة **واما الرابعة** فلان الكبرى اذا لم يكن فيها
ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط ولو بالضرورة فيجوز انفكاكه عن الاصغر ايضا
فلم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة فتدبر **وفي الثاني** يشترط امران احدهما دوام
الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او انعكاس سالبة الكبرى اي كون الكبرى
من القضايا التي تنعكس سالبتها والثاني كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة حاصله

الفاضل المشهور بالعصام المدرس بالمدرسة
المفتي محمد عبد الله بن محمد
الهبشاه

ان الممكنة ان كانت صغرى يجب ان يكون الكبرى ضرورية او مشروطة وان كانت
كبرى يجب كون الصغرى ضرورية فقط والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام سواء كان
في ضمن الضرورة او غيرها وسواء كان في الصغرى او في الكبرى او الاولى ان لم يكن دوام
فالصغرى مخدوشة فاعتبر قيد الوجود والضرورة وفيه فيه لعل وجه ان انتاج السالبة الضرورية
الكبرى انما هي مبنية على عدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد استدل فيما
سبق على انها منعكسة كنفسها ففي اختلاط يكون الكبرى سالبة ضرورية يكون النتيجة ضرورية
بعكس الكبرى وفي الثالث ما في الاول اي فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى في
غير الوصفيات الاربع والا فلعكس الصغرى مخدوشة فاعتبر لادوامه ومضموليه لدوام الكبرى
والتفصيل يطلب من شرح المطالع وغيره من احكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات ان
ثبتت الاطلاع فارجع اليها تمام الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية و متصلة
او حملية و منفصلة او متصلة و منفصلة وتختص فيه الاشكال الاربعة والتحد منها في اثبات المطالب
الاول المطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه
كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول من كانتاج الحمليتين حملية وههنا
شك هو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان
زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا للتنافي بين المقدم
قوله فلعكس الصغرى قال بحر العلوم اي فانتيجة كعكس الصغرى لان الكبرى حكمت بالاكبر لافراد الاوسط
قوله فلعكس الصغرى قال الفاضل الجغميني لانه كان
قوله فلعكس الصغرى قال الفاضل الجغميني لانه كان
قوله فلعكس الصغرى قال الفاضل الجغميني لانه كان

والتمثيل وحله كما قيل القائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية حاصله
ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لان من شرائط الانتاج ان يكون
الاوسط متعدا في اللزومية وان اخذت لزومية يمنع صدقها فان من الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع عدوية الاثنين كونه فردا او الزوجية ليست بلازمة له على هذا الوضع و
يجاب المجيب شارح المطالع بان قولنا كلما كان عددا كان موجود الزوجية لان العددية
متوقفة على الوجود والشئ يستلزم ما هو موقوف عليه وان كان التوقف ناقصا وكذا كلما كان
موجودا كان زوجا فان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فتكون لازمة له في كل نحو من انحاء
وجوده فتنتج بزعمكم لما منعتم وفي قوله بزعمكم اشارة الى ان الجواب الزامي فان المجيب منصبه
منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا يسلم انتاج اللزوميتين لزومية فليس له بزعمه ان يجيب
باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق الالزام كذا في الحاشية وقد يقال في الجواب
انا نختار ان الكبرى لزومية فان فردية الاثنين ليست بممكنة الاجتماع مع عدوية لكونهما منافية
للاثنينية فتكون منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدوية على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع معها فيصدق لزومية لا يذهب عليك ان فيه ضعفا ظاهرا فان القول بمنافاة
فردية الاثنين لعدوية لا يمكن للشاك فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى اقول لكن ان تمنع
الصغرى فالانتم ان عدوية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة قد سبق من المصنف ان الافتقار

تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع فعدوية الاثنين الفرضي على فرض تحققه معلول
لوجود الاثنين ولا ينافي امتناعها كما ان مجموع شريكي الباري معلول لجزئه الذي هو شريك
الباري ومفتقر اليه ولا ينافي هذا امتناع المجموع فقد بر وان تمنع الكبرى بناء على ان العالم لا يستلزم
الخاص لان وجود الاثنين الفرضي جملة وجود الاثنين وهو مناف للزوجية فلا يستلزمها نعم
يصدق اتفاقية ولو ثبتت بكونها من لوازم الماهية للزم صدق النتيجة المفروض كذبها
في هذا الجواب قابل فان المجيب منصبه منصب الشاكي فيكون النتيجة كاذبة عنده كما لا يخفى و
احضار الزنديق في الحل وقال شارح المطالع ان الحق بناء على ما ذهب اليه من ان الكاذب لا يستلزم الصادق
في نفس الامر ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه وما بحسب الالتزام فيصدق النتيجة ايضا اقول كلامه
يكون الاثنان عدد او الممكن فرد يصدق لزومية فان انتفاء العام يستلزم لانتفاء الخاص وهو منعكس معكس النقيض
الى تلك الصغرى قال في الحاشية ولو قيل نظرا الى ان شيخ ان انتفاء العام انما يستلزم
انتفاء الخاص اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا قلنا يلزم حينئذ ان لا ينعكس الموجبة
الكلية كنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا
كان شيء ما موجودا فافهم انتهى ومنه تستبين ضعف مذهبه فانه لو لم يستلزم المحال الصادق في نفس
الامر لزم عدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض والحق في الجواب منع كذب النتيجة
بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين اعلم ان الجواب بمنع كذب النتيجة هو الحق لكن لا انه

(1) اقول لعل مراده ان انتفاء الخاص ... (2) قوله وان تمنع الكبرى ... (3) قوله لان وجود الاثنين ... (4) قوله وهو مناف ... (5) قوله نعم ... (6) قوله ولو ثبتت ... (7) قوله وهذا الجواب ... (8) قوله ولو قيل ... (9) قوله نظرا الى ... (10) قوله ولو سلم ... (11) قوله فافهم ...

قال الفاضل الجونفوزی قوله قبل ان التالی الخ الاوسط غیر مکرر لکن تالی الصغری کون الاثنین عددا غیر منقسم بمتساویین و مقدم الکبری کونه عددا منقسما بمتساویین فیتحد "

قوله اعنی تجویز التجزی الخ انما قال بجواز التجزی لان الزوجیة انما یلزم من لوازم التجزی

قوله لتفصیل بیانی ان الاثنین وقوعه بین الجزء واللازم فافهم

قوله المقدم فی الطرفیات الخ یکفی فی الطرفیات ان یکون اللازم خاصا والملزوم اعم ولا یشترط فی الملازمة ان یکون الملزوم مساویا للازم بل یکفی ان یکون اعم منه کما فی قولنا ان کان الانسان حیوانا فالحیوان موجود فان الحیوان اعم من الانسان ولا یلزم من وجود الاعم وجود الاخص

قوله المقدم یکاد یتوهم الاقتضاء واللزوم یصدق اللزوم بین الکلیین من دون ان یکون الملزوم مقتضیا للازم ولا یخفی ان هذا التوهم ناش من عدم التمیز بین اللزوم والاقتضاء فان اللزوم علی ما صرح به غیر واحد من المحققین عبارة عن امتناع انفکاک التالی عن المقدم ذاتا او وضعا او فی الجملة والاقتضاء علی ما صرح به بعض المحققین عبارة عن کون المقدم بحیث یستدعی التالی لذاته او لجزئه او لامر خارج لازم له او مساو له فاللزوم اعم من الاقتضاء مطلقا فقد یکون بین الشیئین لزوم من غیر اقتضاء کما بین المتضایفین وقد یکون بینهما اقتضاء من غیر لزوم کما بین العلة التامة ومعلولها البعید والمعد والشرط والمقتضی وقد یکونان معا کما بین العلة التامة ومعلولها القریب والمراد بالاقتضاء فی قولهم اللازم یقتضی الملزوم هو الاقتضاء بالمعنی الاعم لا الاقتضاء بالمعنی الاخص فافهم

قوله فلا یصح صدق الشرطیة الخ لان صدق الشرطیة عبارة عن صدق التالی علی تقدیر صدق المقدم وصدق التالی علی تقدیر کذب المقدم وصدق المقدم علی تقدیر کذبه ظاهر

قوله یجوز الاستلزام بین المتنافیین مطلقا کما هو المرضی للمصنف بل ان التالی فی النتیجة بمنزلة الجزء للمقدم فان کون الاثنین فردا انما هو عبارة عن اتصاف الاثنین بالفردیة وهو بقاء الاثنینیة کما لا یخفی والزوجیة من لوازم ماهیة الاثنین فیئول النتیجة الی قولنا کلما کان الاثنان زوجا وفردا کان زوجا وهو صادق البتة ضرورة استلزام الکل الجزء والتفصیل ان مدار اللزوم الکلی علی اقتضاء نفس المقدم للتالی بلا توسط او بتوسط ما ولا مدخل للاوضاع فیها کما مر مرارا والاوضاع فی الکلیة انما تعتبر لتدل علی ان نفس المقدم مقتض للتالی ولیس لوضع ووضع مدخل فیه لذا لا یلزم تخصیص الاوضاع بالممکنة الاجتماع او الممکنة فی نفسها کما مرت الاشارة الیه الا نتاج فی اللزومیتین الموجبتین انما هو لنفس هذا الاقتضاء فی الکبری فانه کلما لزم الاوسط لذات الاصغر او علی وضع ولزم الاکبر لذات الاوسط یلزم من هذین اللزومین لزوم الاکبر للاصغر نفسه او علی وضع لاندراج الاصغر تحت اوضاع الاوسط واشتراط کلیة الکبری انما هو لتحقق اللزوم بین نفس المقدم والتالی فالصغری فی المفروض صادقة فان الحاصل بجزم باللزوم بین نفس فردیة الاثنین وعددیته وکذا الکبری فان عددیة الاثنین نفسها تستلزم زوجیته فان عددیة الاثنین سواء کان فی ضمن الزوجیة او الفردیة لا یتصور الا بعد معنی الاثنینیة والا لم یکن الاثنان عددا بل شیئا آخر اتصف بالعددیة وکذا النتیجة لما عرفت قال شارح المطالع ان جوز المناقشة بین طرفی الملازمة فعدم انتاج اللزومیتین ظاهر

تعلیقات الفاضل المحقق مولانا المولوی الحافظ المفتی محمد عبد الله النکوی

لان الحكم في الكبرى يلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما كان منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس وان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا نقول اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان يعتبر لزومه لكل وضع او لم يعتبر فان لم يعتبر لا ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال لان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في ضمن الايجاب او سلب لزومه عنه في ضرب السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها او سلب لزومه عنها والاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب او يلزمه في السلب وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعددة لاوضاع غير متعددة وانه متعسر او ممتنع فتأمل باثباتها ولعلك قد دريت اندفاع هذا الكلام في ضرب الايجاب بما ذكرنا فان انتاج الازمنيتين الموجبتين انما هو لاقتضاء نفس المقدم للتالي في الكبرى بلا مدخلية الاوضاع فيه وهو معنى اللزوم الكلي في الكبرى فكلما صدق اللزوم الكلي بمعنى امتناع انفكاك التالي عن نفس الاوسط لزم امتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر بواسطة امتناع انفكاك الاوسط عنه فان لازم اللازم لازم وان لم يكن اللزوم لاوضاع الاوسط او كان الاصغر منافيا للاوسط ولا يحتاج في الجواب الى ما قال خير اللتقة بالمهرة في الافق المبين ان تجويز المنافاة بين المقدم والتالي انما يكون مبدأ عدم الانتاج لو كان الانتاج يستدعي

على انه صحة الجواب السيد في نفسه ايضا كما سيجيء تعليقات المفتي محمد عبد الله مد ظله

قوله لان الحكم في الكبرى يلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما كان منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس وان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا نقول اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان يعتبر لزومه لكل وضع او لم يعتبر فان لم يعتبر لا ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال لان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في ضمن الايجاب او سلب لزومه عنه في ضرب السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها او سلب لزومه عنها والاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب او يلزمه في السلب وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعددة لاوضاع غير متعددة وانه متعسر او ممتنع فتأمل باثباتها ولعلك قد دريت اندفاع هذا الكلام في ضرب الايجاب بما ذكرنا فان انتاج الازمنيتين الموجبتين انما هو لاقتضاء نفس المقدم للتالي في الكبرى بلا مدخلية الاوضاع فيه وهو معنى اللزوم الكلي في الكبرى فكلما صدق اللزوم الكلي بمعنى امتناع انفكاك التالي عن نفس الاوسط لزم امتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر بواسطة امتناع انفكاك الاوسط عنه فان لازم اللازم لازم وان لم يكن اللزوم لاوضاع الاوسط او كان الاصغر منافيا للاوسط ولا يحتاج في الجواب الى ما قال خير اللتقة بالمهرة في الافق المبين ان تجويز المنافاة بين المقدم والتالي انما يكون مبدأ عدم الانتاج لو كان الانتاج يستدعي

قوله ان الحكم في الكبرى يلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما كان منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس وان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا نقول اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان يعتبر لزومه لكل وضع او لم يعتبر فان لم يعتبر لا ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال لان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في ضمن الايجاب او سلب لزومه عنه في ضرب السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها او سلب لزومه عنها والاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب او يلزمه في السلب وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعددة لاوضاع غير متعددة وانه متعسر او ممتنع فتأمل باثباتها ولعلك قد دريت اندفاع هذا الكلام في ضرب الايجاب بما ذكرنا فان انتاج الازمنيتين الموجبتين انما هو لاقتضاء نفس المقدم للتالي في الكبرى بلا مدخلية الاوضاع فيه وهو معنى اللزوم الكلي في الكبرى فكلما صدق اللزوم الكلي بمعنى امتناع انفكاك التالي عن نفس الاوسط لزم امتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر بواسطة امتناع انفكاك الاوسط عنه فان لازم اللازم لازم وان لم يكن اللزوم لاوضاع الاوسط او كان الاصغر منافيا للاوسط ولا يحتاج في الجواب الى ما قال خير اللتقة بالمهرة في الافق المبين ان تجويز المنافاة بين المقدم والتالي انما يكون مبدأ عدم الانتاج لو كان الانتاج يستدعي

انتفاء الملزوم لا عكس لجواز اعمية اللازم فان انتفا الاخص لا يستلزم انتفا الاعم وههنا
شك وقيل عويص القائل الفاضل الجونفوري وهو منع استلزام الرفع الرفع اى رفع التالى
رفع المقدم لجواز استحالة انتفا اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم
فانه فرع اللزوم وهو لم يبق قال الاستاذ مدظله فى شرح المسلم ان حاصل الاستنتاج
عن رفع التالى ان التالى مرفوع فى الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفا اللازم
فى غير موضع اقول حلها ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات فوقت
الانفكاك وهو وقت عدم بقا اللزوم داخل فى الجميع فلابد ان تتحقق امتناع الانفكاك فى
هذا الوقت ايضا فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده هف حاصل ان اللزوم بين
الشيئين انما تحقق بان يكون اللازم ممتنع الانفكاك فى جميع اوقات وجود الملزوم ووقت
الانفكاك اما ان يكون داخلا فى هذا الجميع اولا وعلى الثانى عدم الانتاج مسلم فان من شرائط
الانتاج ان يكون وضع رفع التالى داخلا فى اوضاع المقدم وعلى الاول اما ان يكون اللازم
ممتنع الانفكاك فيه اولا وعلى الثانى لا تحقق اللزوم ويكون اللزومية التى هى جزء
القياس الاستثنائى كاذبة وعلى الاول فالرفع مستلزم للرفع فلا يتوهم ان المعتبر فى اوضاع
المقدم الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيمكن ان يكون وقت عدم بقاء اللزوم مستحيلا
اجتماعه مع المقدم فمنع اللزوم فى هذا الوقت لا يرجع الى منع اصل اللزوم

تعليقات الفاضل الجليل مولانا محمد بن عبد الحمد التونكى الملقب بـ فيض دام فيضه بسم

فتدبر وفی المفصلة ینتج الوضع الرفع ای وضع کل رفع الآخر کمانتیجة الجمع ولا ینتج رفع کل وضع
الآخر لامکان الخلو والرفع الوضع ای رفع کل وضع الآخر کمانتیجة الخلو ولا ینتج الوضع
الرفع لامکان الجمع والحقیقیة تنتج الاربع لاستحالة الجمع والخلو فیهما والقیاس المرکب
موصول النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب ہ فکل ج ہ وکل ہ د فکل ج د
او مفصولها کقولنا کل ج ب وکل ب د فکل ج د اقیسة متعددة وقد مر منها
ای من القیاس المرکب المختلف وهو ما یقصد فیه اثبات المطلوب بابطال نقیضه ومرجعه الی اقترانی
مرکب من متصلتین وهو قولنا مثلا کلما لم یثبت المطلوب ثبت نقیضه وهو بین وکلما ثبت نقیضه ثبت
المحال وهذا قد یکون بینا وقد یکون محتاجا الی الدلیل فینتج کلما لم یثبت المطلوب ثبت المحال واستثنائی
مرکب من هذه النتیجة واستثناء رفع تالیها لینتج رفع مقدمها وهو ثبوت المطلوب لما فرغ من مبحث
القیاس شرع فی ثانی قسمی الحجة وهو الاستقراء فقال الاستقراء حجة یستدل فیها من حکم
الاکثر علی الکل کما تقول کل حیوان یحرک فکه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر
الی غیر ذلک مما تتبعناه کذلک ای یحرک فکه الاسفل عند المضغ وهو انما یفید الظن لجواز
ان یکون فرد لم یتحقق فیه هو حکم الافراد المتتبعة فلا یکون الحکم علی الکل هو الحکم علی الاکثر لکن
المظنون التحاقه بالاعم الاغلب کما قیل فی التمساح من انه لا یحرک فکه الاسفل ولا یجب ادعاء الحصر کما
السید لاتباعه کالفاضل اللاهوری وغیره قال السید قدس سره فی حاشیة شرح التجرید لا بد فی الاستقراء

قوله ادعاء الحصر ای الحکمی فی جزئیاته بان یدعی بحسب الظاهر ان جزئیاته ما ذکر فقط وان کان جزئی آخر

قوله فتدبر یشیر الی ان

قوله وینتج الرابع بالعکس

قوله وینتج الثالث بالعکس

قوله وینتج الاول بالعکس

قوله وینتج الاول بالعکس

قوله وینتج الاول

من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى
ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان تحقيق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما
وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا افاد ذلك الحكم الجزم
الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي
آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظن ان جزئياته ما ذكره فقط افاد ظنا بالقضية
الكلية لان الفرد الواحد الملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة
انتهى والافاد الجزم ان كان ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال فيه لا يكون قطعيا
فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة وح لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف
القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز في المقدمة الادعائية بخلاف
القياس فان القياس ايضا يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا سلمت
يلزم عنها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء
ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فتدبر انتهى ولما استدل السيد بانه لو لم يدع الحصر لم تبعد
الحكم الى الكلي اشار الى دفعه بقوله نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب
فيتعدى الحكم من الاكثر الى الكلي فان المظنون انه ان كان جزئي آخر لم يستقرأ فمحاله حكم
الاكثر المستقرأ ولذلك يبقى الحكم في غير التمساح لك اي كليا وههنا اي في مقام بعثة الظن

فتدبر تحقيق بالتعريف كثيرة اي
انتهى كثيرة وقد يقتضيها الاستقراء الجزئيات الكثيرة اي من غير
بالجزئيات الغير المستقرأة او ادعي فيها انها كثيرة كذلك
قوله وذلك اي لان الظن تابع للاعم الاغلب في الحكم بالحكم بان التمساح
لا يتحرك فكليا الاصل عدم الخصائص كليا وهو لم يكن الظن تابعا بالاعم الاغلب
لما بقي الحكم في غير التمساح مظنونا لعلم ان التمساح ليس كذلك فتفكر
قوله وههنا ذلك قال الفاضل اليمن حاصل الشكل
اذ لو تحقق الاستقراء بجميع افراد اجتماع المتقابلين فيمن يسلم ويكفر
تحرير ان اذا فرض في بيت ثلثة اشخاص يسلم واحد منهم ويكفر اثنان
منهم ثم تلف احد الكافرين فان كان الباقي مسلما او كافرا فالحكم
باسلام الاشخص يستلزم الحكم باسلام الاشخصين
وان كان الباقي منهما مسلما والباقي كافرا فالحكم باسلام اشخص
يستلزم الحكم باسلام الاشخصين
وان كان الباقي منهما كافرا والباقي كافرا فالحكم باسلام اشخص
يستلزم الحكم باسلام الاشخصين
فاذا تحقق الاستقراء بجميع افراد اجتماع المتقابلين فيمن يسلم ويكفر
ثبت ان كل واحد منهم مسلم او كافر
وذكر الواحد المعين يستلزم على تقدير الاستقراء كون كل واحد منهم مسلما او كافرا
وذكر الواحد المعين يستلزم على تقدير الاستقراء كون كل واحد منهم مسلما او كافرا
وحاصل الظن بكل واحد منهم يستلزم الظن بكون كل واحد منهم مسلما او كافرا
لان الاعم الاغلب هو اسلام اثنين يستلزم الظن باسلام اثنين
وذكر الواحد المعين يستلزم على تقدير الاستقراء كون كل واحد منهم مسلما او كافرا
وذكر الواحد المعين يستلزم على تقدير الاستقراء كون كل واحد منهم مسلما او كافرا
وحاصل الظن بكل واحد منهم يستلزم الظن بكون كل واحد منهم مسلما او كافرا
لان الاعم الاغلب هو اسلام اثنين يستلزم الظن باسلام اثنين
وذكر الواحد المعين يستلزم على تقدير الاستقراء كون كل واحد منهم مسلما او كافرا
وذكر الواحد المعين يستلزم على تقدير الاستقراء كون كل واحد منهم مسلما او كافرا
وحاصل الظن بكل واحد منهم يستلزم الظن بكون كل واحد منهم مسلما او كافرا
لان الاعم الاغلب هو اسلام اثنين يستلزم الظن باسلام اثنين

تعليقات

للاعم الاغلب شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم تعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض فانه يشتد على ان يكون اسلام اثنين على التعيين مستلزما لكفر الباقي بعينه والتيقين بالملزوم مستلزم للتيقين باللازم بعد العلم بعلاقة الملزوم والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم كما ان تيقنه مستلزم لتيقنه فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر فان كل اثنين منهم على التعيين مظنون الاسلام لكون كل واحد منهم مظنون الاسلام بناء على الاغلب وظن اسلام اثنين معينين يستلزم ظن كفر الباقي المعين فيكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وهو كون كل واحد مظنون الاسلام بناء على الاغلب وقد قال في الحاشية هذا المحل للمحقق قاسم بن الخواجه انساري ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن بان كليهما معا متحقق لان يظن كل واحد منهما بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتفكر انتهى والظاهر ان المراد ان قاعدة الاغلبية تقتضي ظن اسلام كل واحد على سبيل البدلية وهو المراد بقوله بانفراده وهو لا يستلزم تحقق ظن اسلام اثنين على سبيل الاجتماع وعلى هذا لا يتوجه ما يقوله المصنف بقوله اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني فان الكلام

ليس في وجود الاثنين مطلقا بل معاونة التحقق انما هو ظن واحد على سبيل الانتشار والبدلية
وهو لا يستلزم تحقق الظنين المتعلقين بالاثنين المعينين معا حتى يقال ان تحققهما يستلزم تحقق
اثر ثالث وهو مجموعهما فان قلت المتحقق من الثالث هاهنا حادة انتشارية بان يلاحظ
واحد واحد المستلزم هو ملاحظة الآحاد معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث
مطلقا فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صوتي ملزوم اليقين لعدم الموجب
للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فقال حاصله ان
الاغلبية قاضية بان يكون كل واحد منهم على سبيل الانتشار والانفراد مظنون الاسلام
وليس ههنا شئ يقتضي تيقن كل على سبيل الانتشار فاليقين بالثالث على اي نحو
تحقق مستلزم بخلاف الظن فان تحقق الثالث فيه بان يكون في حادة انتشارية لا يستلزم
الظن بكفر الباقي بل يوجب الظن باسلامه لان الاغلبية موجبة لظن اسلام الجميع على سبيل
الانتشار والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي للمشترك والقضايا ستة قياسا واحدا اصلا واثنا
فرعا والمشترك علة جامعة لوجوده في الاصل والفرع جميعا واثبات العلية طرق كثيرة مذكورة
في كتب اصول الفقه والمعتمد طريقان الاول الدوران والمعبر عنه بالطرد والعكس و
هو الاقتران وجودا اي كلما وجد المشترك وجد الحكم وعدما اي كلما عدم ذلك المشترك عدم الحكم
قالوا الدوران آية كون العلة مدارا للدليل بان يعلم ان مجرد الدوران لا يصلح آية لكون المدار

علة للدائر بل لابد من صلاحية المدار للتاثير والعلية ايضا والا فينتقض بالمعلول المساوي
لعلته والشروط المساوي لشرطه والامر المقارن اللازم المساوي للعلة والثاني الترديد
يسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف اي اوصاف الاصل او بطال بعضها اي ابطال علية
ذلك البعض ليتعين الباقي للعلية وهو عائد الى السبر الاول الى كل واحد منه ومن الدوران او الى
التمثيل يعيد الطن والتفصيل في اصول الفقه فلا باس في ان لا نفصل ههنا الصناعات الخمس
الاول البرهان وهو القياس التقيني المقدمات عقلية او نقلية انشاء التركيب من المقدمات ثلثة
الاول ان يكون جميع بسائط القياس عقلية كقولنا العالم ممكن وله موثر او يكون نقلية كما يقال
تارك الصلوة عاص لقوله تعالى ان عصيت امري وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله و
رسوله فان له نار جهنم او يكون بعضها عقلية وبعضها نقلية كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان النقل قد يفيد القطع اشارة الى دفع علية المعتزلة وجمهور الاشاعرة
من ان النقل لا يفيد القطع فانها تتوقف على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق
للمعاني المفهومة وعلى العلم باراده هذا المخبر لتلك المعاني ليلزم ثبوتها والعلم بالوضع

يتوقف على العلم بعصمته رواة العربية لغة ونحوا وصرفا من الغلط والكذب والعلم بالارادة
يتوقف على عدم النقل من تلك المعاني الى معان اخر وعلى عدم اشتراكها بينها والعلم بعدم وقوع
التجوز من المتكلم وعدم التخصيص فيما منهو العموم وعدم النسخ منه في زمان اخر وعلى عدم تقديم او تاخير
بغير الكلام عن ظاهره وكل واحد من هذه الامور مع جوازه في الكلام لا يقطع بعدمه ثم بعد هذين الامرين لابد
من العلم بعدم المعارض العقلي ايضا اذ عند وجوده يؤول النقلي ويصرف عن الظاهر فان العقل مقدم
على النقل كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وغيره لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني اذ
الغاية عدم الوجدان مع المبالغة الكاملة في التتبع والتعمق في الادلة العقلية وعدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود والحق ما قاله المحققون من انه يفيد القطع فان من الاوضاع ما هو معلوم بالتواتر
لا شبهة لنا في وضعها للمعاني هكذا اكثر قواعد النحو والصرف كرفع الفاعل شلا والتشكيك
فيه سفسطة باطلة لا يستحق ان يلتفت اليها والعلم بارادة المتكلم بحصيل بمجموعة قرائن مشاهدة
او منقولة بنقل متواتر تدل على انتفاء تلك الاحتمالات بقي احتمال المعارض فيقال
ان مجرد احتمال المعارض العقلي احتمالا عقليا لا ينافي القطع بمدلول النقل بل المنافي للعلم
تحقق ذلك المعارض كما ان مجرد احتمال المجاز لا ينافي القطع بمدلول حقيقة اللفظ
فسهلة المنع على قوله العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم المعارض بل الموقوف عليه انما هو عدم
العلم بالمعارض فكلما اطلعنا على دليل نقلي محفوف بعلامات دالة على عدم ارادة المخبر غير مدلوله

ان تقسيم الآية قرينة عقلية الدلالة على ان الاصل هو الارادة وحينئذ نعلم قطعا ان الاصل هو الارادة والازم باطلان فالملزوم مثله

لفظ قد قوله في الوجدانيات لعدم العثور وعدم التواتر قلنا نسلم عدم التواتر

الفاعل دائما قلنا عدم ان مثل ضرب فعل ماض فيجب ان يوقف عليه

عدم الاشتراك الى آخره وغير ما مر من الامور التي يتوقف الدليل عليها

الاخذ قوله يتمثل عليه فالمطلق عندهم قرينة خلاف الاصل

من مقاطعة وصلهم بقرينة دالة على عدم

قرينة خلاف الاصل يجب الوقوف

وما اطلعنا على معارض عقلي له يحصل لنا الجزم بمدلوله وانكاره منكر كما لا يخفى نعم النقل الصرف
ليس كذلك اذا وبالنقل الصرف ما لا يكون مستمدا من العقل ومستندا اليه فانه لا يفيد والا لزم الدور او
التسلسل فان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق المخبر كالرسول مثلا وهو ان
كان مستفادا من النقل لزم الدور او التسلسل وان كان مستفادا من العقل فلم يكن نقليا صرفا
واليقين هو الاعتقاد الجازم خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب اثبات اي
لا يزول بالتشكيك خرج به التقليد اصولها الاولية وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين
سواء كان تصورها بديهيا او كان نظريا وتفاوت الاولية جلاء وخفاء تتفاوت طرفيها فيهما او
بداهة البديهي كعلم العلم منهما وهو الحق لعلاوة عما محض فانه يحتمل عند العقل ان يشتبه كيفية
حصول الحاصل بالبداهة بعد التوجه اليها سيما عند تطاول المدة ولا يعلم قبل حصوله انه بأي
نحو يحصل ان حصل فيطلب بالبرهان والذي استدلوا على بداهته الوجود وغيره الا ان يقال ان الحاكم بالحقيقة هو الرجوع
الى الوجدان قال في الحاشية قد اختلف فيه فقد قيل بديهي وقيل كسبي وكذا في علم العلم

قوله وما اطلعنا على معارض عقلي ... الى قوله ... ولا يعلم قبل حصوله انه بأي

قوله لزم الدور ... الى قوله ... الى العقل

قوله والا لزم الدور ... الى قوله ... الى النقل

قوله والذي استدلوا ... الى قوله ... الى الوجدان

قوله قال في الحاشية ... الى قوله ... وقيل كسبي

والحق هو الاول والانسان يعلم احدهما الجفر والجامعة ولا يعلم العلم به وهو بسيطة
بالضرورة والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور اطرافها
كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاها يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين ويحصل منه
الجزم بالزوجية ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كما قال وتسمى قضايا قياساتها معها وهذه
وهي قضايا يحكم العقل بها اما بحس ظاهر كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وهي الحسيات
او بحس باطن كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات و
بعضهم جعلها قسما على حدة مباينا للمحسوسات قالوا اما يكون الواسطة فيه الحس فقط ان كان هذا الحس
هو الوهم فهي الوهميات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات وقيد بالمحسوسات لان حكم الوهم في
المحسوسات صادق والعقل يصدقه في احكامه في المحسوسات فقط كالحكم بان كل جسم في جهة و
لذا كانت الهندسيات والحسابيات علوما يقينية شديدة الوضوح لا تقع فيها اختلاف الآراء
بخلاف حكمه في المعقليات فانه قد يحكم فيها باحكام المحسوسات ويقع فيه الغلط كثيرا ويكذبه العقل
بالحدس والبرهان كالحكم بان كل موجود في جهة والحق ان الحس لا يفيد الا احكاما جزئية
لما تقرر عندهم ان الحواس لا تطبع فيها الا صور الجزئيات فلعل الحكم بالعقد الكلي كما هو عندا
الاحساسات الجزئية يفيضها من المبدء الفياض ونسبته الى الحس كما هو بهذا الاعتبار والمنكرون
لافادته صم وعمي لا تحفل بما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا اما كليا

من امور تنضم اليها في الحس فتفيده وهي بحثي تلك الامور العقل الى الجزم بما جزم به من الحسيات لا تعليم بديهي

قوله اما بحس باطن الخ اقول وجه حصر الوجدانيات في الباطن ظاهر

قوله ومنها الوهميات الخ اقول وجه حصر الوهميات في المحسوسات ظاهر

قوله وقيد بالمحسوسات الخ اقول وجه التقييد ظاهر

قوله وقد يحكم فيها الخ اقول وجه الوقوع ظاهر

قوله وقد يقع فيه الغلط الخ اقول وجه الوقوع ظاهر

قوله والحق ان الحس الخ اقول وجه الحق ظاهر

قوله لما تقرر عندهم الخ اقول وجه التقرر ظاهر

قوله ونسبته الى الحس الخ اقول وجه النسبة ظاهر

قوله لا تحفل بما في هذه العبارة الخ اقول وجه عدم الاحتفال ظاهر

قوله اما كليا الخ اقول وجه الانتفاء ظاهر

قوله ولا جزئيا الخ اقول وجه الانتفاء

قوله قال صاحب المواقف

قوله والجواب

قوله اقول

قوله وفيه تفصيل

قوله والحدسيات

قوله فان المطالب

قوله والفرق

قوله فان الحدس

قوله فظاهر لانه لايدرك الكلي بل المدرك لانما هو المعقول واما جزئياته فلانه يغلط فيه كثيرا كما يرى المعدوم موجودا كالسراب والصغير كبيرا وبالعكس فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك يحتمل ان يكون من اغلاطه والتفصيل في شرح المواقف وغيره والحدسيات هي سموح المبادي المرتبة وفقه بلا حركة فكرية ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل قال السيد في شرح المواقف ولابد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا هو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا فلذلك كان المقارن لها قياسات مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ما قاله المحقق فان المطالب العقلية اي التي لا استمداد فيها ولا في مباديها من الحس اصلا قد تكون حدسية لسموح مباديها للنفس وفقه بل المطالب النظرية كلها سواء كانت عقلية او حسية كلها حدسية عند حصول القوة القدسية والفرق بينها وبين النظريات ان المبادي في النظريات لازمة لمطالبها بحيث لا يمكن غيبوبتها عن تصور المطالب بخلاف الحدسيات فانه لا يلزم من تصور مباديها تغيب عن تصور مطالبها عند قصد تحصيلها ولا تحصل الا بعد الحركة الفكرية كما فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه وقد تحصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعب فان الحدس تختلف كيفية وكمية باختلاف اذهان الاشخاص فالاولى ان يعد النظريات من الحدسيات

قوله قال صاحب المواقف

قوله والجواب

قوله اقول

قوله وفيه تفصيل

قوله والحدسيات

قوله فان المطالب

قوله والفرق

قوله فان الحدس

قوله فظاهر لانه لايدرك الكلي بل المدرك لانما هو المعقول واما جزئياته فلانه يغلط فيه كثيرا كما يرى المعدوم موجودا كالسراب والصغير كبيرا وبالعكس فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك يحتمل ان يكون من اغلاطه والتفصيل في شرح المواقف وغيره والحدسيات هي سموح المبادي المرتبة وفقه بلا حركة فكرية ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل قال السيد في شرح المواقف ولابد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا هو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا فلذلك كان المقارن لها قياسات مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ما قاله المحقق فان المطالب العقلية اي التي لا استمداد فيها ولا في مباديها من الحس اصلا قد تكون حدسية لسموح مباديها للنفس وفقه بل المطالب النظرية كلها سواء كانت عقلية او حسية كلها حدسية عند حصول القوة القدسية والفرق بينها وبين النظريات ان المبادي في النظريات لازمة لمطالبها بحيث لا يمكن غيبوبتها عن تصور المطالب بخلاف الحدسيات فانه لا يلزم من تصور مباديها تغيب عن تصور مطالبها عند قصد تحصيلها ولا تحصل الا بعد الحركة الفكرية كما فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه وقد تحصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعب فان الحدس تختلف كيفية وكمية باختلاف اذهان الاشخاص فالاولى ان يعد النظريات من الحدسيات

الفاضل الشيرازي

قال العلامة ... الفاضل اللاهوري

قوله ... قلت ...

قوله ... قلت ...

قوله ... قلت ...

الی مبلغ لایجوز العقل تواطؤهم علی الکذب والتفصیل فی کتب اصول الفقه وهذه الثلث الاخیر لاتنهض حجة علی الغیر الا بعد المشارکة فی الامور المقتضیة لها من التجربة والحدس والتواتر فلابد ان لایشذ جاحدها علی سبیل المناکرة وحصر المقاطع بعضهم وهو الامام فی البدیهیات والمشاهدات وله وجه وهو ان البدیهیات تشتمل الطرفین فان الوسط لما کان لازما لتصور الطرفین کان تصورهما کافیا فی الحکم بهما وکان العقل لم یحتج الی سوی تصورهما والحسیات تشتمل المجربات والمتواترات نظرا الی الاستناد الی الحس فیهما وامکان مع التکرار وکذا الحدسیات فانها نادر عموما تحتاج الی تکرار المشاهدة ثم الاوسط ان کان علة للحکم فی الواقع کما انه علة له فی الذهن فبرهان لمی والا فانی سواء کان معلولا للحکم فی الواقع ودلیلا اولا قال فی الحاشیة بان یکون کل منهما معلولا للعلة واحدا ولم یکن هناک علة اصلا علی ما هو الحق انتهی اشارة الی ما من ان الحق ان التلازم قد یتحقق بان لایکون بین الملزوم واللازم علاقة العلیة ولا ان یکونا معلولی ثالث ولا استدلال بوجود المعلول الشیء علی ان له علة ما کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف فله مؤلف لمی وهو الحق فان المعتبر فی برهان اللم علیة الاوسط للثبوت الاکبر للاصغر لا الثبوت فی نفسه ومنهما یکون بین قال الشیخ فی الاشارات واعلم انه لاسواء قولک الاوسط علة لوجود الاکبر مطلقا او معلول له مطلقا وقولک انه علة او معلول لوجود الاکبر فی الاصغر وهذا مما یغفلون عنه بل یجب ان یعلم انه کثیرا ما یکون الاوسط معلولا للاکبر

قوله وهذه الثلث اى المحسوسات والتجربيات والحدسيات والمتواترات قال

الجرجانی

قوله وهو المقاطع قال الفاضل

اللاهوری

لمكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ومثله المحقق الطوسي في شرحه بالمثال المذكور وقال

كان الاوسط هو المؤلف وان كان معلولا للاكبر وهو المؤلف فانه علة لوجود الاكبر

في الاصغر وهذا البرهان لمي ليس ببرهان انتهى كلامه قيل هذا المثال غير مطابق للمقصود فان

الاكبر فيه هو المؤلف لا المؤلف كيف وهو غير محمول على الاوسط يعني المؤلف بالفتح والعلة

للمؤلف انما هو المؤلف لا المؤلف قال بهمنيار في برهان كتاب التحصيل مثال ما كان الاوسط

معلولا للاكبر ولكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ان يقول زيد انسان وكل انسان حيوان

فان الحيوان اولا محمول على الانسان ثم على زيد وعتذر عنه شارح التجريد بان فيه مسامحة حيث

اراد بالاكبر جزء الاكبر لكن الحق ما افاده المحقق الدواني في الحواشي الجديدة لشرح التجريد من

ان الاكبر في هذا المثال انما هو المؤلف لا المؤلف فانه الاكبر لو بدلت الكبرى بقولنا كل مؤلف

فهو مؤلف ولذا غير العبارة الى قوله وكل مؤلف مؤلف والاوسط هو المؤلف بالفتح مكررا بزيادة اللام معه

في الكبرى فيكون الحكم في الكبرى بثبوت الاكبر للاوسط مع زيادة اللام لا فقط وتعدي الحكم

المكرر الى الاصغر على النحو الذي حكم بثبوته للاوسط اي بزيادة اللام معه وهذا مطرد لا

تتخلف في مادة اصلا كما يشهد به الوجدان فالنتيجة في هذا المثال لكل جسم مؤلف تكرار الحد الاوسط

في القياس بلا زيادة ونقصان ليس مبنيا ولا مبرهنا عليه بل تكراره بالزيادة كما في المثال المضروب

او بالنقصان كما في القياس المساوي لا يخل بالانتاج كما اومأ اليه المصنف سابقا وحققه بعض

* حمل الشارح العلام على ارتضاء به الافاضل المحققين عن عدم انطباق المثال هو الذي اوضحناه سابقا فافهم ولا تكن من

[illegible]

[illegible] المؤلف [illegible] المؤلف [illegible] المؤلف [

تلامذة المحقق الطوسي صنف فيه رسالة وعلى هذا ينطبق المثال على المثل فان المؤلف
وان كان علة لتحقق المؤلف بالفتح في نفسه لكن ثبوت المؤلف بالفتح للجسم علة لثبوت المؤلف
بالكسر مع زيادة اللام هذا وبعد فيه شيء فانه لا يخفى ان الاوسط انما هو نفس مفهوم المؤلف
بالفتح وكذا الاكبر مفهوم المؤلف بالكسر وهما ليس احدهما علة للآخر بل هما في مرتبة واحدة ان اريد
بهما مفهوماهما المتضايفان وانما العلية في ما بين مصداقيهما وان اريد ما اول به المحقق الدواني
في الحواشي القديمة من ان المراد بالمؤلف كون الشيء في نفسه اجزاء فالظاهر انه من اللوازم الغير
المركب ليس المؤلف علة الا على العكس فتأمل ثم اعلم ان الاستدلال من ذوات المعلول الى العلة
سواء كانت معينة كما يقال هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط وذو تعفن الاخلاط اورثه تعفن الاخلاط
او يقال كل محموم تعفن الاخلاط او كانت علة ما مثل ان يقال هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
او مركوم او ممتلئ الى غير ذلك من اسباب الحمى استدلال انى نعم لو كان الاوسط معلولا لنفس
تحقق الاكبر وكان علة لتحققه في الاصغر كما يقولون في هذا انسان وكل انسان حيوان يكون
البرهان لميا فان اللمية والانية انما هي باعتبار علية الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر وعدم علية
الا باعتبار علية لثبوت الاكبر في نفسه واما الاستدلال من ثبوت مفهوم المعلول وهو المؤلف او
ما يساويه لشيء على كون ذلك الشيء ذا علة او ذا مؤلف او ما يوديه موده فالعلة الاولى ان لا يعد
امثال هذا من القياسات فضلا عن ان يكون برهانا لميا او انيا فان العلم بان الشيء معلول

قوله
قوله
قوله

تیقن العلم بان لہ علۃ کما ان العلم بکون زید قائما یتضمن العلم بان لہ قیاما وقد صرح الشیخ ان توسط
المضاف قلیل الجدوی فی العلوم وعلی تقدیر صحتہ هذا النحو من الاستدلال واستعمالہ فی العلوم
فالظاهر ان برهانی فی من قبیل الاستدلال بأحد المعلولین علی الآخر او بضروری علی ضروری
کما جوزہ المصنف والتاویل الذی ذکرہ المحقق الدوانی انما ینفع فی هذا المثال الخاص والا یاتی فی
غیرہ والقیہ هو خروج عن محل البحث فان الکلام فی الاستدلال من مفهوم المؤلف المضایف
للمؤلف علی ان للشیء مؤلفا لا فی معنی آخر غیر مضایف لہ وان وضع لہ القیہ لفظ المؤلف والعمر
ان بناء ما وقع ههنا من الشیخ من مثال المؤلف والمؤلف ارتضاء المحقق الطوسی واتباعہ کما
مهدم للاصلح للتعمیر عمر ولن یصلح العطار ما افسد الدهر ههنا شک وهو ان الشیخ ذهب الی ان
العلم الیقینی بما لہ سبب لا یحصل الا من جهۃ السبب وما لیس لہ سبب اما ان یکون مبنیا بنفسہ او مبنیا
عن تنبیہ بوجہ یقینی ومثل هذا الابدم قصر برهان الان ولذا قیل ان الواجب تعالی برهان علیہ
بل هو البرهان علی کل شیء فانہ تعالی منتهی اسباب کل شیء ولا سبب لہ کما ورد فی الصحیفۃ
الا آلیۃ قل ای شیء اکبر شهادۃ قل اللہ وحدہ لعل مراده ان العلوم الکلیۃ وهی الیقین الدائم
اما ان یکون مبنیا من جهۃ السبب او مبنیا بنفسہ حاصل الجواب علی ما یظهر بالمراجعۃ الی کلام الشیخ
فی الشفاء والاشارات سواء کان خطأ او صوابا ان المراد بقولنا العلم الیقینی الدائم فرجع المآل الی
ان الیقین الدائم الذی لا یزول المتعلق بما لہ سبب لیس الوصول الیہ الا من جهۃ سببہ لا یحصل

م ۱ قولہ ان توسط المصنف الخ اقول ان توسط المصنف بین الشیخ والمحقق الدوانی فی هذا المقام
لا یکون موجبا لقلۃ الجدوی فی العلوم بل یکون موجبا لکثرتها لان المحقق الدوانی یجعل ان
الاستدلال بالمعلول علی العلۃ لا یفید العلم بالعلۃ بل یفید العلم بان لها علۃ والشیخ یجعل
ان الاستدلال بالمعلول علی العلۃ یفید العلم بالعلۃ فالمصنف یجعل ان الاستدلال بالمعلول
علی العلۃ یفید العلم بان لها علۃ فیکون الاستدلال بالمعلول علی العلۃ عند المصنف
مفیدا للعلم بالعلۃ وبان لها علۃ وعند الشیخ مفیدا للعلم بالعلۃ فقط وعند المحقق الدوانی
مفیدا للعلم بان لها علۃ فقط فالمصنف یجعل الاستدلال بالمعلول علی العلۃ اکثر فائدۃ
من الشیخ والمحقق الدوانی ویجعل الشیخ اکثر فائدۃ من المحقق الدوانی

م ۲ قولہ وهو ان الاستدلال الخ اقول ان الاستدلال بالمعلول علی العلۃ لا یفید العلم بالعلۃ
بل یفید العلم بان لها علۃ فقط کما ذهب الیہ المحقق الدوانی

م ۳ قولہ وقد صرح الشیخ الخ اقول ان الشیخ صرح بان الاستدلال بالمعلول علی العلۃ
یفید العلم بالعلۃ کما ذکرنا فی الحاشیۃ السابقۃ

م ۴ قولہ وعلی تقدیر صحتہ الخ اقول ان الاستدلال بالمعلول علی العلۃ لا یفید العلم
بالعلۃ بل یفید العلم بان لها علۃ فقط کما ذهب الیہ المحقق الدوانی

م ۵ قولہ فالظاهر ان برهانی الخ اقول ان الاستدلال بالمعلول علی العلۃ لا یفید العلم
بالعلۃ بل یفید العلم بان لها علۃ فقط کما ذهب الیہ المحقق الدوانی

م ۶ قولہ کما جوزہ المصنف الخ اقول ان المصنف جوز ان یکون الاستدلال بالمعلول
علی العلۃ یفید العلم بالعلۃ کما ذهب الیہ الشیخ

م ۷ قولہ والتاویل الذی ذکرہ المحقق الدوانی الخ اقول ان المحقق الدوانی ذکر ان
الاستدلال بالمعلول علی العلۃ لا یفید العلم بالعلۃ بل یفید العلم بان لها علۃ فقط

م ۸ قولہ والقیہ هو خروج الخ اقول ان القیہ هو خروج عن محل البحث

م ۹ قولہ ان بناء ما وقع ههنا الخ اقول ان بناء ما وقع ههنا من الشیخ من مثال المؤلف
والمؤلف ارتضاء المحقق الطوسی واتباعہ

م ۱۰ قولہ وهو ان الشیخ ذهب الخ اقول ان الشیخ ذهب الی ان العلم الیقینی بما لہ
سبب لا یحصل الا من جهۃ السبب وما لیس لہ سبب اما ان یکون مبنیا بنفسہ او مبنیا عن
تنبیہ بوجہ یقینی

م ۱۱ قولہ ومثل هذا الخ اقول ان مثل هذا الابدم قصر برهان الان ولذا قیل ان الواجب
تعالی برهان علیہ بل هو البرهان علی کل شیء فانہ تعالی منتهی اسباب کل شیء ولا سبب لہ
کما ورد فی الصحیفۃ

م ۱۲ قولہ لعل مراده الخ اقول لعل مراده ان العلوم الکلیۃ وهی الیقین الدائم

م ۱۳ قولہ فرجع المآل الخ اقول ان الیقین الدائم الذی لا یزول المتعلق بما لہ سبب
لیس الوصول الیہ الا من جهۃ سببہ لا یحصل

بالضرورة او بالبرهان غير اللم وبالاسباب لما ان يكون وليا شهوديا او اخترافيا بالجهل فما وقع
من الفاضل مرزا جان من ان هذا التخصيص كما اذا لم يكن بديهيا مخالف لمدلول كلامه فان
الدليل الذي ذكره الشيخ على هذا المطلب لو تم لدل على ان العلم اليقيني بالاسباب مطلقا
لا يحصل الا من جهة السبب لانه اذا لم يكن بديهيا كما يظهر بالرجوع اليه هذا والمصنف لما راى
ان العلم الدائم لا يكون الا كليا فان الجزئيات المشاهدة يزول علمها بزوالها فان العلم
تابع للمعلوم والا لكان جهلا والجزئيات المجردة لا تعلم الا كليا كما صرح به المحققون وعلم النفس
بذاتها وصفاتها وان كان علما جزئيا لكن الكلام في العلم الحصولي وهو حضوري قال المراد
العلم الكلي وفسره باليقين الدائم وفي ان تابعية العلم للمعلوم انما هي بمعنى ان العلم تعلق
بالمعلوم على طبق ما تحقق هو في نفس الامر وانا التابعية بمعنى انه يزول بزوال المعلوم
غير مسلم كيف والعلم المتعلق بالفعليات علم دائمي لا يزول بزوال تحققها وايضا ان العلم
بالجزئيات المشاهدة لا يلزم ان يكون علما زائلا فان العلم بوجود الشمس والقمر مثلا يقين دائم و
يمكن ان يقال المراد باليقين الدائم العلم بان كذا كذا او لا يكون الا كذا قال الشيخ في برهان
الشفاء والعلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو الذي يعتقد فيه ان كذا كذا ويعتقد انه لا يمكن
ان لا يكون كذا اعتقادا لا يمكن ان يزول فان قيل ان التصديق الواقع ان كذا كذا من
غير ان يقترن به التصديق الثاني انه يقيني فهو يقين غير دائم بل يقيني وقتا ما انتهى فيكون حاصل

قوله خالف لمدلول كلام الفاضل الحماد ويأتي

قوله فان التخصيص المذكور مخالف لمدلول كلامه

قوله فان التحقيق فيه وجوده بديهيا كما سلم

قوله فان العلم بوجود الشمس

قوله قال الفاضل الحماد وقوله ابطال محل الجواب ان

قوله اقول حاصل الجواب ان

قوله اقول

قوله فان العلم الكلي

قوله فان العلم الكلي

قوله فان العلم الكلي

كلامهم في هذا المقام ان اليقين بهذا المعنى وهي السبب لتحصيل الامن جزء وظاهر ان نفس المشاهدة
في المشاهدات لا تفيد اليقين بهذا المعنى انما يفيد تحقق ذلك المشاهد في وقت المشاهدة والعلم
بوجود القمر والشمس علما وانما يفيد بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية ماخوذة من اسبابها
وكذا العلم بالمجردات الجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائمي حينها لا يمكن بمجرد
حصولها او حضورها بل الطرق مستفادة من اسبابها وعلى هذا الحاجة الى تقييد العلم
بالكلي وغير من التكلفات كما لا يخفى فقال في العلوم الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة
او بالبرهان غير اللم لكن يكون تلك العلوم علوما غير دائمي لان العلم الجزئي لا يكون دائميا
اولان العلم الدائم لا يكون الا مستفادا من الاسباب فقال الامر بالتامل نعم موضعه هذا المقام
اولان هذا القول قول بانوا بهم ليس عليه دليل معتمد الثاني في الجدل وهو المؤلف من المشهورات
المحكوم بها بالتطابق الآراء المصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح اوزعة قلبية
كما يقضي بقبح الحيوان بلا جرم لفائدة قبيح او انفعالات خلقية كما يقضي كشف العورة عند
الناس قبيح او مزاجية صادقة كانت او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات دخل
في الاعتقادات فان من الافعال والاعمال ما يرى اهل الهند قبيحا دون العرب وكل قوم
مشهورات مخصوصة بهم مسلمة عندهم لا يسلمها الآخرون وربما التبست بالاوليات لقبول
التصل عند تصورها وافترقت عنها بان العقل عند التجريد عن الانفعالات و

م كما يقال الذكر للمولود بعد ثلث نبات متوالية يكون بحسب المولود اذا حملت به عند الصبح يكون ضعيفا جبانا الى غير ذلك

قوله والشمس علما وانما يفيد بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية ماخوذة من اسبابها

قوله وكذا العلم بالمجردات الجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائمي حينها لا يمكن بمجرد

قوله اقول في حصورات العرب عامات متوالية

قوله اقول ذهب الفاضل المحاكم

قوله اقول ذهب الفاضل الخوئي

قوله وهذا يدل على ان الشيخ من علماء الخ

قوله اقول ذهب الفاضل المحاكم

قوله اقول ذهب الفاضل الخوئي

قطع النظر عن المصالح ربما يشتبه فيها فتميز عن الاوليات او من المسلمات بين المتخاصمين
كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم ان كان سائلا او حفظ الراى ان كان معللا
الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاوليات
والحكمة من عدا الماخوذات من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط فان الماخوذات منهم
عليهم السلام مقدمات يقينية نقلية مستعملة فى البرهان كالماخوذات من اخبار المتواترين
كما سبق الاشارة اليه ومن المظنونات التى يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر عند
وجود السحاب الرطب يدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة
حد الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة او ضارة فى المعاش او المعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ
الرابع الشعر وهو المؤلف من المخيلات وهى قضايا يخيل بها فيتاثر النفس قبضا وبسطا تحصل
لها حالة شبيهة بالتصديق فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان على وزن
لطيف وانشد بصوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين فان للصوت مدخلا عظيما
فى تغيير حال النفس والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهواى الانفعال
كالنتيجة لان تخييل النتيجة يكون سابقا على ملاحظة مقدمات الشعر فلعل الحاصل منه الا الترغيب

قوله قطع النظر عن المصالح ربما يشتبه فيها فتميز عن الاوليات او من المسلمات بين المتخاصمين

قوله كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم ان كان سائلا او حفظ الراى ان كان معللا

قوله الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاوليات

قوله والحكمة من عدا الماخوذات من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط فان الماخوذات منهم

قوله عليهم السلام مقدمات يقينية نقلية مستعملة فى البرهان كالماخوذات من اخبار المتواترين

قوله كما سبق الاشارة اليه ومن المظنونات التى يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر عند

قوله وجود السحاب الرطب يدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة

قوله حد الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة او ضارة فى المعاش او المعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ

قوله الرابع الشعر وهو المؤلف من المخيلات وهى قضايا يخيل بها فيتاثر النفس قبضا وبسطا تحصل

قوله لها حالة شبيهة بالتصديق فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان على وزن

قوله لطيف وانشد بصوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين فان للصوت مدخلا عظيما

قوله فى تغيير حال النفس والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهواى الانفعال

قوله كالنتيجة لان تخييل النتيجة يكون سابقا على ملاحظة مقدمات الشعر فلعل الحاصل منه الا الترغيب

او التربيب الخامس السفسطة وهو المؤلف من الوهميات بحوكل موجود مشار اليه النفس مسخرة
للوهم لاستيلائه عظيم عليها فالوهميات بمالم تميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل لصرف
حكم الوهم تبقى الالتباس دائما ولذا ترى اكثر الناس يكون منهمكا في اوهام باطلة مدة
عمرهم والنجاة منه لا يكون الا بفضل من الله سبحانه تعالى يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم
او من المشبهات بالصادقة صورة كما يلق بصورة الحما المنقوشة على الجدار انها حما وكل حما ناهق
فانها ناهق او معنى كما خذ الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس والغرض منه تغليط الخصم والمغالطة
اعم فانها الفاسد صورة او مادة لا الفاسد مادة فقط وهذا اولى مما قيل انها القياس الفاسد صورة او
مادة فان الفاسد صورة لا يسمى قياسا لانه ليس يلزم منه قول آخر والمغالط ان قابل الحكيم فسوفسطائي وان قابل
الجدلي فمشاغبي هذا واما المؤلف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر هذه المقدمة متعلقة بالصناعات
الخمس فالمركب من اليقينيات والمشهورات جدل وكذا

قوله الفاسدة صورة كما يقال الانسان حيوان والفلك لا اعظم حيوان هو الفلك فهذا فاسد لانه
قوله الفاسد صورة كما يقال الانسان حيوان والفلك لا اعظم حيوان هو الفلك فهذا فاسد لانه
قوله وهو المؤلف من الوهميات بحوكل موجود مشار اليه النفس مسخرة
قوله الفاسد صورة كما يقال الانسان حيوان والفلك لا اعظم حيوان هو الفلك فهذا فاسد لانه
قوله الفاسد صورة كما يقال الانسان حيوان والفلك لا اعظم حيوان هو الفلك فهذا فاسد لانه
قوله الفاسد صورة كما يقال الانسان حيوان والفلك لا اعظم حيوان هو الفلك فهذا فاسد لانه
قوله الفاسد صورة كما يقال الانسان حيوان والفلك لا اعظم حيوان هو الفلك فهذا فاسد لانه
قوله الفاسد صورة كما يقال الانسان حيوان والفلك لا اعظم حيوان هو الفلك فهذا فاسد لانه
قوله الفاسد صورة كما يقال الانسان حيوان والفلك لا اعظم حيوان هو الفلك فهذا فاسد لانه
قوله الفاسد صورة كما يقال الانسان حيوان والفلك لا اعظم حيوان هو الفلك فهذا فاسد لانه
قوله الفاسد صورة كما يقال الانسان حيوان والفلك لا اعظم حيوان هو الفلك فهذا فاسد لانه

خاتمہ اجزاء العلوم ہے المسائل والمبادی من المسائل قال فی الحاشیۃ ہذا ہو الحق واما
جعل اجزاء العلوم ثلثۃ فخطأ او مسامحۃ انتہی وجہ المسامحۃ ظاہر وہو کون المبادی مسائل الی
ادراک المسائل وموقوفا علیہا کالاجزاء ہذا آخر ما یسر اللہ تعالی لہذا العبد الضعیف فی
شرح ہذا الکتاب وہو الموفق بالحق والملہم للصواب والحمد للہ والصلوۃ علی نبیہ وآلہ اللہم افتح علینا
ابواب رحمتک بفضلک یا ارحم الراحمین ..

تمت

اشتہار بہجت آثار

ماہرین علوم عقلیہ ونقلیہ ومبصرین فنون منطقیہ وفلسفیہ کو بشارت ہو کہ کتاب لاجواب شرح سلم مولانا
مولوی حمد اللہ سندیلی مع تعلیقات جناب مولوی مفتی محمد عبد اللہ ٹونکی اول مدرس فی
مدرسہ عالیہ لاہور نہایت تصحیح اور اہتمام سے چھپکر تیار ہوئی اور چونکہ جناب محشی علام کیطرف سے اسکی
توضیح وتصحیح میں کمال عرق ریزی وقوع میں آئی اور حسب فہمہ ہفتم قانون بستم ۱۸۴۷ء داخل
بہی جسٹری گورنمنٹ کیگئی لہذا امید کہ کوئی صاحب بدون اجازت جناب محشی چھاپنے کا نہ
فرمائیں جن صاحبوں کو نسخہ مطلوب ہوں طلب فرمائیں اور جس کتاب پر جناب محشی کے قلمی دستخط نہ
ہوں اسکو مسروقہ سمجھیں ۔ قیمت ۔ محصول ۔ قیمت عجالۃ الراکب فی امتناع کتب الحاجب
محصول ۔ قیمت ہر دو معا ۔ محصول

المستہر
محمد انوار الحق عفا اللہ عنہ



تعلیقات الفقی محمد عبد اللہ
علی شرح السلم للملا حمد اللہ السندیلی
رحمہما اللہ تعالی

